Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université M'hamed Bouguerra - Boumerdes
Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion
Département des sciences économiques

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة- بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

دروس في مقياس قانون النقد والقرض

وفق الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم

موجهة لطلبة الماستر تخصص: **اقتصـــــاد دولي**.

إعداد: د. بـــودربالـــة فـــايزة.

قسم العلوم الاقتصادية.

السنة الجامعية: 2018-2019

الخـــطـــــــــــــــــــــــة

الخطة I

قائمة الاشكال والجداول VII

مقدمة ..... أ-ب

الفصل الأول: تطور القانون البنكي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2018 1

تمهيد 2

I. نظرية للقانون البنكي 3

1) القانون البنكي: تعريف وخصائص 3

2) خصائصه 5

3) مصادره 6

4) طبيعته القانونية 8

II. المحطات الرئيسية التي مر بها القانون البنكي في الجزائر 9

المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى غاية اصدار أول قانون بنكي (1962-1985) 9

1) تأسيس البنك المركزي الجزائري والمؤسستين الماليتين 10

2) الإصلاح المالي لسنة 1971 12

المرحلة الثانية: (1986-1990): اصدار قانون القرض والبنك وتعديله 14

1) دوافع اصدار قانون القرض والبنك 14

2) أهم ما حمله القانون رقم 86-12 15

3) التعديلات التي أدخلت على قانون القرض والبنك 16

المرحلة الثالثة: (1990 -2002): إصدار قانون النقد والقرض وتعديله 17

1) مضمونه 17

2) التعديلات التي أدخلها الأمر رقم 01-01 على قانون النقد والقرض 21

المرحلة الرابعة: (2003 -2018): القانون البنكي الجديد وتعديلاته 22

1) دوافع إلغاء قانون النقد والقرض 22

2) الإضافات التي جاء بها الأمر رقم 03-11 23

3) التعديل بالأمر رقم 10-04 24

4) التعديل بموجب القانون رقم 17-10 25

خلاصة 28

الفصل الثاني: بنك الجزائر وهيكلة الجهاز البنكي الجزائري 29

تمهيد 30

I. بنك الجزائر: هيكله، إدارته وصلاحياته 31

1) نشأة بنك الجزائر وتعريفه 31

2) إدارته 34

3) مهام بنك الجزائر 38

II. هيكلة الجهاز البنكي الجزائري على ضوء الأمر رقم 03-11 40

1) مؤشرات الوساطة البنكية في الجزائر 41

2) تركيبة الجهاز البنكي الجزائري سنة 2018 43

خلاصة 45

الفصل الثالث: التنظيـــــو البنكـــــــــــــي 46

تمهيد 47

I. شروط مزاولة النشاط البنكي وفقا للقانون البنكي الجزائري 48

1) الشروط المتعلقة بالشكل القانوني ورأس المال 48

2) الشروط المتعلقة بالمؤسسين 50

3) مرحلة الحصول على الترخيص 50

4) مرحلة الاعتماد 52

5) شروط تأسيس تعاونيات الادخار والقرض بموجب القانون البنكي الجزائري 52

6) شروط تأسيس شركات رأسمال - استثمار 54

7) حالات سحب الاعتماد 55

8) حالات سحب الترخيص من مكاتب التمثيل 55

II. العمليات البنكية الاعتيادية 55

1) عملية استقبال الأموال من الجمهور 56

2) عمليات الاقراض 58

3) وسائل الدفع 67

4) شروط البنوك المطبقة على العمليات 68

III. العمليات على الصرف 69

1) قواعد الصرف المطبقة على متعاملي التجارة الخارجية 70

2) قواعد الصرف المتعلقة بالعمليات الجارية الأخرى 75

3) الأحكام المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال للخارج بغرض الاستثمار من طرف المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين 77

4) مخالفة أحكام الصرف 78

5) السر البنكي 80

خلاصة 81

الفصل الرابع: التنظيم الجزائري لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 82

تمهيد 83

I. الإطار المفاهيمي لعملية تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري 84

II. العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال 87

1) الأحكام الجزائية المتعلقة بالخاضعين 88

2) العقوبات الصادرة ضد مرتكبي الجريمة من الأشخاص الطبيعيين 89

3) العقوبات الصادرة ضد مرتكبي الجريمة من الأشخاص المعنويين 91

4) الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى والعقوبة المتعلقة بجريمة التبييض 92

III. سبل وآليات مكافحة جريمة التبييض في الجزائر 92

1) تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي 93

2) هيئات مكافحة الفساد 97

خلاصة 102

الفصل الخامس: هيئات الرقابة والاشراف على الجهاز البنكي الجزائري في ضوء الأمر 03-11 103

تمهيد 104

I. اللجنة البنكية 105

1) تأسيسها وأعضاؤها 105

2) مهام وصلاحيات اللجنة 106

3) الأحكام الردعية الصادرة عن اللجنة البنكية 109
II. مركزية المخاطر 111
1) إنشاؤها 111
2) مهامها 112
III. مركزية المستحقات غير المدفوعة 114
1) مهامها 114
2) ترتيبات الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة 115
IV. مركزية الميزانيات: تعريفها ومهامها 120
خلاصة 122

الفصل السادس: تنظيم الرقابة والاشراف على الجهاز البنكي الجزائري 123
تمهيد 124
I. الإطار التنظيمي لنشاط الرقابة والاشراف البنكيين: 125
1) مهام وأهداف رقابة بنك الجزائر على الجهاز البنكي 125
2) تصنيف المخاطر البنكية وفق التشريع الجزائري 127
3) تدعيم مهام الرقابة والاشراف البنكيين 129
II. تحديث وعصرنة نظام الرقابة والاشراف البنكيين 133
1) نموذج اختبار الضغط Stress-Testing 133
2) برنامج SYNOBA 134
3) عصرنة المورد البشري 136
III. النسب والمعايير الاحترازية الواجب احترامها في النشاط البنكي: 136
1) نسب السيولة 136
2) نسبة التحويل 140
3) نسب الملاءة الواجب احترامها 142
4) نسب المخاطر الكبرى الواجب احترامها 150
5) نسب مساهمات البنوك والمؤسسات المالية 153

IV. القروض البنكية المتعثرة: 154
1) المستحقات البنكية: مفهومها وتصنيفها 154
2) فئات المستحقات المصنفة 155
3) المؤونات المكونة على المستحقات والالتزامات المشكوك فيها 157
خلاصة 160
خاتمة 161
قائمة المراجع 164

قائمة الأشكال والجداول

1) قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	أهمية القانون البنكي	04
2-1	مصادر القانون البنكي	08
1-2	هيكل بنك الجزائر	33
2-2	تركيبة مجلس النقد والقرض	36
3-2	تركيبة الجهاز البنكي الجزائري في نهاية 2016	41
4-2	هيكلة الجهاز البنكي (المعتمدة في 28 جانفي 2018):	44
1-3	المنتوجات التأمينية الممكن توزيعها ونسب العمولات التي يتقاضاها الوكيل	65
1-4	تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	94
2-4	مخطط عمل خلية معالجة الاستعلام المالي	96
1-6	المهام الأساسية للرقابة البنكية	125
2-6	دعامتي جهاز الرقابة والاشراف البنكيين	126
3-6	أهداف الرقابة الإشراف البنكيين	127
4-6	الأنظمة الرقابية الصادرة خلال سنة 2014	132
5-6	وظائف نظام التنقيط البنكي (SNB)	135
6-6	عناصر الموارد الدائمة (بسط المعامل)	141
7-6	نسب الملاءة المالية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية	143
8-6	نسبتي تقسيم المخاطر	150
9-6	المساهمات غير الخاضعة للشروط	154
10-6	المستحقات الجارية والمستحقات المصنفة	155

2) **قائمة الجداول:**

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-6	مكونات حساب معامل السيولة	**138**
2-6	مكونات الأموال الخاصة القانونية	**144**
3-6	أمثلة توضيحية حول طريقة ترجيح مخاطر القرض	**146**
4-6	معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية	**148**
5-6	ترجيح مخاطر مستحقات نفس المستفيد	**152**

مقدمة

يكتسي القانون الذي ينظم النشاط البنكي في أي دولة، مكانة هامة للغاية، فهو أداة أساسية في يد السلطات، تخول لها تنفيذ السياسات المتعلقة بالنقد والقرض والصرف، ومن ناحية أخرى، تضاهي هذه المكانة تلك التي تحظى بها البنوك والمؤسسات المالية، والهيئات الناشطة في القطاع البنكي، باعتبارها الوحدات التي تسهر على تقديم حلول للمشاكل التمويلية، التي يواجهها الاقتصاد بمختلف أعوانه، ودون الاغفال عن جملة الخدمات التي تعرضها على المتعاملين الاقتصاديين (أفراد، مؤسسات، دولة، هيئات وإدارات...) من شاكلة وضع وتسيير وسائل الدفع كالشيكات وبطاقات القرض..، تسيير الذمم المالية وتقديم المشورة والنصح لزبائنها....،

وفي الغالب، يُؤخذ القطاع، كمعيار ومؤشر يعبّر عن مستوى التطور الاقتصادي للبلد، ومدى تحكمه في معطيات أساسية يتحدد وفقها نجاح أو فشل السياسات التنموية المنتهجة.

ولا يمكن قيام هذا الجهاز الاستراتيجي بالدور المنوط به، وبالشكل المطلوب، إلا في ظل وجود إطار تنظيمي محكم وملائم، يستجيب لمتطلبات الاقتصاد المحلي، ويشجع ويفسح المجال أمام مواكبة وتبني التطور السريع والابتكار المتواصل، الذي تشهده الخدمات البنكية على المستوى الدولي، متأثرة بالتطورات المسجلة في كل من قطاع الاتصال والتكنولوجيا، في معالجة المعلومات وتبادلها، واختزال الزمان والمكان في التجارة الالكترونية وغيرها...

ولأجل ذلك، وعلى غرار بقية الدول، باشرت الجزائر عقب استقلالها في وضع أطر، و سن قواعد تنظيمية تسعى إلى تأطير العمل البنكي، بما يتلاءم مع خصوصيته، ولقد قامت بإدخال العديد من التعديلات تماشيا وتطورات الوضع الاقتصادي الوطني التي شهدها، منذ مرحلة التخطيط المركزي، أين سن المشرع قانون القرض والبنك 86-12، إلى غاية مرحلة اقتصاد السوق والتحرر الاقتصادي، والتي استهلها المشرع بإصدار قانون النقد والقرض 90-10، وادخل عليه تعديلين هامين قبل الغائه بموجب الامر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، ومن بين دوافع صدوره مسايرة القطاع للحركية السريعة التي يشهدها عالم الخدمات البنكية دوليا.

ولقد قمنا بإعداد هذه المطبوعة البيداغوجية، المتعلقة بالتنظيم الخاص بالنقد والقرض، وفق الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، الساري المفعول، والذي ينظم النشاط البنكي ومختلف المتعاملين فيه، وسعينا حثيثا بالالتزام بأحدث الأحكام الصادرة في المجال، ولذلك ننوه الطلبة الكرام والباحثين المطلعين على العمل، على أن مختلف القواعد والأحكام التي تطرقنا لها، تظل عرضة للتعديل أو

الإلغاء، في كل وقت، وهذا هو الغالب، لذا من الضروري بل من الواجب التأكد من بقائها سارية المفعول في تواريخ لاحقة، من صدور هذا العمل.

من أجل الاحاطة بالموضوع، ارتأينا تقديمه في شكل فصول تضمنت المحاور الأساسية، التي يتوجب على الطلاب الدارسين للمقياس الالمام بها بشكل تام، وهي متمثلة فيما يلي:

الفصل الأول: تناولنا فيه النظرية العامة للقانون البنكي وتطوره في الجزائر، منذ الاستقلال إلى غاية الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والساري المفعول.

الفصل الثاني: خصصناه لاستعراض التنظيم المتعلق ببنك الجزائر، وكذا هيكلة الجهاز البنكي الجزائري، وفق آخر البيانات المنشورة من بنك الجزائر.

الفصل الثالث: استعرضنا فيه التنظيم المتعلق بالنشاط البنكي، بدءا بعرض شروط ومتطلبات ممارسة هذا النشاط، ثم العمليات الأساسية والثانوية المخول للبنوك والمؤسسات المالية تقديمها، وكذا السر البنكي والملزمون به.

الفصل الرابع: تطرقنا في خضمه إلى التنظيم المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والهيئات القائمة بذلك.

الفصل الخامس: وارتأينا أن نقوم فيه بتقديم التنظيم المتعلق بالرقابة والاشراف على الجهاز البنكي، والهيئات المختلفة التي أنشئت لأجل ذلك من شاكلة: اللجنة البنكية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، مركزية مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد.

الفصل الأول:

تطور القانون البنكي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2018

تمهيد:

من خلال هذا الفصل، سوف نستعرض باختصار ودقة اهم العناصر الواجب الالمام بها فيما يخص نظرية القانون البنكي، على غرار تعريفه والخصائص التي تميزه عن بقية القوانين، كالتقنية والنمطية والاعتبار الشخصي، بالإضافة إلى البحث في مدى اصالته باعتباره يجمع مصادر مختلفة من القانون الخاص والقانون العام، مما جعل بعض الباحثين يعتبرونه قانونا مختلطا.

في الجزائر، لقد شهد الاطار التنظيمي للجهاز البنكي عدة إصلاحات هامة، تماشيا مع المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني، بدءا بمرحلة التخطيط التي دامت عقدين من الزمن وصولا إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي. ومن خلال عرضنا الموالي، سوف نتطرق إلى المحطات الأساسية والمهمة التي مر بها القانون البنكي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، ولهذا الغرض ارتأينا تقسيم الفترة وفقا للأحداث الرئيسية التي شهدتها، والتي تستوجب العرض والتحليل.

أما المحطة الأولى، فهي الفترة التي سبقت صدور قانون القرض والبنك، ثم الفترة الموالية والتي تم فيها اصدار أول قانون بنكي شامل نظّم عدد هام من الجوانب المتعلقة بالقطاع البنكي، لتليها المحطة الثالثة والتي تم خلالها إصدار قانون النقد والقرض وتعديله، والذي يعد نقطة تحول حقيقية في مسار تطور القانون البنكي الجزائري، إذ يعتبره الكثير من المختصين بمثابة الحد الفاصل بين ممارسات البنوك طيلة مرحلة التخطيط المركزي السابقة، وبين التوجه الجديد الذي يُنتظر منها أن تقوم به، في ظل اقتصاد السوق.

أما المحطة الأخيرة فتمتد من إلغاء قانون النقد والقرض وإصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الساري المفعول، إلى مختلف التعديلات التي أدخلت عليه تماشيا مع التطورات والأحداث التي يمر بها الاقتصاد الوطني ككل، والتي كانت آخرها سنة 2017 للترخيص لبنك الجزائر بشراء مباشر لسندات مالية تصدرها الخزينة العمومية بغية تغطية العجز الموازني، وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار، وذلك استثناءا لمدة خمسة سنوات.

I. نظرية القانون البنكي: من الجدير بالعرض في هذا المجال، الجوانب الأساسية العامة المتعلقة بالقانون البنكي، انطلاقا من التعريف والخصائص، مرورا بالأهمية والطبيعة ووصولا إلى المصادر.

1) القانون البنكي: تعريفه وخصائصه: سوف نختصر ماهية القانون البنكي في تعريفه، ومن ثمة تحديد أهميته والخصائص المميزة له.

أ. **تعريفه:** من المتفق عليه أن تعريف القانون البنكي يختلف، تبعا للأنظمة القانونية المختلفة، فالنظرية الانجلوسكسونية (خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الهند، استراليا، جنوب افريقيا ...) تعتبر أن فكرة الملكية هي منطلق كل ما يخص الأعمال، وهي العامل الأساسي لكل تطور تشريعي، بينما النظرية اللاتينية فتعتبره الأساس التجاري للعمليات البنكية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري [1]، كما سنتطرق له لاحقا.

في الغالب يعرف القانون البنكي وفقا لموضوعه وغايته، على أنه قانون مهني (احترافي professionnel) يضم مجموعة القواعد المتعلقة بالعمليات البنكية، والقائمين بها بشكل احترافي[2] أي الذين يمارسون مهنة أداء الخدمات البنكية بشكل اعتيادي، ويقترب هذا التعريف من تعريف القانون التجاري، والذي يعتبر هو الآخر قانونا للعمليات التجارية وقانونا للتجار.

فاصطلاحا، يعد القانون البنكي القانون الذي ينظم القطاع البنكي (بجميع مكوناته)، فهو باختصار قانون البنوك والعمليات البنكية، ومن جانب آخر، يعد فرعا من القانون التجاري، وهو مستقل، وبذلك فهو فرع من القانون الخاص.

وعند البحث عن المقصود بالعمليات البنكية الواردة في التعريف، نجد أن المشرع الجزائري قد عرفها من خلال مضمونها، على أنها تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، وهي التي اعتبرها العمليات الأساسية أو الاعتيادية[3] (Les opérations bancaires habituelles)، وأضاف لها عمليات أخرى ثانوية أو تابعة (connexes) ذات علاقة بنشاطها كالعمليات التالية [4]:

- عمليات الصرف،

[1] محفوظ لعشب "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 03، 2008، الجزائر، ص:15.
[2] ABDOULAYE SAKHO " Cours de droit bancaire " FSJP, master 1, 2013, p : 02 sur le lien : www.youscribe.com (consulté le 02/02/2019).
[3] المادة: 66 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
[4] المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات أو التجهيزات وانمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

فالعمليات البنكية، هي سائر العمليات التي تسمح للبنوك من تأدية دورها التقليدي المتمثل في الوساطة بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، وأدوار حديثة أخرى أسفرتها الحياة المهنية كتسيير الذمم وتوظيف القيم المنقولة وغيرها...

أما الشق الآخر من التعريف، والمتمثل في ممتهني العمليات البنكية، فيقصد بهم البنوك والمؤسسات المالية * وعديد الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) والمؤسسات (مثل صندوق ضمان الودائع البنكية) والهيئات (مثل مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع...) الناشطين في القطاع البنكي، والممارسين لمهام تقديم خدمات بنكية بشكل اعتيادي.

ب. أهميته: يستمد أي فرع قانوني أهميته من أهمية موضوعه وغرضه، والقانون البنكي له أهمية بالغة على المستويين الخاص والعام:

الشكل رقم (1-1): أهمية القانون البنكي:

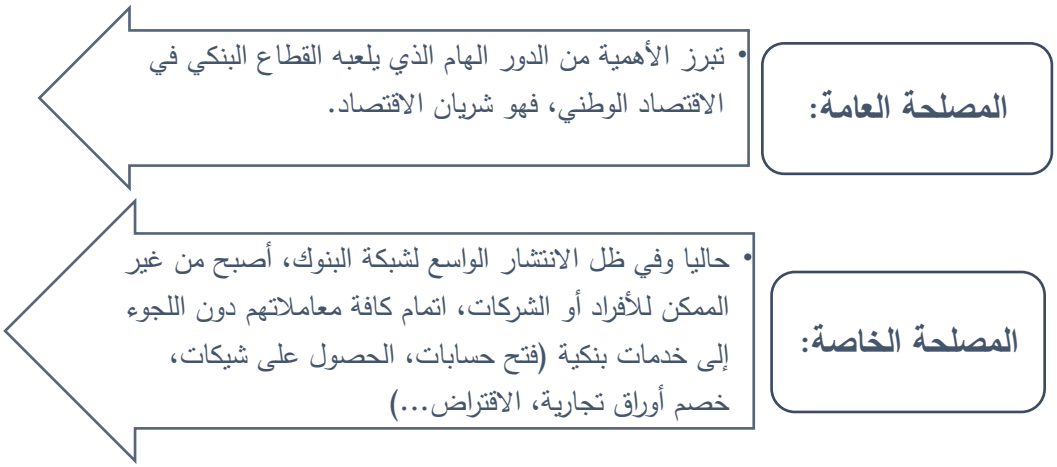

المصدر: مصطفى الطالبي "محاضرات في مادة القانون البنكي" لطلبة الفصل السادس قانون خاص، 2013-2014، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، ص: 02.

* تقوم كل من البنوك والمؤسسات المالية بتقديم العمليات البنكية على سبيل الاحتكار، وتخضع للشروط العامة التي يضعها مجلس النقد والقرض لإنشائها، فالمشرع الجزائري يمنع تقديم خدمات الإيداع والقرض من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين دونها، مستثنيا الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات.

2) خصائصه: يتصف القانون البنكي بجملة من الخصائص التي تميزه عن باقي القوانين:

أ. **التقنية:** هو قانون يعتمد كثيرا على التقنيات، والفنيات الدقيقة، من أجل أن يتمكن القائمون من تكرار نفس العمليات ولمرات غير منتهية، فالتقنية تسمح بسرعة وضمان العمليات، مثل الشيك الذي له ميكانيزم قانوني محدد يضمن أمنه [1]. فمن التقنية الثابتة والأسلوب الموحد، يأتي الاستقرار والضمان والأمان، والسهولة والسرعة في إتمام العمليات.

ومحاكاة مع التطور التكنولوجي الحاصل، أصبح القطاع يعتمد على تقنيات خاصة متطورة من الناحية العلمية والتكنولوجية، وانتشر استعمال الاعلام الآلي والبرمجة الدقيقة الملائمة لكل عملية من العمليات البنكية، واستعمال القدرة الفنية ذات العلاقة ووسائل الاتصال الملائمة مع طبيعة التقنيات المستخدمة في الربط الشبكي، ونقل المعلومات وضمان سريتها وتحليلها بما يتفق مع المعلومات الشخصية الخاصة بالزبون [2].

ولقد اتجه العمل البنكي، في ظل الرقمنة، نحو التجرد من الطابع المادي للمعاملات، فالكثير من المعاملات أصبحت تتم عن بعد من دون اتصال فعلي بفضل الشبابيك الآلية، الموزعات الألية للنقود، أدوات الدفع الالكترونية ...

ب. **النمطية:** فالقانون البنكي هو معياري (Droit normaliste)، فالقائمون ملزمون باحترام قواعد وعبارات وصيغ دونها يصبح العقد غير مؤهل، ويساعد هذا الجانب في ضمان الأمن والسلامة[3] فأدوات الدفع مثل الشيك، تلعب دور النقود بفضل احترام النمطية، كذلك الشروط النمطية التي توضع للاستفادة من فتح حساب أو التوطين أو الحصول على قرض، فالعقود البنكية تكون محددة من طرف البنوك، وتعرض على الزبائن دون تفاوض في الشروط فهي عقود إذعان.

ج. **الاعتبار الشخصي:** إن من أهم خصوصية العمليات البنكية، التي يحكمها القانون البنكي، هو قيامها على الاعتبار الشخصي، فهي تبنى على الثقة المتبادلة بين البنك وزبونه، والتي (الثقة) تحتل حيزا هاما في المجال البنكي[4] ومثال ذلك، تتطلب عمليات فتح الحساب للزبون التأكد من سمعته، حتى يتوفر عنصر الثقة فيه (الشخص طبيعي أو معنوي)، وهو ما ينطبق أيضا على عملية منح القرض، أو تقديم كفالة لفائدة أحد الزبائن.

[1] : www.cours-de-droit.net (consulté le 02/02/2019).

[2] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص: 16.

[3] : www.cours-de-droit.net (consulté le 02/02/2019).

[4] مصطفى الطالبي، مرجع سابق، ص: 04.

3) مصادره: يستمد القانون البنكي أحكامه من المصادر المتعارف عليها في الغالب، وهي:

أ. القوانين التنظيمية والتشريعة: التشريع هو المصدر والمرجع الأساسي والأصلي للقانون، وما عداه فهي مصادر احتياطية، على عكس بعض الدول الأنجلوسكسونية، فهو يضم كل النصوص المكتوبة، كوضع القواعد القانونية وصياغتها بواسطة السلطة العامة المتخصصة في الدولة. ويسمى هكذا قانون بالقانون المسطور أو المكتوب، ويقابله العرف الذي يعد القانون غير المكتوب. وقد يتخذ التشريع صورة هامة هي التقنين (Code) أو المدونة والذي يعني جمع وتدوين القواعد التشريعية المنظمة لفرع معين، من فروع القانون في مجموعة واحدة، في هيئة كتاب مبوب ومفهرس من المواد المسلسلة، كالتقنين المدني والتقنين التجاري...[1]

فعلى سبيل المثال، في فرنسا أعاد القانون النقدي والمالي (الصادر في 1984/01/24) صياغة القانون البنكي، وتم تدوين النصوص سنة 2000، وما يزال عدد من النصوص ضمن القانون التجاري (السفتجة، الشركات)، وأخرى ضمن قانون الاستهلاك (اتفاقيات الحساب، القروض الاستهلاكية)، والقانون المدني (سندات، عقود، قروض).

أما في الجزائر، فيعد الأمر رقم 03-11 هو التشريع الخاص بالنقد والقرض، ويضاف له مختلف التعديلات التي تم إدخالها عليه لاحقا، والأنظمة (اللوائح التنظيمية les règlements) التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وهي أحكام مكتوبة، مكملة ومفسرة لأحكام الأمر رقم 03-11، لها قوة إلزامية باعتبارها صادرة عن السلطة النقدية، وهي موجهة للمحترفين فقط ولا تلزم المتعاملين معهم من الجمهور والمؤسسات، لأنها لوائح مهنية تنظم سير القطاع.

ب. العرف والممارسات البنكية: كما هو معلوم فإن العرف (La coutume) بشكل عام، هو مصدر احتياطي في القانون الوضعي الجزائري، وهو المصدر الرسمي الثالث للقواعد القانونية بعد التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية *.

وسواء كان العرف محليا أو دوليا، فهو يعكس تاريخا طويلا في العمل البنكي، بفضل الممارسات البنكية التي ظهرت منذ الأزل، وتم تواترها من زمن لآخر حتى دون تقنين، إذ ظلت مصدرا هاما للقانون البنكي بين البنوك.

[1] حسنين محمد "الوجيز في نظرية القانون –في القانون الوضعي الجزائري-" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص: 53.
* وفقا للما جاء بالمادة الأولى من القانون المدني الجزائري.

ويقصد بالأعراف والممارسات البنكية تلك الحلول التي استقر العمل بها في المجال البنكي، إلى أن أصبح من الثابت في اذهان المتعاملين أنها عادات ملزمة لهم، مادام أن المشرع لم يستبعدها صراحة، فهي تستمد قوتها الإلزامية من التراضي على تطبيقها[1]. ينشأ العرف تلقائيا مع بروز الحاجة إلى تنظيم العلاقات ويتطور مع تطورها، ولكي تصبح هذه التقاليد الممارسة ضمن الأعراف البنكية يجب أن تتوفر على عناصر التكرار، التعميم على أغلب الممارسين، التواتر والاستقرار حتي يمكن الاحتكام إلى العادة في حالة النزاع*. ولعل أهم هذه الممارسات البنكية المتوارثة، نجد اعتماد البنكيين لعدد أيام السنة بـ 360 يوما بدل السنة المدنية (365 يوم)، في احتساب الفوائد على القروض، وكذلك تحديد تاريخ القيمة، فمن المتعارف عليه أن يقوم البنك بتحديد تاريخ يجري احتساب الفوائد انطلاقا منه، وابتكار هذه التقنية من أجل تحديد وعاء الفوائد، فيكون تاريخ القيمة لاحق أي بعدي (date de valeur postérieure) لتاريخ تسجيل المبلغ في الحساب الدائن، ويكون تاريخ القيمة سابق (date de valeur antérieure) أي قبل يوم أو لحظة تسجيل المبلغ في الحساب المدين، ولكن يبقى هذا الاجراء يخص احتساب الفوائد المدينة والدائنة[2] فقط ولا يستبدل تاريخ الفعلي للعملية في التسجيلات المحاسبية العادية.

وكذلك الأمر في العرف الدولي، فالقانون البنكي له طبيعة دولية، خاصة إذا تعلق بعمليات تمويل التجارة الخارجية، أين تضم العملية أطراف أجانب وهنا تبرز أهمية اعتماد الممارسات المتعارف عليها في مثل هذا النوع من العمليات، مثل الاعتماد المستندي، الضمانات، الأوراق التجارية...

ج. الاجتهادات القضائية (La jurisprudence): أو الفقه القضائي، وهو مصدر مهم في العمل البنكي لأنه يعمل على تفسير النصوص وأحيانا ابتكار أحكام مناسبة لحالات خاصة، لم يفصل فيها القانون البنكي[3].

د. قرارات الهيئات الرقابية (les autorités de contrôle): حيث أن بعض الهيئات تمتلك السلطة في اصدار أحكام تنظيمية، عقابية، مثل تلك الصادرة عن اللجنة البنكية بالجزائر.

---

[1] مصطفى الطالبي، مرجع سابق، ص: 07.

* تنقسم أركان العرف إلى ركنين: أولهما مادي ويتمثل في الاعتياد والذي يجب ان يرجع لزمن طويل لا يمكن تحديد تاريخ نشوئه بالإضافة إلى شرطي الاستقرار والاطراد، ولا يجب ان تكون مخالفة للنظام العام (مثل عادة الأخذ بالثأر)، أما الركن المعنوي فيتمثل في شعور او اعتقاد الجماعة بكون هذه العادة ملزمة وتقترن مخالفتها بجزاء. انظر: حسنين محمد "الوجيز في نظرية القانون –في القانون الوضعي الجزائري-" مرجع سابق، ص: 48.

[2] : Pour plus de détail : Céline ROUSSET « Les sources professionnelles du droit bancaire et financier », thèse de doctorat en droit, spécialité : droit privé, université Clermont Auvergne, école doctorale des sciences économiques juridiques et de gestion, 2016, pp : 62-63.

[3] :www.cours-de-droit.net (consulté le 02/02/2019).

هـ. **المقررات الدولية في مجال العمل البنكي:** تتصف الأساليب والتقنيات البنكية بالطابع الدولي، فبعض العمليات تتجاوز آثارها حدود الدولة، خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الدولية، وهو ما يفرض تماثلها لتيسير العمل بها، مثل القواعد الدولية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية بباريس، ومثالها الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي، خطابات الضمان.... يختص هذا المجال بوجود هيئات دولية تسعى من أجل توحيد بعض الممارسات البنكية، لاسيما المتعلقة بالرقابة الداخلية والمعايير الاحترازية الواجب تبنيها، للتحفيض من حدة مخاطرها، أو تلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

يمكننا تلخيص ما سبق عرضه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-2): مصادر القانون البنكي:

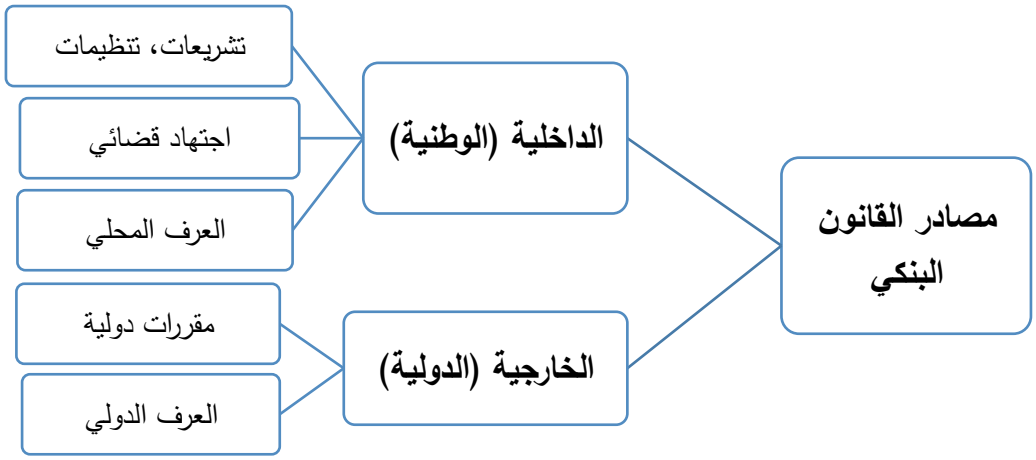

المصدر: بالاعتماد على العرض السابق.

4) طبيعته القانونية: على غرار القوانين المهنية، لا يشكل القانون البنكي فرعا قانونيا مستقلا، فمصدر وطبيعة قواعده متنوع يجمع بين القانون الخاص والقانون العام (لهذا السبب تصنفه بعض الدول مثل فرنسا ضمن القانون الاقتصادي)، فهو مادة مستمدة من القانون التجاري (أي فرع من القانون الخاص) حيث أن هذا الأخير قد وصف العمليات البنكية بالعمليات التجارية، كما أن القواعد المتعلقة بعدد من العمليات البنكية وأدواتها مثل: الشيك والأوراق التجارية (السفتجة ...) ورهن القيم، والحساب البنكي ينظمها القانون التجاري، على غرار باقي العلاقات المالية الناشئة عن الأعمال التجارية.

ويستمد أصالته أيضا من القانون المدني(Droit civil)، الذي يعد "الشريعة العامة"، وهو الأصل في القانون الخاص، إذ ينظم من علاقات الافراد كل ما لم يتم تناوله بالتنظيم في فرع

آخر من فروع القانون الخاص، ففي حالة غياب القواعد الخاصة يتم الرجوع إليه، كتنظيم العقود إذ يمثل الأفراد المدنيين فئة من زبائن البنوك، وهم خاضعون للقانون المدني الذي ينظم القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والولاية، والأحوال العينية التي تشمل[1]: العلاقات المتعلقة بالأموال وأنواع الأموال، وسلطة الشخص على المال وحقه في الحصول من غيره على مصلحة ذات قيمة مالية، ومصادر هذه الحقوق وطرق انتقالها وانقضائها، بالإضافة الى احتواء القانون البنكي على قواعد ترجع إلى القانون العام، فقواعد القانون الإداري تطبق على الأنظمة الصادرة عن السلطة النقدية، كما أن قرارات اللجنة البنكية قابلة للطعن لدى مجلس الدولة.

وبذلك فهو فرع من القانون الخاص ويتأثر بالقانون العام، فهو مثل أي قانون مهني آخر ينظم مهنة بكل علاقاتها وما ينتج عنها، فالدور الهام الذي يقوم به القطاع في الاقتصاد، دفع الدولة للتدخل فيه، فهناك رقابة منظمة من أجهزة حكومية، جعلت بعض الاجتهادات القضائية – منها الفرنسية– تصف مهمة البنوك بالمرفقية أي المرفق العام [2].

II. المحطات الرئيسية التي مر بها القانون البنكي في الجزائر: شهد التنظيم المتعلق بالمجال النقدي والمالي تطورات هامة، وتدرجت من بعض القوانين المتفرقة التي عالجت بعض الجوانب المتعلقة بالمجالين النقدي والمالي، بشكل استعجالي بعد الاستقلال مباشرة، وصولا إلى صياغة أول قانون بنكي تمثل في قانون القرض والبنك سنة 1986، ثم قانون النقد والقرض 90-10، ليتم إلغاؤه بالأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والذي ما يزال ساري المفعول.

المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى عشية اصدار أول قانون بنكي (1962-1985): بعد استقلال البلاد مباشرة، ارتأت الجزائر أن تنتهج النظام الاشتراكي، وربما كان لها أنذاك من الأسباب ما يبرر اختيارها هذا، فالمهمة لم تكن على الإطلاق بالسهلة، فاعتمدت بذلك على المخططات التنموية من أجل إعادة بعث الاقتصاد الوطني الذي كان مدمرا. ولأن القطاع البنكي هو جزء من الكل، فقد تأثر كثيرا بالصعوبات التي مر بها الاقتصاد، بعد الاستقلال.

وعشية استقلال الجزائر ظل الجهاز البنكي ينشط في استمرارية لما كان عليه إبان الاستعمار الفرنسي، وكان حينها ممثلا بفروع ممتدة لبنوك ومؤسسات مالية متواجدة في الخارج، فاشتمل على

[1] حسنين محمد، مرجع سابق، ص: 32.
[2] مصطفى الطالبي، مرجع سابق، ص: 03.

شبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى بنك إصدار لم يكن له الحق في ممارسة مهام البنك المركزي مثل جميع البنوك المركزية، والسبب في ذلك يرجع إلى[1]:

– عدم امتلاكه لوسائل الرقابة النقدية الفعالة،

– البنوك العاملة في الجزائر آنذاك كانت في غنى عنه، إذ كانت تلجأ إلى مؤسساتها الأم إذا احتاجت لسيولة،

– شكلت حرية تداول رؤوس الأموال بين الجزائر وفرنسا عائقا أمام وضع وتطبيق سياسة نقدية في الجزائر، فكل تقلبات الائتمان في فرنسا تنتقل إلى الجزائر مباشرة بالنظر إلى الارتباط الذي كان بين البنوك الأم في فرنسا وفروعها في الجزائر، مما صعب من صياغة وتنفيذ أي سياسة نقدية.

ولقد شهد الاقتصاد الجزائري عقب الاستقلال، انفصالا صارخا بين الدائرة التمويلية والدائرة الحقيقية، حيث أنه جمع خلال هذه الفترة بين بنوك ومؤسسات مالية أجنبية تنشط حسب مبادئ الاقتصاد الليبرالي، وقطاع حقيقي في طريق التكوين وفقا لمبادئ الاقتصاد الاشتراكي، لذلك تطلب الأمر أن تعمل الجزائر على تأسيس بنوك وطنية تغطي النقص الناجم عن انسحاب العديد من البنوك الأجنبية التي كانت تنشط في البلاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى انحصار نشاطات البنوك المتبقية على تمويل الأنشطة التجارية، مع تعمدها عدم المساهمة في بناء القطاعات الأساسية للاقتصاد. وفي نهاية سنة 1962، باشرت الجزائر في إنشاء كل من البنك المركزي ومؤسستين ماليتين عموميتين، لتليهما انشاء عملة وطنية، وهذا كمرحلة أولى في طريق تحقيق السيادة المالية والنقدية، وكمرحلة لاحقة، تم تأسيس البنوك التجارية الجزائرية، وهذا ما سنعرضه على النحو الآتي:

1. **تأسيس البنك المركزي الجزائري والمؤسستين الماليتين:** جاء قرار تأسيس بنك مركزي جزائري، من بين أولى القرارات المهمة لإضفاء السيادة الوطنية، وبموجب القانون رقم 144/62[2] تم إنشاء البنك المركزي الجزائري، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ليحل محل البنك المركزي التابع لفرنسا، مع بداية سنة 1963، يسيره محافظ يعين من طرف رئيس الدولة ويعينه بدرجة مدير عام، بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة، وتمثلت مهمته في[3]:

* احتكار وظيفة الإصدار،

* الرقابة على البنوك وعلى الائتمان وإعادة خصم الأوراق التجارية لزيادة سيولة البنوك،

---

[1] شاكر القزويني " محاضرات في اقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 52.

[2] القانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 والمتضمن تأسيس البنك المركزي الجزائري.

[3] سليم بن يوسف،" مسار الإصلاحات النقدية و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري للفترة90-99 " مذكرة ماجستير، فرع : نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001، ص: 39.

* تسيير وإدارة العملة الصعبة والذهب.

غير أن قانون المالية لسنة 1965 رسم شكلا آخر لمهامه، إذ جعله كليا في خدمة الخزينة العمومية، فيمنحها تسبيقات وقروض غير مقيدة بشرط، ليتحول بذلك إلى محاسب لها، و هذا بعد أن كانت المكشوفات على الحساب للخزينة محددة بسقف بين 3.5% إلى 5 % من قيمة الجباية العادية للدولة للسنة السابقة، والتي ظهرت في جدول الحساب الختامي للميزانية [1].

وفي سنة 1963، تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) بموجب القانون الصادر في 07 ماي 1963 لملئ الفراغ الذي أحدثه توقف بنوك فرنسية عن العمل، والتي كانت تمنح الائتمان المتوسط والطويل الأجل، و تزايدت أهميته في تمويل القسم الأكبر من المشاريع التي تقرر تنفيذها في المخطط التجريبي الأول (1965–1967)، حين تم الشروع في تأسيس القطاعات الأساسية للنشاط الاقتصادي والشركات الوطنية الكبرى.

وبعدها، تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: (La CNEP)، في سنة 1964[2]، وله فروع في مراكز البريد وفروع أخرى خاصة به، يهتم بجمع الادخارات من القطاع العام والخاص و اشتهر بصندوق الادخارات الصغيرة، لأنه يعمل على تجميع الادخارات الضئيلة من الأفراد لتشجيعهم على ذلك منذ سن مبكرة. أما مجالات استخدامه لهذه الموارد فتتمثل في[3] :

* تمويل الإسكان إما بتولي مسؤولية البناء مباشرة أو تمويل إنشاء السكنات ذات الإيجار المنخفض،

* إقراض الغير من أجل البناء (أفراد، هيئات محلية...)،

* إقراض الهيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال بناء المنشئات القاعدية.

و قد ظلت هذه المنشئات الوطنية تنشط إلى جانب البنوك والمؤسسات الأجنبية، إلى غاية سنة 1966 أين تقرر تأميم جميع البنوك العاملة في الاقتصاد الوطني* ، من أجل الخروج من الضغط الذي كانت تمارسه البنوك الأجنبية بامتناعها تقديم التمويل للمشاريع الوطنية التنموية. وبذلك تم تأسيس ثلاثة بنوك عمومية جزائرية هي:

---

[1] أنظر المادة: 44 من القانون رقم: 62-144 المتضمن تأسيس البنك المركزي الجزائري.

[2] المرسوم رقم 64/227 صادر في 10 أوت 1964 و المتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط..

[3] شاكر القزويني " محاضرات في اقتصاد البنوك "، مرجع سابق، ص: 67.

*: من الأصل قوله ان الجزائر قد قامت بشراء أصول البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وعلى أساسها قامت بإنشاء البنوك التجارية الثلاثة ، والتأميم هذا لم يكن بفعل الايديولوجية الاشتراكية المتبناة فحسب، بل جاء نتيجة امتناع البنوك الأجنبية عن تمويل اقتصاد الجزائر المستقلة.

: http //www.northafricaforum.org .« Réforme du système bancaire en Algérie (Pour un développement durable)» Interview avec Dr :BELKACEM Hacene BEHLOUL (Président de l'Association Nationale des Economistes Algériens).

أ. **البنك الوطني الجزائري (La BNA):** تأسس هذا البنك في 13 جوان 1966، وهو بنك تجاري يقوم بجميع المهام التي تتولاها البنوك التجارية، بالإضافة إلى الاهتمام بتمويل الصناعة والقطاع الزراعي، ولقد باشر أعماله وفق الشبكة البنكية الخاصة بالبنوك الأجنبية (175 وكالة بنكية) التي وقفت نشاطها وهي [1]: القرض العقاري الجزائري واالتونسي (CFAT)، البنك الوطني للتجارة والصناعة (BNCI)، القرض الصناعي والتجاري، بنك باريس، الوكالة التجارية للخصم معسكر.

ب. **القرض الشعبي الجزائري (CPA):** تأسس بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1967، وهو بنك ودائع يهتم بمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تهتم بالصناعات التقليدية والسياحة والصيد البحري وكذا التعاونيات غير الفلاحية وأصحاب المهن الحرة، كما يعد هذا البنك المقرض الرئيسي لمؤسسات الولايات والبلديات وإلى قدامى المجاهدين للقيام بإنشاء مؤسسات تجارية حرفية صغيرة. ورث شبكة بنكية ضمت 125 وكالة تعود لبنوك أجنبية انحلت مثل [2]: البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر، ولوهران، ولقسنطينة، ولعنابة، والبنك الشعبي للقرض الشعبي الجزائري.

ج. **بنك الجزائر الخارجي (BEA):** يعد هذا البنك آخر بنك تأسس سنة 1967، في إطار سلسلة التأميم المصرفي، ويأتي في المرتبة الثانية بعد البنك الوطني الجزائري من حيث الحجم، يهتم بتمويل التجارة الخارجية وتنميتها عن طريق تقديم القروض اللازمة لذلك، وبالمقابل فإنه يقبل ودائع الأفراد مثل جميع البنوك التجارية. وباشر عمله على شبكة بنكية ترجع لبنوك اجنبية توقفت عن النشاط بعد الاستقلال وهي [3]: القرض الليوني، الشركة العامة، بنك الشمال، البنك الصناعي للجزائر والبحر البيض المتوسط.

2) الإصلاح المالي لسنة 1971: لقد حمل الإصلاح المالي الذي جاء ضمن قانون المالية لسنة 1971 توجهات جديدة في المجال البنكي والمالي، على صعيد هيمنة الخزينة العمومية وإلغاء تخصص البنوك، ومن أبرزها نذكر:

✓ تمويل كلي للمشاريع بواسطة القروض إلى غاية مرحلة التسويق، و يدخل هذا ضمن هدف تخصيص الموارد المالية نحو القطاعات التي كانت تسمى " اشتراكيا الأكثر إيرادا "[4] ، على أن

[1]: عبد القادر بحيح "الشامل لتقنيات أعمال البنوك" دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص: 177.
[2]: المرجع أعلاه، ص: 179.
[3]: المرجع أعلاه، ص: 181.
[4] : Ahmed BENBITOUR « L'Algérie au troisième millénaire : Défis et potentialités », Ed Marinoor, 1998, P :52.

يتم توفير قسم من القرض من طرف الخزينة العمومية بوساطة (CAD) (الذي أصبح *البنك الجزائري للتنمية "BAD"* في سنة 1972)، وقسم من البنوك التجارية بالنسبة للقروض المتوسطة المدى، و إذا دعت الضرورة يتم الاقتراض من الخارج [1]،

- ✓ تمركز حسابات وعمليات كل مؤسسة عمومية لدى بنك تجاري وحيد، من أجل تسهيل عملية مراقبة استخدام القروض البنكية المقدمة للمؤسسة (وهو ما يسمى بالتوطين الوحيد La domiciliation unique)،
- ✓ تمويل احتياجات المؤسسات لقروض الاستغلال من طرف البنوك الموطنة لديها، وهذا ضمن إطار الإجراءات التي نظمها قانون المالية لسنة 1970،
- ✓ إلغاء التمويل الذاتي لدى المؤسسات العمومية،
- ✓ تحدد نسب مختلف القروض المتوسطة والطويلة الأمد، وكذا توزيعها على المؤسسات من طرف وزارة المالية ووزارة التخطيط.

بالإضافة إلى ما سبق فقد نص هذا الإصلاح على إنشاء المجلس الوطني للقرض(CNC)، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية (CTEF) [2]، وقد كان يتلخص دور المجلس الوطني للقرض في[3]:

تقديم تقرير لوزير المالية حول التوجهات والملاحظات في مجال النقود والقرض، ودعم تنمية القرض في المشاريع التنموية الوطنية، وانجاز تقرير يوضح مكانة ووضعية النظام المصرفي الوطني؛ أما اللجنة التقنية والتي يسيرها وزير المالية فقد كان عليها تقديم الآراء والتوصيات لهذا الأخير حول المسائل البنكية، وكذا تنسيق نشاط المؤسسات المالية مع الحاجيات المخططة للقطاعات الاقتصادية.

لكن لم يُكتب لهذين الهيكلين من ممارسة عملهما بسبب عدم صدور المرسوم الذي يحدد طبيعة مباشرة نشاطهما، وهذا وفقا لما نصت علية المادة 08 من المرسوم السابق الذكر.

وخلال هذه المرحلة، خضعت البنوك العمومية على غرار المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلى عملية 'إعادة الهيكلة العضوية'، وانبثق عن العملية ميلاد بنكين إثنين هما:

أ. **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (LA BADR)**: أنشئ في مارس 1982، بمقتضى المرسوم 82-106 الذي وضع نظامه الأساسي، وهو بنك تجاري يمارس كافة العمليات البنكية من قبول الودائع وتوزيع القروض، ومن أجل مباشرة أعماله حصل هذا البنك الحديث النشأة على عدد من

[1] طبقا لما جاء بالمادة: 07 من قانون المالية لسنة 1971.
[2] بموجب المرسوم رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971.
[3] سليم بن يوسف " مسار الإصلاحات النقدية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري للفترة 90 -99 " مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص : 41.

وكالات البنك الوطني الجزائري، ولقد أوكل إليه مهمة تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف، وذلك بقصد تطويره وتطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني[1]، بعد أن كان البنك الوطني يتولى هذه المهام.

ب. بنك التنمية المحلية (La BDL): يعد هذا البنك أحدث بنك عمومي، تم إنشاؤه في أفريل 1985[2]، وهو بنك ودائع يقوم بالعمليات التقليدية للبنوك، مع تأمينه التمويل اللازم للمؤسسات المحلية وعمليات الاستثمارات الإنتاجية المخططة والمقررة من طرف الجماعات المحلية، وقد حصل هذا البنك على عدد من وكالات القرض الشعبي الجزائري من أجل مباشرة نشاطه.

المرحلة الثانية: (1986-1990): اصدار قانون القرض والبنك وتعديله: لم يرتقي الجهاز البنكي خلال الفترة السابقة، ومنذ إنشائه إلى لعب الدور المنوط به، وظل آلة تنفيذية للقروض المخططة من طرف الدولة وهياكلها، وفي منتصف عقد الثمانينات، وبعد الصدمة العنيفة التي تلقاها الاقتصاد الجزائري، بسبب تدهور أسعار النفط، وتراجع موارد الخزينة العمومية، ازدادت المطالب بضرورة إعادة الاعتبار للبنوك حتى تؤدي مهامها، وفي خضم أوضاع اقتصادية صعبة، تمخض أول قانون بنكي جزائري، ينظم الإطار النقدي والمالي بشكل شامل في 19 أوت 1986.

1. دوافع اصدار قانون القرض والبنك: لعل من أهم دوافع إصداره نذكر ما يلي[3] :

- ✓ الاعتماد منذ السبعينات على الصناعات المصنعة كأحد أشكال النموذج التنموي، فانتهجت الجزائر التخطيط وأهملت قواعد التسيير الاقتصادي الرشيد.
- ✓ غياب نموذج للتنمية في مرحلة الثمانينات، حيث عرفت العشريتين السابقتين نموذج واضح للتنمية، أما هذه المرحلة فقد شهدت مشاكل عويصة أدت إلى توقيف عملية التنمية وانخفاض الاستثمارات بسبب تراجع حاد في موارد الدولة.
- ✓ ارتفاع في حجم الواردات من السلع الكمالية في إطار سياسة " من أجل حياة أفضل " مما أدى إلى ارتفاع حجم المديونية.
- ✓ لجوء الخزينة آليا إلى البنك المركزي للحصول على تسبيقات، و بذلك أصبح اعتماد كلي في تمويل الاستثمارات المخططة على القطاع البنكي (الذي يضم له البنك المركزي و BAD).

بالإضافة إلى الدوافع السابقة، لعبت أزمة النفط سببا قويا لإعادة النظر في المناهج المتبناة لاسيما بعد أن أصبح يواجه النظام الذي تشكل على أساس تخصيص الموارد المالية الداخلية

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 62.

[2] المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.

[3] بن عزوز بن علي " محاضرات في النظريات والسياسات النقدية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة: 02، الجزائر 2004، ص: 177.

(الخزينة) وكذا الخارجية، مشاكل عويصة في محاولة تأقلمه مع الوضعية الجديدة المتميزة باختلال داخلي وخارجي، وبالأخص بندرة في الموارد المالية لم يشهدها البلد من قبل.

و لهذا قررت السلطات الجزائرية إدخال عدة مقاييس في إطار قانون حول نظام البنوك، والتي من المفترض أن تضع نهاية لمشكل تبذير الموارد من الأعوان الاقتصادية، وأن تعيد تشكيل النظام المصرفي، ليتأقلم مع الوضعية الجديدة لندرة وشح الموارد المالية المحلية والخارجية، بسبب غلق الأسواق الدولية أبوابها في وجه الدول النامية بعد أزمة المكسيك والبرازيل [1].

2. أهم ما حمله القانون رقم 86-12: بضغط من أزمة النفط الخانقة التي أضفت إلى بروز اختلالات هيكلية في الاقتصاد الوطني، تم التحول نحو النموذج الرأسمالي، ومن الجانب النقدي اتضح ذلك من خلال أفكار القانون البنكي الجديد، حيث سعى إلى إحداث اصلاح جذري للمنظومة البنكية وتحديد مهام كل من البنك المركزي والبنوك، طبقا لما يقتضيه النظام البنكي ذو مستويين.

و قد هدف هذا القانون، إلى محاولة إعادة الاعتبار للبنوك لخروج من الحلقة الحيادية التي انحصر فيها نشاطها في النظام السابق، كما حدد كيفية سير جديدة لسياسة القروض البنكية حتى تتماشى مع متطلبات الاقتصاد الكلي و ليس لاحتياجات المؤسسات، و هذا ما تجسد في *المخطط الوطني للقرض (PCN).*

يعد هذا المخطط جزءا من الخطة الوطنية للتنمية، و يتم إعداده بتجميع المعلومات على مستوى المؤسسات، وعلى ضوئها تقوم البنوك بتقدير حجم الموارد والنفقات وتقديمها إلى البنك المركزي لدراستها وتقديمها للوزارة المعنية؛ ثم يقوم المجلس الوطني للقرض (CNC) رفقة الحكومة بإعداد مخطط القرض الوطني كما يسهر على تنفيذه و رقابته.

ووفقا للمادة '26' من قانون القرض والبنك، فإن هذا المخطط يعمل على تحديد ما يلي[2]:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية وتلك التي تمنحها كل مؤسسة قرض،
- حجم القروض الخارجية المجندة،
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد،
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

[1] : Mohamed GHARNAOUT « Crises financières et faillites des banques algériennes : du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA » , 1ere édition, G.A.L, Algérie, 2004, P20.

[2] : محفوظ لعشب " الوجيز في القانون المصرفي الجزائري " مرجع سابق، ص : 41 .

ومن ضمن أهم المبادئ الأساسية التي تضمنها القانون نذكر:

- تقليص الدور المتعاظم للخزينة في تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز البنكي على توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك[1]،
- أعاد هذا القانون للبنك المركزي حيويته في النظام المالي كمؤسسة إصدار ومراقب للائتمان كما أصبح من مهامه المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين، وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية، وجمع وتسيير احتياطات الصرف، وهي الوظائف التقليدية لكل بنك مركزي. كما أن التسبيقات للخزينة العمومية أصبحت لا تفوق الحد الأقصى المحدد في المخطط الوطني للقرض [2].
- تلتزم مؤسسات القرض بأخذ كل الاحتياطات من أجل " الحد من خطر عدم الدفع " « Limiter le risque de non remboursement » من طرف المؤسسات، بحيث وضع هذا القانون سلسلة من المقاييس فيما يخص الضمانات و الامتيازات لاسيما مايلي[3] :
  - رهن الحقوق والتنازل عنها لفائدة مؤسسات القرض،
  - رهن شهرة المحل « Fonds de commerce » لفائدة المؤسسات،
  - الامتياز الممنوح لمؤسسات القرض و الذي يأتي مباشرة بعد الامتياز الممنوح للأجراء و للخزينة العمومية و إلى صناديق الضمان الاجتماعي،
  - حجز السلع المادية والعقارية، البضائع والحقوق وإيداعات الحساب للمؤسسات، في حالة عدم الدفع.

كما جاء القانون بتعديلات جديدة تأتي في مقدمتها تلك المتعلقة بضمان السر المصرفي وحماية الإيداعات مما يشجع الجمهور على الادخار لدى البنوك.

3. التعديلات التي أدخلت على قانون القرض والبنك: لقد أكد صدور قانون استقلالية المؤسسات سنة 1988* على الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأصبحت منذ هذا التاريخ تخضع للقانون التجاري، و تتمتع بالاستقلالية و بالشخصية المعنوية، و لهذا كان من الضروري تكييف القانون البنكي مع هذه الأحكام والتنظيمات الجديدة، بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات عمومية معه، وفي حدود هذا الإطار بالتحديد أُصدر القانون 88-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 86-12 الخاص بالقرض و البنك.

---

[1] بن عزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص : 183.

[2] بن آكلي لامية " إعادة تمويل البنوك التجارية دراسة حالة الجزائر." مذكرة ماجستير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2005، ص ص : 83 - 84.

[3] Abdelkrim NAAS « Le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marché », MAISONNEUVE et LAROSE, France, 2003, P : 169.

* القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 و المتضمن توجيه المؤسسات العمومية.

و من خلال هذا القانون مُنحت البنوك الاستقلالية باعتبارها هي الأخرى مؤسسات عمومية؛ فحسب المادة رقم "06" من القانون رقم 88-06، تعد المؤسسة البنكية مؤسسة اقتصادية متحررة من كل القيود، تملك الشخصية المعنوية، وتتعامل مع الغير على أساس قواعد المتاجرة القائمة على الربح والخسارة، كما أنها تتمتع باستقلالية مالية، وتقوم بإقراض المشاريع ذات المردودية، وهذا بعد القيام بالدراسة اللازمة لها لتتمكن من التأكد من توفر معايير منح القرض مثل: انخفاض درجة الخطر التي يتضمنا كل قرض، وإيرادات المشروع ومدى توافقها مع آجال التسديد.

لقد منحت تعديلات القانون رقم 88-06، الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، ويلزمها بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة والعمل بمبدأ الربحية والمردودية[1] التي لم تأخذ بها قبلا، ورغم كل هذه الإصلاحات والتعديلات ظلت الحاجة لتشريع جديد، يمكّن الجهاز البنكي من القيام بدوره الأساسي في الاقتصاد، كما تتطلبه منه المرحلة المقبلة التي سيقبل عليها الاقتصاد الوطني والتي ستشهد انفتاحا أكبر نحو الخارج.

المرحلة الثالثة: (1990 -2002): إصدار قانون النقد والقرض وتعديله: يعد قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990* منعرجا هاما، في الميدان النقدي والمالي، وهذا نظرا للمرحلة الانتقالية الحساسة التي أُصدر فيها، بالإضافة إلى التوجهات الحديثة التي حملها، والأفكار الليبرالية المتعلقة بالأداء البنكي وآليات عمله، والتي لم يسبق التطرق لها لا في القانون البنكي السابق ولا الذي قبله.

لقد تم تبني هذا القانون أنذاك كشرط للشروع في الإصلاحات الاقتصادية، ولضمان تسلسل ونجاح هذه الأخيرة فقد طالبت الحكومة من البرلمان (الذي كان في تلك الفترة مكونا من ممثلي حزب جبهة التحرير الوطني أي الحزب الواحد سابقا [2]) التصويت على المشروع بكامله (أي 215 مادة) دون إدخال أية تعديلات عليه.

1. مضمونه: من ضمن أهم المبادئ الأساسية التي حملها قانون النقد والقرض ما يلي:

أ. إنهاء تبعية الفضاء النقدي للفضاء الحقيقي: خلال فترات التخطيط، كانت القرارات المتعلقة بالدائرة النقدية، تحدد تبعا لتلك المتعلقة بالدائرة الحقيقية على مستوى هيئة التخطيط، دون

[1] بلمقدم مصطفى وبوشعور راضية مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (الواقع و التحديات)"، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الاجتماعية، 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بعنوان " تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ".

* القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد القرض، الجريدة الرسمية العدد: 16.

[2] : Abdelkrim NAAS « Le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marché », Op.cit, pp : 171-172.

أي اعتبارات نقدية، فالمسعى الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة من أجل تأمين التمويل الكافي واللازم للبرامج المخططة.

غير أن أحكام قانون النقد والقرض، ألغت نهائيا الطابع القانوني لإجبارية تمويل المؤسسات العمومية، دون دراسة المعايير التجارية ومردودية المشروع، وألغت كذلك[1] :

– إلزامية التوطين الوحيد،

– المنح التلقائي للقروض للمؤسسات العمومية، و من ناحية أخرى، ينبغي أن يخضع منح القروض للقواعد الاحترازية، لاسيما فيما يتعلق بالأخطار وتمويل الأرصدة، وأصبحت العلاقة بين المؤسسات والبنوك منذ هذا التاريخ تخضع للقواعد التعاقدية، أما القرارات النقدية فتتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناءا على الوضع النقدي السائد الذي تقدره، وهذا ما يحقق الأهداف التالية [2]:

* استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي، والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية،

* خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية بين المؤسسات العمومية والخاصة،

* إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دوره في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض،

* فتح المجال أمام الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من أجل خلق جو المنافسة في القطاع.

ب. إنهاء تبعية الفضاء النقدي للفضاء المالي: وفقا للأحكام السابقة، ظل تمويل البنك للعجز المالي للخزينة العمومية يتم تلقائيا وبدون حدود (كما نص عليه قانون المالية لسنة 1965)، واستمرار هذه الوضعية نجم عنه تراكم لديون الخزينة لدى البنك المركزي إلى 110 مليار دج [3]، والأهم من هذا هو أن تغطية العجز الموازني كانت في الغالب تتم عن طريق إصدار نقدي جديد، وقد أدى هذا الوضع لفائض في سيولة الاقتصاد، حيث أفضت دراسة قام بها صندوق النقد الدولي (FMI) أنه في سنة 1988، بلغت الجزائر الرقم القياسي العالمي في فائض السيولة، متجاوزة بذلك حتى الدول الاشتراكية [4].

[1] مشروع تقرير حول: " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر" ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي(CNES)، الدورة العامة العادية الـ26، جويلية 2005، ص: 33.

[2] الطاهر لطرش " تقنيات بنكية. " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 02، 2001، ص: 197.

[3] مشروع تقرير حول: " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، (CNES)، مرجع سابق، ص : 34.

[4] : Hocine BENISSAD « Algérie de la planification socialiste à l'économie de marché », ENAG, Algérie, 2004, P : 122

ومن ناحية أخرى فقد أجبرت الخزينة البنوك على اكتتاب نسبة 50% من ودائعها في سندات التجهيز، وقد بلغت قيمة الاكتتابات الإلزامية 10 ملايير دج مع نهاية سنة 1989، وبلغ إجمالي الديون اتجاه الجهاز البنكي حوالي نسبة 50% من الديون العمومية الداخلية حتى هذا التاريخ.

و لكن بناءا على التنظيمات الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض، لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى البنك المركزي من أجل إصدار نقدي، و تم وضع حد لهذا من خلال [1]:

– تجبر المادة رقم "213" من قانون النقد والقرض، الخزينة العمومية على تسديد ديونها إزاء البنك المركزي، يوم إصدار القانون خلال فترة 15 سنة، شريطة الاتفاق بين المؤسستين. (لم يتم هذا الاتفاق إلا في سنة 1997).

– كما تحدد المادة رقم: " 78" آثار المالية العمومية على العملة خلال السنة، بتحديد القيمة الأقصى لسلفات البنك المركزي للخزينة، بنسبة 10% من عائدات الجباية العادية للسنة الماضية ولفترة تعادل 240 يوم ويتم تسديد المبلغ في نهاية السنة.

– أخيرا، لا داعي للاكتتاب الإلزامي لسندات الخزينة من قبل البنوك، سيما أن المادة رقم "93" من قانون النقد والقرض تنص على تأسيس الاحتياطي الإلزامي الذي يمكّن البنك المركزي من مراقبة سيولة البنوك.

ج. إنهاء التداخل بين الخزينة وفضاء القرض: لقد لعبت الخزينة خلال مرحلة النظام الموجه، الدور الأساسي إن لم نقل شبه الوحيد في تمويل الاستثمارات المخططة، هذا ما جعل الجهاز البنكي يقتصر دوره في تحويل الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات العمومية، وتولت الخزينة العمومية تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتعلقة بمشاريع الدولة، لكن وبتراجع مواردها بسبب تدهور لأسعار النفط مع منتصف عشرية الثمانينات، ارتفعت عجوزاتها الموازنية والتزم الجهاز البنكي بتمويلها.

ومع صدور هذا القانون تم وضع حد فاصل لتدخل الخزينة العمومية في عمليات الإقراض، معيدا بذلك مكانة البنوك التجارية كطرف أساسي في العملية التمويلية، كما هو معمول به عالميا.

د. إعادة هيكلة وترتيب الجهاز البنكي: لقد أدخل هذا القانون ترتيبات مهمة، حددت هيكلة الجهاز البنكي، وأوضحت معالمه ومستوياته بشكل لم يسبق أن شهده، ويمكننا الإشارة إلى ذلك من خلال الجوانب التالية:

[1] مشروع تقرير حول: " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، مرجع سابق، ص: 34.

✓ شهد البنك المركزي بدرجة أساسية، وهذا بصفته قمة الجهاز البنكي، قسطا وافرا من الأحكام وخصص له الكتاب الثاني من هذا القانون بأكمله، حيث أوضح هيكلته وتنظيم عملياته وصلاحياته الموسعة، كما منحه هذا القانون استقلالية كبيرة لأجل أداء دوره الحقيقي كسلطة ضبط نقدية، وليس أداة تمويلية في خدمة الخزينة العمومية،

✓ أما البنوك التجارية باعتبارها قاعدة الجهاز البنكي، فقد حظيت هي الأخرى بأحكام جديدة تؤكد على دورها الأساسي كمؤسسات قرض تجارية (وليست إدارات تطبق أوامر التمويل لصالح المؤسسات العمومية)، وهيئات ادخارية من خلال الكتاب الثالث الذي تناول التنظيم البنكي بمختلف جوانبه ككيفية تأسيسها وشروط حصولها على الترخيص والاعتماد، والعمليات البنكية والموانع والسر المهني، وكيفية مسك حساباتها والعقوبات الجزائية في حالة مخالفتها للتنظيم وغيرها ....،

✓ تخليص الجهاز البنكي من عبئ الديون غير المجدية، والتي تعد تراكما لسياسة التمويل التي سادت خلال فترة التخطيط المركزي، وذلك من خلال عملية "التطهير المالي Assainissement financier' التي أصبحت أمرا ضروريا لتخفيف ثقل الديون غير السليمة لدى محافظ البنوك، والتي ترجع لمؤسسات عمومية مفلسة أو تعاني من صعوبات مالية عويصة وغير قادرة على تسديدها،

✓ وعملا بالمادة رقم "211" من قانون النقد والقرض، أقدمت الخزينة العمومية بإعادة شراء ديون البنوك والمؤسسات المالية على الغير، بغية تطهير وضعها المالي، وتمت العملية وفقا لعدة مراحل، وأسهم التحسن الهام في إيرادات الخزينة منذ سنة 2000، من التسوية المالية لقسم هام من العملية بعض منها بشكل مسبق*،

✓ من ضمن الأحكام الجديدة هو انشاء هيئات رقابية وتنظيمية تسهر على السير الحسن للجهاز بمجمله، على رأسها اللجنة البنكية (تم تنظيم عملها والاحكام الصادرة عنها وكل ما يتعلق بها في الباب الأول من الكتاب الرابع)، مركزية المخاطر (المادة رقم: 160) ومركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، وشركة ضمان الودائع البنكية (المادة رقم: 170).

✓ إنشاء جمعية المصرفيين الجزائريين (المادة رقم: 142)، تضم إلزاما كافة البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وتهدف لتمثيل المصالح الجماعية لأعضائها

* لقد أثبتت دراسات أشرف عليها البنك الدولي من خلال جلسة نقاش بالجزائر، أن تكلفة إعادة شراء الحقوق المشكوك فيها للفترة 93-97 مثّلت 30% من الناتج الداخلي الخام و ما يعادل نسبة هامة من مديونية الجزائر الخارجية، وبلغت مبلغ 100,67 مليار دج نهاية سنة 2001.

وتزويدهم والجمهور بالمعلومات، ودراسة كل قضية ذات مصلحة مشتركة، وتقديم التوصيات المتعلقة بها.

- ✓ فتح مجال الاستثمار في هذا القطاع للخواص والأجانب بعد أن ظل حكرا على رأس المال العمومي، وهو ما تحقق بتأسيس أول بنك مختلط (جزائري–سعودي) هو 'بنك البركة' في ديسمبر 1990، ثم رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك خاصة وأجنبية أخرى من شاكلة: Union Bank سنة 1995، BCIA سنة 1997، الخليفة بنك، منى بنك، ABC، City BANK، القرض الليوني وغيرها....
- ✓ انشاء البنك المركزي لسوق نقدية وسوق الصرف ما بين البنوك *، وهذا نظرا لأهمية هاتين الأداتين في النشاط البنكي، فالسوق النقدية هي مصدر لتمويل البنوك الباحثة عن السيولة، أو لتوظيفها في حالة الفائض، ومن جهة أخرى هي أداة لتدخل البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية 'السوق المفتوحة Open market".

2. التعديلات التي أدخلها الأمر رقم 01–01 على قانون النقد والقرض: بعد أزيد من عشرية من إصدار قانون النقد والقرض، والذي صاحبه إصدار عدد معتبر من التنظيمات والتعليمات الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض من أجل تأطير النشاط النقدي والمالي للبنوك والمؤسسات المالية (حوالي 81 تنظيم تم إصداره إلى غاية 2003 وما يقارب 150 تعليمة أصدرها مجلس النقد والقرض[1]). صادف الجهاز البنكي مستجدات هامة، منها دخول بنوك خاصة حيز النشاط ومؤسسات مالية متنوعة، كتلك الخاصة بالسكن الاجتماعي والقروض الإيجارية وغيرها...، أدت إلى إدخال تعديلات سنة 2001، بالأمر رقم 01–01 الصادر في 27 فيفري 2001 أهمها التعديلين الجوهريين على مجلس النقد والقرض:

أ. **على مستوى التركيبة:** تجزئة مجلس النقد والقرض إلى هيكلين هما: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، حيث يتكون هذا الأخير من أعضاء مجلس الإدارة (وهم: المحافظ وثلاثة نواب وثلاثة موظفين سامين) وثلاثة شخصيات مستقلة تعيّن بمرسوم رئاسي، ولقد تم إلغاء مدة ولاية المحافظ ونوابه والتي كانت 6 سنوات و5 سنوات على الترتيب [2].

ب. **على مستوى المهام:** يتولى مجلس الإدارة تسيير وإدارة بنك الجزائر، بينما ينفرد مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض والصرف، باعتباره السلطة النقدية.

---

*: المادة رقم: 188 من قانون النقد والقرض.

[1] : Abdelkrim SADEG : « Règlementation de l'activité bancaire » Tome 1, Algérie, 2006, P : 11.

[2]: أنظر المادة رقم: 13 من الأمر رقم: 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 والمادة رقم: 43 مكرر.

المرحلة الرابعة: (2003 -2018): القانون البنكي الجديد وتعديلاته: لقد أسفرت المراجعة الشاملة لقانون النقد والقرض، عن إعادة صياغته بشكل كامل (la refonte de la loi 10-90)، وإصدار الأمر رقم: 03-11 في 26 أوت 2003 وهذا بسب تراكم دوافع عديدة كسوء التطبيق الميداني للقانون السابق، والذي خلق اختلالات وتجاوزات في النشاط البنكي، جعلت القطاع يشهد أزمة حقيقية.

1. دوافع إلغاء قانون النقد والقرض: سوف نورد أهم هذه الدوافع في العرض الموالي:

- أظهر الانفتاح المتزايد للاقتصاد الوطني، بمجمل قطاعاته على الاقتصاد العالمي، عجزا شديدا في إمكانية الجهاز البنكي من اللحاق بالركب، وظهرت فجوة هامة في مجال التمويل وهذا بالنظر إلى ضعف الآليات وأساليب معالجة الطلبات التمويلية، وكذا تدني مستوى الخدمات المقدمة للجمهور، وجوانب أخرى ساهمت سواء من بعيد أو من قريب في القيام بمراجعة شاملة للنظام البنكي الذي كان سائدا، والتي انتهت بتنظيم جديد انصهر في الأمر رقم: 03-11.
- ظهور تجاوزات ميدانية عديدة ومتكررة في بعض البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما الخاصة، أظهرت عدم قدرة هذا القانون بهيئاته الرقابية التي انشأها، على فرض الصرامة والانضباط اللازمين على النشاط البنكي، وهو ما أدخل الجهاز بمجمله في أزمة خانقة، قضت على جميع البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الجزائرية لاحقا.
- أصدر الوفد المشترك عن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، أثناء زيارته للجزائر سنة 2003 في "إطار برنامج تقييم النظام المالي الجزائريPESF "، تقريرا مفصلا حول مدى تطبيق البنوك والنظام البنكي الجزائري لمبادئ "Bale" في مجالي الرقابة البنكية وتسيير المخاطر، حيث تزامنت هذه الزيارة مع سلسلة الفضائح والأزمات التي هزت النظام، لا سيما فيما يتعلق بقضية بنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري.

ولقد خلص هذا الوفد بتقديم توصيات لتشديد شروط اعتماد البنوك، تحسين الاطار العملي للنشاط البنكي، اصلاحات على المدى الطويل والخوصصة الجزئية للبنوك العمومية [1]، وتوسيع صلاحيات هيئات الرقابة، ممثلة في اللجنة المصرفية، وهو ما تم اعتماده من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- أما السبب الآخر فيتمثل في تسجيل الجهاز البنكي لمستويات من الضعف في الأداء، ولم يتمكن من الارتقاء لبلوغ ما كان يهدف إليه القانون 90-10، بتحريره وجعله ينشط وفقا لمبادئ المردودية والخطر، وهذا على الرغم من جهود الخزينة في تخليص البنوك العمومية

[1] Arroudj Halim « le système bancaire algérien sur les voies de la modernisation : quelques éléments d'analyse », Revue algérienne d'économie et gestion, volume 9, N°2 , p :17.

من عبئ الديون غير المجدية وإعادة رسملتها، حتى تتمكن من السير وفق القواعد الاحترازية الدولية.

2. الإضافات التي جاء بها الأمر رقم 03-11: يعتبر هذا الأمر هو القانون البنكي السائد، وسيكون محل دراستنا وتحليلنا لكل ما حمله من تدابير متعلقة بالمنظومة البنكية، وعليه سوف نقتصر على ذكر أهم ثلاثة محاور كبرى هدف إليها، وهي [1]:

أ. **تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته على أفضل وجه:** من خلال ما يلي:

- ✓ الفصل على مستوى بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، ليمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وصعيد سياسة الإقراض، ومنح الاعتمادات وتنظيم الإشراف، وسياسة الصرف ...الخ.
- ✓ إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات المصرف وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.
- ✓ تعزيز استقلال اللجنة البنكية وصلاحياتها وتنظيمها، وذلك بإحداث أمانة عامة للجنة البنكية تتولى المتابعة اليومية لحسن سير نشاطات الإشراف.

ب. **تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الإطار المالي:** حيث قام هذا الأمر بـ:

- ✓ إثراء محتوى وشروط إصدار التقارير الاقتصادية والمالية المتعلقة بتسيير بنك الجزائر.
- ✓ إنشاء لجنة مختلطة بين بنك الجزائر ووزارة المالية من أجل تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.

ج. **تمكين حماية أفضل للبنوك والادخار العام:** من خلال:

- ✓ تدعيم شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها والعقوبات الجنائية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات.
- ✓ تشديد العقوبات الخاصة بالتجاوزات في ممارسة النشاطات البنكية.
- ✓ تعزيز وتوضيح شروط إنشاء مركزية المخاطر.
- ✓ تعزيز امتيازات الشراكة بين البنوك والمؤسسات المالية، واعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر.

[1] SADEG Abdelkrim : « Règlementation de l'activité bancaire », Op.cit, pp : 30-31.

3. التعديل بالأمر رقم 10-04: لقد أفضت مراجعة الأمر رقم 03-11 عن إصدار الأمر رقم: 10-04 في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 والذي يلزم بنك الجزائر أن يسهر على ضمان متانة الجهاز البنكي، وجاء هذا الأمر الجديد لتدعيم الاطار التشريعي للاستقرار المالي لسنة 2010، لاسيما فيما يتعلق بجانب الرقابة على مستوى البنوك وفيما يلي أهم محاور الإصلاح التي جاء بها:

- ❖ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته على أفضل وجه، بتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض على جميع الأصعدة: نظام الدفع (المادة 4 من الأمر 10-04)، القرض، الصرف (المادة 2 من الأمر رقم 10-04)، منح الاعتمادات (المادة 6 من الأمر رقم 10-04)، تنظيم الاشراف، إنشاء هيئات رقابية لمتابعة نشاط البنوك وضمان السير الحسن لعملياتها (كاللجنة البنكية، مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة) (المادتان 8 و9 من الأمر رقم 10-04).
- ❖ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الاطار المالي، حيث قام بإثراء محتوى وشروط اصدار التقارير الاقتصادية والمالية المتعلقة بتسيير بنك الجزائر، وإنشاء لجنة مختلطة بين كل من بنك الجزائر ووزارة المالية من اجل تسيير الارصدة الخارجية والمديونية الخارجية.

د. تدعيم شروط ومقاييس اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات، تشديد العقوبات الخاصة بالتجاوزات في الممارسات البنكية.

- ❖ في مجال الرقابة الداخلية، ألزمت المادة 97 مكرر والمادة 97 مكرر 2 من هذا الأمر، البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، وجهاز رقابة المطابقة.
- ❖ تدعيم الاطار الرقابي على البنوك لاسيما الخاصة والمختلطة، حيث لا يمكن الترخيص بالمساهمة في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار الشراكة (تمثل المساهمة الوطنية على الأقل 51% من رأس المال، ويمكن أن تجمع عدة شركاء). وزيادة عن ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات الخاصة، يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت. (المادة رقم 06 من الأمر رقم 10-04).

❖ فيما يخص عمليات التنازل عن الأسهم والحقوق المشابهة (titres assimiles) للبنوك أو المؤسسات المالية، فلا يمكن أن تتم إلا بعد إعلام مسبق لمحافظ بنك الجزائر بالعملية، كما يُبطل مفعول وأثر كل عملية تنازل تمت في الخارج، عن الأسهم والحقوق المشابهة من طرف الشركات المالكة لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، والتي لا توافق تعليمات الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

❖ أما التعديل الذي مسّ أعضاء اللجنة البنكية، فتمثل في إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس وممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المادة 8 من الأمر رقم 10-04).

4. التعديل بموجب القانون رقم 17-10: شهد الجهاز البنكي طيلة السنوات الممتدة من 2001 إلى غاية 2016، ارتفاعا معتبرا في سيولته، جراء التحسن الذي سجلته ودائع الشركات العاملة في قطاع المناجم والطاقة، غير أن هذه الوتيرة انقطعت بعد انهيار أسعار النفط منذ سنة 2014، وشهدت الخزينة العمومية نفس الوضعية السابقة (شح في مواردها)، وبتزايدد حجم عجزها المسجل، تم اصدار هذا القانون من اجل تمكينها من تغطية عجزها بإصدار نقدي جديد.

وفي صخب ارتفاع أصوات العديد من المعارضين والمتخوفين (الخبراء والمسؤولين)، من انعكاسات مثل هذا السلوك على قيمة العملة الوطنية، وعلى مستويات التضخم، صادق البرلمان على القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

اقتصرت إضافة هذا القانون على المادة 45 مكرر، والتي تخول لبنك الجزائر، استثناءا لمدة 5 سنوات، شراء مباشر لسندات مالية تصدرها الخزينة، من اجل المساهمة على الخصوص في:

❖ تغطية احتياجات تمويل الخزينة،

❖ تمويل الدين العمومي الداخلي،

❖ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

وتنفذ هذه الآلية لمراقبة تنفيذ برنامج الإصلاحات الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تؤدي بنهاية الفترة المذكورة كأقصى تقدير إلى:

❖ توازنات خزينة الدولة،

❖ توازن ميزان المدفوعات.

وفي تصريح رئيس الحكومة عند تقديمه لبيان السياسة العامة للحكومة، أمام البرلمان في 28 فيفري 2019، أكد أن حجم التمويل غير التقليدي قد بلغ 2.185 مليار دج عام 2017 و3.471 مليار دج السنة الموالية ثم 1.000 مليار دج نهاية جانفي 2019، وأوضح أن هذه التمويلات قد توزعت لتطهير البنوك والشركات (2.287 مليار دج) ودعم الخزينة العمومية بمواجهة عجز الميزانية (2.470 مليار دج) ودعم الصندوق الوطني للتقاعد (864 مليار دج)، والصندوق الوطني للاستثمار (938 مليار دج) لغرض تمويل بعض المشاريع التنموية كتأهيل مرافق مركب الفوسفات وبرنامج سكنات عدل.

وبذلك تجاوزت قيمة طبع النقود 6.556 مليار دج لغاية نهاية شهر جانفي 2019، أي ما يعادل 55,3 مليار دولار، وبلغ حجم المديونية العمومية الداخلية 36% من الناتج المحلي الإجمالي، وهي في الواقع نسبة لا يستهان بها، وتتوقع الحكومة أن العجز الموازني سوف ينتهي بحلول سنة 2022، وتستعيد الخزينة توازنها.

وفي إطار تنفيذ هذا الإجراء التعديلي الجديد، تم إصدار مرسوم تنفيذي لمتابعة تدابير تنفيذ التمويل غير التقليدي *، حيث يُكلف بنك الجزائر، بصفته متعهد التمويل النقدي لفائدة الخزينة، بمتابعة وتقييم وتنفيذ هذه التدابير والأعمال، ويعتمد في ذلك على لجنة مكونة من ممثليه وممثلي وزارة المالية، وتكلف بما يلي [1]:

- ❖ تقترح على وزير المالية وتعمل على اعتماد مستوى اللجوء إلى التمويل غير التقليدي والبرنامج التقديري لإصدار سندات الدولة المترتبة عن ذلك،
- ❖ تضمن متابعة انجاز التدابير والأعمال الواردة في البرنامج المرفق،
- ❖ تضمن رصد النتائج في مجال إعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات.

ومن المفترض أن يعلم وزير المالية، اللجنة بالأعمال والتدابير المحققة كل ثلاثة أشهر، من أجل مباشرة مهامها، ويجب عليها أن ترسل كشفا فصليا إلى محافظ بنك الجزائر تبين فيه ما يأتي [2]:

- ❖ مدى تنفيذ التدابير والإصلاحات المحققة لإنجاز البرنامج،
- ❖ وضعية المعطيات المالية المتعلقة بخزينة الدولة والتوازنات الخارجية،
- ❖ مستوى اللجوء إلى التمويل غير التقليدي بالرجوع إلى الأهداف المخولة.

*: مرسوم تنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 5 مارس 2018، يتضمن ألية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، ج ر عدد 15 الصادرة في 7 مارس 2018.

[1]: المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي.

[2]: المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي.

بينما يتولى محافظ بنك الجزائر برفع تقرير سداسي، إلى رئيس الجمهورية، حول إنجاز الالتزامات المالية والنقدية، والاعمال والتدابير المنصوص عليها في البرنامج.

إلا أنه وبعد الشروع منذ أكثر من سنة في طبع النقود، ما تزال هذه التدابير غير مفعلة.

خلاصة:

لقد شهد القانون البنكي الجزائري عدة محطات أساسية، وذلك منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، وبالرغم من كونها لم ترقى في المرحلة الأولى، إلى ما يمكن تسميته بقانون بنكي ينظم العمل البنكي بمجمله، بل تمثلت في قوانين تأسيسية للبنك المركزي ومؤسستين ماليتين، وبعض الأحكام ضمن قانون المالية لسنة 1965 والإصلاح المالي الذي تم سنة 1971، والتي تناولت جوانب متفرقة من النشاط البنكي والمالي.

ويعد القانون الصادر في 19 أوت 1986 والمتضمن قانون القرض والبنك أول قانون جزائري اختص بتأطير الجانب النقدي والبنكي، بشكل موحد وشامل، وحمل أفكارا مغايرة لما كان سائدا آنذاك، وهذا في خضم الاستعداد لتغير النمط التنموي السابق.

ويُجمع الباحثون المختصون، على أن قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، قد أحدث نقلة نوعية في المجال النقدي والبنكي، وهذا بالنظر إلى جملة الأفكار والمبادئ الليبرالية التي أرسخها، والتي تعتبر الأولى من نوعها كفتح المجال للاستثمار الأجنبي والخاص في القطاع البنكي، وتوسعة استقلالية بنك الجزائر في تأدية مهامه، فلقد تزامن مع المرحلة الانتقالية للاقتصاد الوطني، وتميز بترسيخ هذا التوجه الجديد في الممارسة البنكية.

غير انه ونظرا لدوافع هامة، كالتجاوزات الميدانية لبعض البنوك والمؤسسات المالية، وعجز الهيئات الرقابية على أداء مهامها بشكل صارم، أدى إلى إفلاس بنوك ومؤسسات مالية خاصة، وهو ما تمخض عنه اصدرا الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ليلغي القانون السابق ويضع تنظيما جديدا للعمل البنكي والقائمين عليه.

لقد أُدخل على الامر رقم 03-11 السائر المفعول، تعديلين أساسين سنة 2010 و2017، وهذا لجعله اكثر مواكبة للتطورات التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وتدعيما للأطر الرقابية والاشرافية، وفي الواقع ينادي عدد من الخبراء والمختصين بإصدار قانون بنكي حديث يتماشى مع المتطلبات الحديثة لنشاط البنكي على المستويين المحلي والدولي، وهو ما لم يتم بعد.

الفصل الثاني:

بنك الجزائر وهيكلة الجهاز البنكي الجزائري

تمهيد:

تحتل البنوك المركزية في سائر دول العالم، مكانة هامة جدا في المنظومة البنكية، فهي تمثل قمة كل جهاز، ولا يمكن قيام أي جهاز بنكي معاصر دون تأسيس بنك مركزي يتولى تحديد نظام سير الجهاز وسلامته.

ولقد سبقت البنوك التجارية البنوك المركزية في الظهور، حيث لم تؤسس هذه الأخيرة إلا بعد زمن من ظهور وانتشار البنوك التجارية، ولم يتم انشاء البنك المركزي في انجلترا إلا سنة 1694، وفي فرنسا سنة 1800 وسنة 1918 في الو.م.أ [1].

ويعود هذا التأخر إلى أن الأوضاء السائدة سابقا لم تدفع إلى الحاجة لقيام بنوك مركزية، فالبنوك التجارية هي التي كانت تتولى تلبية كل متطلبات تسوية المعاملات، بالاحتفاظ بالمعادن النفيسة كالذهب والفضة (على شكل مسكوكات وسبائك) وتتولى صك النقود الذهبية، وفي المراحل الموالية، أصبحت تصدر أوراق البنكنوت 'Bank notes' (القابلة لتحويلها إلى ما يقابلها من معدن نفيس فهي في الأصل عبارة عن وصل إيداع فقط أو تعهد بالدفع) التي انتشر استعمالها بدل المعادن النفيسة، وهو ما ساهم في ظهور النقود الورقية لاحقا.

ونظرا لكون البنوك التجارية مؤسسات تجارية في الأصل، تسعى إلى تعظيم أرباحها، فقد أدى هذا إلى حدوث تجاوزات من طرف بنوك عديدة، عجزت عن تلبية طلبات تحويل البنكنوت إلى قطع نقدية ذهبية، بسبب استنفاذ مخزونها من الذهب في منح القروض المربحة، وهذا ما تسبب في افلاس الكثير منها، وبذلك لم يكن من الممكن الاستمرار بتواجد عدة مصادر لصك النقد في نفس الوقت ونفس المكان، نظرا لتضارب في المصالح الذي كاد أن يتسبب في أزمات خطيرة. تطلب هذا الوضع توحيد مصدر الإصدار في جهة واحدة تسعى إلى استقراره، وكان بذلك ميلاد البنوك المركزية، ولهذا يعتبر العديد من الاقتصاديين أن أصل البنك المركزي هو البنك التجاري.

تتقارب طبيعة الأدوار التي تلعبها البنوك المركزية في مختلف النظم النقدية والبنكية، إذ نجد من بين الوظائف التقليدية التي تتولاها: الانفراد بمهمة الإصدار النقدي، مهمة بنك البنوك فهو مقرضها ومراقبها والمشرف على نشاطها، ومهمة بنك الحكومة فهو يحتفظ لصالح الدولة بمعادنها النفيسة واحتياطها من الصرف، ومستشارها المالي.

[1]: محمد يوسف ياسين "القانون المصرفي والنقدي" منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، بيروت لبنان، ص: 33.

I. بنك الجزائر: هيكله، إدارته وصلاحياته: يمثل بنك الجزائر قمة الجهاز البنكي، فهو من مؤسسات سيادة الدولة، وتأسيسه جاء ضمن أولى المبادرات التي قامت بها الجزائر عقب استقلالها، لاسترجاع سيادتها، ومن خلال الطرح الموالي سنتدرج بعرض نشأته وتعريفه، ثم دراسة مهامه وتنظيمه وهيكلته.

1) **نشأة بنك الجزائر وتعريفه:** يرجع تأسيس بنك الجزائر إلى الفترة الأول التي عقبت الاستقلال مباشرة، وعلى غرار المنظومة البنكية، فقد مر بمحطات هامة وخضع لتعديلات سعت لرد الاعتبار لمهامه، وأداء وظائفه الأساسية التي أدت الممارسات (كالتزامه بتمويل العجز الموازني وبعض المشاريع التنموية خلال مرحلة التخطيط) إلى الابتعاد عنها في جل الأحيان.

أ. نشأته: عشية استقلال الجزائر، تم انشاء 'البنك المركزي الجزائري' بموجب القانون رقم 62-144 [1]، المصوت عليه من طرف الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، وهو أول قانون في مجال النقد في تاريخ الجزائر المستقلة، وأوكل له المهام التقليدية للبنوك المركزية، غير أن الأوضاع التي عاشتها البلاد أنذاك أدت إلى عدم امتلاك البنك المركزي الجزائري السلطة اللازمة في ممارسة وظائفه، ففي ظل التخطيط المركزي كان يتولى في العديد من المناسبات تمويل الاقتصاد الوطني، في ظل الغياب الكلي لدور البنوك التجارية والمؤسسات المالية (وعزوف الأجنبية منها على تمويل الاقتصاد المخطط) ، فكان يمثل لفترات عديدة الأداة التمويلية للدولة.

في عقد السبعينيات وبداية الثمانينات، شهد البنك المركزي إصلاحات وتعديلات هامة مست الجهاز المالي برمته، في طريقة تسييره واسهامه الذي أضحى ضروري في هذه المرحلة، وكذا القانون رقم 86-12 (الصادر في 19 أوت 1986) الذي تضمن نظام مؤسسات القرض وبداية إعادة هيكلة الجهاز البنكي الجزائري. لقد أعاد الاعتبار لوظيفة البنك المركزي المتعلقة بوضع وتنفيذ السياسة النقدية والقرض، وإعادة النظر في علاقتها مع الخزينة العمومية، ولكن وكما سبق الإشارة إليه، فإن هذه التعديلات لم تحظى بالتطبيق بالنظر للوضع الاجتماعي والاقتصادي الجديدين أنذاك.

بينما ذهب القانون رقم 90-10 (الصادر في 14 أفريل 1990) إلى وضع معالم جديدة للجهاز البنكي، ومنح بنك الجزائر (التسمية الجديدة للبنك) صلاحيات واسعة جعلته يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية (عضوية ووظيفية)، وبعد 13 سنة من تطبيق القانون المعدل والمتمم، صدر الأمر

[1] القانون رقم 62-144 الصادر في 13 ديسمبر 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003 لإلغائه، وهو الأمر الساري المفعول، وبذلك سنتناول ما تضمنه حول بنك الجزائر.

ب. تعريفه ومهامه: لقد عرّف الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، بنك الجزائر في مادته 09 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 10-04 كما يلي: 'بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع لالتزامات التسجيل في السجل التجاري'.

فيعتبر بنك الجزائر كمؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية، أي تكتسب أهلية الأداء والذمة المالية، وهو تاجر في تعاملاته ويخضع للقانون التجاري، إلا أنه غير ملزم بالتقييد في السجل التجاري، ومسح دفاتر المحاسبة العامة ولا العمومية، بل يكتفي بتسجيل عملياته وفق القواعد التجارية، كما أنه يستثنى من مراقبة مجلس المحاسبة على نقيض الإدارات الحكومية الأخرى.

وكما هو معمول به، فإن غالبية البنوك المركزية هي مملوكة للدولة، فقد نص الأمر على أن تمتلك الدولة الجزائرية رأسماله بالكامل، وأن يكون مقره بالجزائر العاصمة ويفتح فروعا في مدن أخرى حسب الضرورة، ولا يمكن حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته، بمعنى أن صفة التاجر لا تعني إمكانية افلاس بنك الجزائر تماما مثل باقي التجار كما ينص عليه القانون التجاري، وبالتالي فبنك الجزائر تاجر متميز عن باقي التجار العاديين، بالنظر إلى الاستثناءات التي منحها له المشرع.

ج. هيكله التنظيمي: لأجل أداء المهام المنوطة به، والتي سنأتي على ذكرها لاحقا، تم تنظيم هيكلة بنك الجزائر على النحو الموضح في الشكل:

الشكل رقم (2-1): هيكل بنك الجزائر:

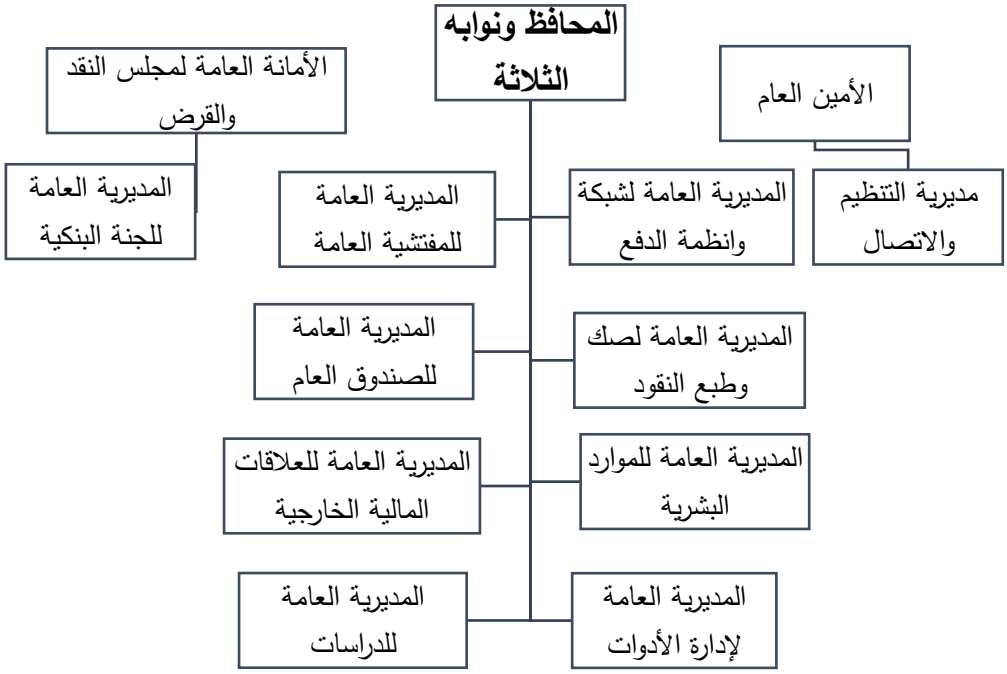

Source: Présentation de la Banque d'Algérie sur le site www.bank-of-algeria.dz

ويجب التنويه إلى أن بنك الجزائر يمتلك 'المدرسة العليا للبنك Ecole supérieure de banque ESB' توكل لها مهمة تكوين ورسكلة مستخدمي كامل الجهاز البنكي.

ويمتلك البنك شبكة مكونة من 48 وكالة، بما يضمن تغطية كامل ولايات الوطن، ويتم التنسيق بينها من خلال ثلاثة مديريات جهوية متواجدة في الجزائر العاصمة ووهران وعنابة.

يبلغ عدد المستخدمين 3000 عون بمختلف المستويات، يتولون تطبيق أهداف البنك، ولقد وضع البنك برنامجا واسعا لتطوير الفرق وطرق العمل وكذا البرامج التكوينية، من أجل السهر على مواكبة الجهاز البنكي الجزائري لمتطلبات السياق الجديد الوطني والدولي على حد سواء[1].

د. الرقابة على بنك الجزائر: لقد سبق وذكرنا أن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، فهل يعني هذا أن ينشط دون رقابة؟ وهل يعني أيضا أنه لا توجد أية هيئة تفوقه تتولى محاسبته وتقييم أدائه؟

إن الاطلاع على ما جاء بالأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، يبين أن بنك الجزائر يخضع لرقابة 'هيئة مراقبة' تتألف من مراقبين يعينان (وتنهى مهامهما أيضا) بمرسوم

[1] : Présentation de la Banque d'Algérie sur le site : www.bank-of-algeria.dz (consulté le 03/01/2019).

رئاسي، ينتدبان من إدارتهما الاصلية ويجب ان تكون لهما معارف في المجال المالي والمحاسبي المتصل بالبنوك المركزية، ويقوم المراقبان بمراقبة جميع مصالح البنك وعملياته، ويحضران دورات مجلس الإدارة (لم تذكر اجتماعات مجلس النقد والقرض) بصوت استشاري، ويطلعانه على نتائج المراقبة التي أجرياها، ويمكن تقديم الاقتراحات التي يريانها ملائمة وفي حالة رفضها يطلعان الوزير المكلف بالمالية عنها، بالإضافة إلى تقرير حول السنة مالية [1].

ومن ناحية أخرى، يلتزم المحافظ برفع إلى رئيس الجمهورية كل من حصيلة السنة وحسابات النتائج وتقرير حول عمليات ونشاطات البنك، خاصة المتعلقة بالإشراف البنكي ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والعبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر، كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير احتياطات الصرف، وأخر حول تسيير الديون الخارجية، يتضمن تحليلا حول وضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية، وأخيرا، ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، وتقديم بيان إلى المجلس الشعبي الوطني متبوعا بنقاش[2] .

2. إدارته: في ظل قانون النقد والقرض 90-10 السابق، كانت إدارة بنك الجزائر من مهام 'مجلس النقد والقرض' الذي كان يتولى المهام الإدارية والتسييرية للبنك وكذا كل ما يخص المسائل النقدية، ثم تم تجزئة المجلس إلى هيئتين بموجب الامر 01-01 الصادر في 28 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90610 السابق، وفي ظل القانون البنكي الساري المفعول، تُوّلى إدارة بنك الجزائر إلى مجلسين هما: مجلس الإدارة الذي يتولى المسائل التسييرية والتنظيمية للبنك، ومجلس النقد والقرض الذي يؤدي دور السلطة النقدية، وسنأتي على توضيح تركيبة ومهام كليهما.

أ. **مجلس الإدارة: تشكيلته ومهامه:** يضم مجلس الإدارة كل من:

✓ **المحافظ وثلاثة نواب:** يعتبر المحافظ رئيسا للمجلس، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي (بعد إلغاء الأمر رقم 01-01 للمادة 22 من القانون رقم 90-10 السابق، والتي حددت مدة ولاية المحافظ بستة سنوات ونوابه بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أخذ المشرع في الأمر 03-11 بهذا الاتجاه ولم يحدد مدة عهدة المحافظ) وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية، كما لا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط او مهنة او وظيفة اثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو

[1] المادتان: 26 و27 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
[2] المادتان: 29 و30 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

المالي أو الاقتصادي، كما لا يجوز لهم خلال مدة سنتين الموالية لنهاية عهدتهم، أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسات، ولا ان يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات[1].

ومن جملة مهام المحافظ اتخاذ جميع التدابير التنفيذية، التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج، تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية، ورفع الدعاوى القضائية، وتوظيف أعوان البنك وترقيتهم وعزلهم وفصلهم، وتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه وتوضيح سلطاتهم [2].

✓ **ثلاثة موظفين:** ذوي أعلى درجة يعينون بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، كما يعين مستخلفون ليحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم او شغور وظائفهم.

ينعقد مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من المحافظ الذي يرأسه، ويحدد جدول أعماله، كما يمكن إنعقاد المجلس بطلب من ثلاثة أعضاء منه، ويجب ان يكون حضور أربعة أعضاء على الأقل ضروريا لانعقاد الاجتماع، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساويها يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما المهام التي يتولى مجلس الإدارة القيام بها، فهي ذات طابع تنظيمي وإداري ولقد حددتها المادة 19 من الامر رقم 03-11 في السلطات الاتي ذكرها:

- ✓ يتداول بشان التنظيم العام للبنك وكذا فتح وإلغاء الوكالات والفروع.
- ✓ يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- ✓ يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- ✓ يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- ✓ يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- ✓ يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر، ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.

[1] راجع المواد: 13، 14، 15 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.
[2] المادة: 16 من الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

- ✓ يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- ✓ يحدد الشروط والشكل الذين يعد بموجبهما بنك الجزائر حساباته ويضبطها.
- ✓ يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- ✓ يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

ب. مجلس النقد والقرض: تركيبته وصلاحياته: يعتبر مجلس النقد والقرض السلطة النقدية للبلد بامتياز، وهذا قياسا إلى الصلاحيات التي خولها له المشرع في مجالات النقد والقرض والصرف، وسوف نستعرض أعضاءه بالاستناد إلى الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-2): تركيبة مجلس النقد والقرض:

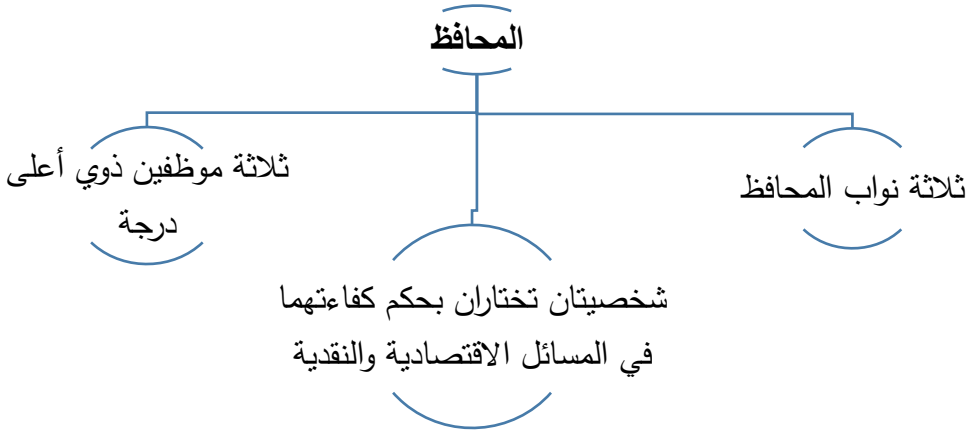

المصدر: بناءا على نص المادة رقم: 58 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

يتشكل المجلس من 09 أعضاء، حيث يضم أعضاء مجلس الإدارة ويضاف لهم شخصيتين تعينين بمرسوم رئاسي، ويترأس المجلس المحافظ ويعقد أربعة دورات عادية في السنة، ويمكن ان يستدعيه رئيسه أو عضوين منه كلما دعت الضرورة، ويكتمل النصاب بحضور ستة أعضاء على الأقل في الاجتماعات التي يستدعيها في العادة الرئيس ويحدد جدول الأعمال، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساويها يصبح صوت الرئيس مرجحا.

وتتمثل صلاحيات المجلس كما نصت عليها المادة 62 من الامر 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر 10-04، كما يلي:

- ✓ إصدار النقد،
- ✓ مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،
- ✓ تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،
- ✓ منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- ✓ إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛
- ✓ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفية إبرائه؛
- ✓ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- ✓ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛
- ✓ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- ✓ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر؛
- ✓ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- ✓ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- ✓ التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف؛
- ✓ تسيير احتياطات الصرف؛
- ✓ قواعد السير الحسن واخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

بالإضافة إلى المهام السابق ذكرها، يتخذ المجلس القرارات الفردية* الآتية:

* تتمثل القرارات الفردية التي يتخذها المجلس في مجموعة التراخيص والاعتمادات وغيرها والتي تهدف إلى ضبط النشاط البنكي، وتمتاز بإمكانية الطعن فيها وفق نظام خاص بها.

- ✓ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد؛
- ✓ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية؛
- ✓ تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف؛
- ✓ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ويمارس المجلس سلطاته عن طريق الأنظمة التي يصدرها، وهي ذات قوة إلزامية تطبق على كل المتدخلين في المجال النقدي والمالي، وتعرض على الوزير المكلف بالمالية قبل أن تنشر في الجريدة الرسمية. ويجب الإشارة إلى أن المجلس ملزم بالاستماع إلى الوزير المكلف بالمالية بناءا على طلب هذا الأخير، ويعني ذلك أن الوزير المكلف بالمالية له الحق في إبداء رأيه، وطلب تعديل مشروع النظام إذا ما رأى ضرورة لذلك، ويدرس المجلس التعديل المقترح ويتخذ القرار الجديد الذي ينفذ مهما كان مضمونه، وينشر في الجريدة الرسمية ويمكن للوزير المكلف بالمالية تقديم طعن بالإبطال أمام مجلس الدولة.

3. مهام بنك الجزائر: نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة، على أهم مهمة تقع على عاتق بنك الجزائر، باعتباره سلطة نقدية وتتمثل في: الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

وتعتبر وظيفة وضع وتنفيذ السياسة النقدية وتحديد أهدافها والأدوات اللازمة لتحقيقها، من الغايات الأساسية لأي بنك مركزي. وفي الجزائر، منح المشرع بنك الجزائر حرية اختيار الأدوات المناسبة، لتحقيق هدف السياسة النقدية المتمثل في محاربة التضخم وحفظ استقرار العملة الوطنية، وهو ما يمثل الشروط المثلى لتحقيق نمو سريع للاقتصاد.

في إطار الوظائف المتعارف عليها، والتي تؤديها البنوك المركزية في أغلب دول العالم، سنحاول تبويب مهام بنك الجزائر التي تضمنها الأمر 03-11 المعدل والمتمم، من خلال الوظائف التقليدية التالية:

أ. **وظيفة الإصدار:** يمكن استنتاج أن بنك الجزائر يؤدي وظيفة الاصدار من خلال ما تضمنته مواد الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتمثلة فيما يلي [1]:

- ✓ يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بالتنظيم.
- ✓ تتضمن تغطية النقد العناصر التالية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

ب. **وظيفة بنك البنوك:** يمكن استنتاجها من خلال الصلاحيات التالية[2]:

- ✓ يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر، لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.
- ✓ يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك تسبيقات من العملات، وسبائك الذهب والعملات الأجنبية، ومن السندات العمومية والخاصة. ولا يمكن أن تتعدى مدتها سنة واحدة.
- ✓ يمكن أن يمنح بنك الجزائر للبنوك، قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب ان تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم.

ج. **وظيفة بنك الحكومة:** أي هو بنك الدولة يمسك حساباتها ويقرضها عند اللزوم، وهو مستشارها، ويظهر ذلك من خلال المهام التالية[3]:

- ✓ بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية. ويتولى مجانا، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب،
- ✓ يتولى بنك الجزائر مجانا، توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور، ودفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية،
- ✓ يمكن أن يتولى الخدمة المالية لقروض الدولة، وكذا حفظ وتسيير الأموال المنقولة التابعة لها،
- ✓ يمكن أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري، لا تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء السنة، على أساس تعاقدي، ولا تتجاوز 10% من الإيرادات

[1] المادة: 38 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
[2] أنظر المواد: 42، 43، 52 مكرر، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
[3] راجع المواد: 36، 36 مكرر، 37، 46، 49، 50 و51 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

- ✓ تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي، يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.
- ✓ يمكن أن يقترح بنك الجزائر على الحكومة كل تدبير من شأنه تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد.
- ✓ يحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة او لحسابها.
- ✓ المشاركة في الاشراف على تنفيذ استراتيجية المديونية الخارجية، ففي ظل المادة 128 من الأمر رقم 03-11، لم يعد بنك الجزائر المتخصص الوحيد في تسيير المديونية الخارجية، بل أوكلت هذه المهمة إلى اللجنة المختلطة، التي تضم ممثلا عن بنك الجزائر وآخر عن وزارة المالية[1].
- ✓ يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر،
- ✓ يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الطراف والدولية، ويمكنه تمثيل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية،
- ✓ يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

II. هيكلة الجهاز البنكي الجزائري على ضوء الأمر رقم 03-11:

مثلما هو معلوم، فالجهاز البنكي لبلد ما هو مجموع المؤسسات، والهيئات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل ضمنها البنوك، وبالتالي يضم الجهاز البنكي مجموع المؤسسات التي يكون موضوع نشاطها هو الائتمان، ويرأسها البنك المركزي بصفته مركز الإصدار وتليه البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

[1] آيت وازو زاينة "مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري" أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص: 65.

و يحوز الجهاز البنكي على عدد من الوسائل والأدوات يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف [1] :

- بداية الهيئات (Les Organismes) التي تضم شبكة ممثلة من بنوك ومنشآت مالية وهيئات أخرى متخصصة،
- ثم سلسلة المنتوجات والخدمات المالية المعروضة للزبائن مثل: حساب الشيك، دفتر الحساب، سندات الصندوق، والقروض المختلفة...،
- وأخيرا، تلاقي العرض والطلب يعني السوق مثل: سوق السندات، سوق القرض...الخ.

وعليه، يمكن اعتبار أن الجهاز البنكي بالمفهوم الضيق، هو مجموع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في البلد، بينما في مفهومه الواسع، فهو يضم كل العاملين في مجال النقد والقرض والهيئات الرقابية والتي لها صلة بالمجال، بالإضافة إلى الإطار التنظيمي لها.

1) مؤشرات الوساطة البنكية في الجزائر: ما يزال الجهاز البنكي يضم 29 بنك ومؤسسة مالية، تحصلت على اعتمادها من مجلس النقد والقرض، إلى غاية تاريخ 28 جانفي 2018، وتقع مقراتها الاجتماعية بالعاصمة، حيث يمكن تصنيفها إلى خمسة أصناف كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-3): تركيبة الجهاز البنكي الجزائري في نهاية 2016

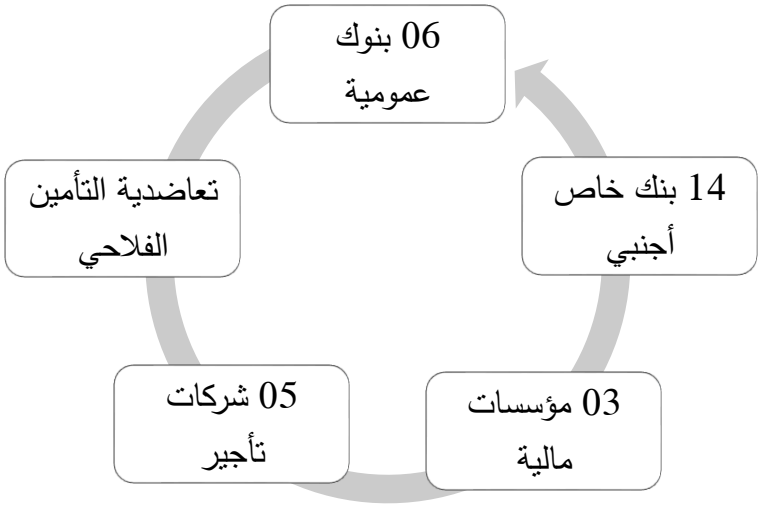

المصدر: بالاعتماد على 'التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر' تقرير بنك الجزائر لسنة 2016، ص: 81.

يضم الجهاز البنكي الجزائري، ستة بنوك عمومية يعود تأسيسها إلى المرحلة الأولى لتكوين الجهاز، حيث تأسس آخرها (بنك التنمية المحلية BDL) سنة 1985، وتضم أيضا الصندوق الوطني للتوفير

[1] Abdelkrim SADEG « Le système bancaire algérien la nouvelle réglementation » Achevé d'imprimer sur les presses de l'imprimerie A.BEN , Algérie, 2004, P :27.

والاحتياط (La CNEP-banque)، وتمتلك 1.134 وكالة بنكية منتشرة في كامل الوطن، نهاية سنة 2016.

أما البنوك الخاصة المعتمدة في الجزائر، فهي في مجملها ذات رأسمال أجنبي، وهذا بعد إخلاء الجهاز من جميع البنوك الخاصة الجزائرية مع نهاية سنة 2005، على إثر أزمة الخليفة بنك وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، وما يزال يتواجد بنك مختلط وحيد هو بنك البركة (رأس مال جزائري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51% وبنك البركة السعودي بنسبة 49% من رأس المال)، وتضم شبكة البنوك الخاصة 355 وكالة نهاية سنة 2016، وهي منتشرة في المناطق الشمالية للبلاد فقط.

ويضم الجهاز البنكي الجزائري 03 مؤسسات مالية منها مؤسستين عموميتين، و05 شركات تأجير من بينها 03 عمومية، بالإضافة إلى التعاضدية الوطنية الفلاحية (Caisse Nationale (CNMA) de Mutualité Agricole) المؤسسة سنة 2006، والمعتمدة للقيام بالعمليات البنكية، والتي تحولت نهاية سنة 2009 إلى مؤسسة مالية، بعدما لم تتمكن من رفع رأسمالها الادنى من 2,5 مليار دج إلى الحد الأدنى الجديد لسنة 2008 والمقدر بـ 10 مليار دج للبنوك.
أما فيما يتعلق بالكثافة البنكية، فلقد بلغ مجموع شبكة الوكالات البنكية والمؤسسات المالية 1.577 وكالة نهاية سنة 2016، مقابل 1557 وكالة نهاية سنة 2015، أي بمعدل وكالة لكل 25.900 نسمة، وهو ما يظل أبعد من المستوى المعمول به دوليا (وكالة لكل 10.000 نسمة)، أي الانتشار البنكي يعد ضعيفا في الجزائر، ويظهر ذلك إذا ما قارناه بمستوى انتشار بريد الجزائر (مركز الصكوك البريدية)، فهو يملك 3.654 وكالة بمعدل وكالة لكل 3.320 شخص عامل، مما يجعله ذو كثافة أفضل.

بينما تُظهر بيانات بنك الجزائر حول العمق المالي في نهاية سنة 2016، أن معدل 2,95 حساب (بنكي وبريدي) لكل شخص عامل، ويقد بـ 1,26 حساب للأشخاص الذين يتجاوز سنهم 16 وهو السن القانوني لفتح حساب وفق التشريع الجزائري.

والجدير بالذكر، أن الجهاز البنكي يشهد منذ تأسيسه تركيز شديد لأصوله، لدى البنوك العمومية الستة، حيث بلغت نسبتها 86,8% سنة 2016 (87,2% سنة 2015) من إجمالي الأصول المقدر بـ 13.000 مليار دج نهاية سنة 2016.

2) تركيبة الجهاز البنكي الجزائري سنة 2018: يوضح الشكل الموالي قائمة البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وكذا الهيئات التي يتألف منها الجهاز البنكي الجزائري، وفق آخر تقرير لمجلس النقد والقرض بتاريخ 28 جانفي 2018.

الشكل رقم (2-4): هيكلة الجهاز البنكي (المعتمدة في 28 جانفي 2018):

بنـــــــك الـــــــــــجزائر

مجلس النقد والقرض (CMC)

اللجنة البنكية 'La commission bancaire'

السوق النقدية 'Marché monétaire'

'Marché سوق الصرف ما بين البنوك interbancaire des changes'

Les centrales

مركزية المخاطر–مركزية عوارض الدفع– مركزية الميزانيات– مركزية المخاطر للأفراد

مؤسسات ذات صلة بالبنوك:

جمعية البنوك والمؤسسات ABEF، شركة SATIM، صندوق ضمان الودائع.

Bureaux de représentation:

-British Arab Commercial Bank (BACB)

- Union des Banques Arabes et Françaises (UBAF)

- Crédit Industriel et Commercial (CIC)

- Banco SABADELL

-CaixaBank 'Espagne'.

Les banques:

*Banque Extérieure d'Algérie "**BEA**"

*Banque Nationale d'Algérie "**BNA**"

*Banque de l'Agri-culture et de Développement Rural "**BADR**"

*Banque de Développement Local "**BDL**"

*Crédit Populaire D'algérie "**CPA**"

*Caisse D'épargne Et De Prévoyance "**CNEP-banque**"

*Banque Al Baraka Algérie

*Arab Banking Corporation Algerie "Banque ABC"

*Natixis Algérie *Société Générale Algérie

*Citibank N.A Algérie (succursale de banque)

*Arab Bank PLC Algeria (succursale de banque)

*BNP Paribas El Djazair *Trust Bank Algeria (TBA)

*Gulf Bank Algeria (AGB) *Fransabank El-Djazair

*The Housing Bank For Trade And Finance-Algeria (HBTF-Algeria)

* Crédit Agricole-Corporate & Investissement Bank - Algerie (CA-CIB Algérie)

*Al Salam Bank - Algeria (ASBA)

*H.S.B.C Algeria "succursale de banque"

Etablissements financiers à vocation générale:

- Caisse Nationale de Mutuelité Agricole (CNMA)

- Société Financière d'Investissement, de Participation et de Placement -SPA (SOFINANCE-SPA)

- Société de Refinancement Hypothécaire (SRH)

- Arab Leasing Corporation (Société de crédit-bail) (ALC)

- Maghreb Leasing Algérie (MLA)

- Société Nationale de Leasing (SNL)

- Ijar Leasing Algérie (ILA)

- El Djazair Idjar (EDJ).

Etablissements financiers à vocation spécifique:

Fond National d'Investissement.

Source : www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm

خلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التنظيم المتعلق بقمة الجهاز البنكي الجزائري، فمن المهم بمكان التعرف على بنك الجزائر وتركيبته وكيفية إدارته، من طرف مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، هذا الأخير الذي يتولى جميع الشؤون التي لها صلة بالنقد والقرض والصرف في البلد، فهو السلطة النقدية.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن الإطار العام الوظيفي للبنك المركزي، حيث كلفه بمهمة الإصدار بشكل حصري، ومهمة بنك الحكومة ومستشارها وأمينها، ومهمة بنك البنوك ومقرض الملاذ الأخير، غير أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، قد قلص من مدى استقلاليته بالنظر إلى حجمها في ظل القانون السابق رقم 90-10.

ولقد اختتمنا هذا الفصل، بالتطرق إلى هيكلة الجهاز البنكي الجزائري في ظل التشريع البنكي الساري المفعول، وأشرنا إلى المكانة الشاسعة التي ما تزال البنوك العمومية تشغلها فيه، في ظل استمرار غياب البنوك ذات رأس المال الجزائري الخاص بعد فضيحة الخليفة بنك وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، سنة 2003، وما ترتب عنها من رفع رأس المال الأدنى (2,5 مليار دج بالنسبة للبنوك بعد أن كان 500 مليون دج، أما رأس مال المؤسسات المالية فتضاعف هو الآخر بخمسة أضعاف ليصبح 500 مليون دج بدل 100 مليون دخ).

الفصل الثالث:

التنظيـــــــــــم البنكـــــــــــــي

تمهيد:

يعتبر هذا الفصل من أهم فصول الدراسة، فهو يحمل لب الموضوع ويجمع الجوانب والأحكام الأساسية المتعلقة بممارسة النشاط البنكي.

ولقد خصصنا هذا الفصل لأجل إيضاح كل ما يتوجب الإحاطة به في مجال العمل البنكي وذلك وفق ما نصت عليه أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بالإضافة إلى الأنظمة والتعليمات المفسرة لها.

وسنشرع أولا بتوضيح الشروط الأساسية الواجب توفرها لأجل التمكن من الشروع في ممارسة العمل البنكي، فبعد التجاوزات التي سُجلت في البنوك الجزائرية الخاصة التي تأسست في ظل قانون النقد والقرض السابق، شدد المشرع الجزائري الشروط والالتزامات الخاصة بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، سواء تعلقت بالشكل القانوني وتكوين الحد الأدنى لرأس المال، أو بالمؤسسين والشروط الواجب توفرها فيهم.

ثم نستعرض بعد ذلك، العمليات البنكية التي حددها المشرع، الأساسية كقبول الودائع من الجمهور والاقراض ووضع وتسيير وسائل الدفع، والثانوية حيث ركزنا فيها على العمليات المتعلقة بالصرف، والتي تعتبر محل اشكال، وتنظيمها يشهد تعديلات كثيرة لذا فهي تحتاج لدرجة كبيرة من المتابعة واليقظة، من طرف الوسطاء المعتمدين.

I. شروط مزاولة النشاط البنكي وفقا للقانون البنكي الجزائري: لا يمكن ممارسة العمل البنكي في الجزائر، إلا بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض، ثم الاعتماد من محافظ بنك الجزائر، ولأجل أن يتم ذلك يجب استيفاء جملة من الشروط والضوابط، وضحها المشرع الجزائري بشكل محدد ودقيق في النصوص القانونية.

1) الشروط المتعلقة بالشكل القانوني ورأس المال: ينص المشرع الجزائري، على أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري على شكل شركات مساهمة (SPA) (المادة 83 من الأمر رقم 03-11)، تسري عليها أحكام القانون التجاري الخاصة بشركات المساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذها شكل تعاضدية (Forme mutuelle) أو تعاونية (forme coopérative).

كما يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في إطار الشراكة، حيث تمثل المساهمة الوطنية للمقيمين 51%، وينص التنظيم على أن تمتلك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رأس المال الخاص، يخوّل لها الحق في الحضور في أجهزة الشركة دون حق التصويت [1].

وفي ذات السياق، وبالنظر للخصوصية التي تميّز فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المتواجدة في الجزائر مثل: غياب الشخصية المعنوية المستقلة عن المؤسسة الأم، غياب رأسمال اجتماعي خاص...، فإنه لا يمكن إخضاع الفروع إلى أحكام التنظيم الخاص بالاستثمار الأجنبي، والتي تقتضي أن يكون الاستثمار الأجنبي على شكل شراكة وفقط، تكون فيها مساهمة المستثمر المحلي 51% والحصة الباقية للمستثمر الأجنبي. والمقصود هنا أن فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الموطنة في الجزائر، لا تعد استثمارات أجنبية مباشرة نظرا لعدم اعتبارها أشخاصا معنويين ولا تملك الشخصية المستقلة قانونا، وهو ما جعل المشرع يمنحها هذا الاستثناء عند التأسيس، على عكس ما يطلق عليه بالبنوك التابعة التي تمتلك الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة القابضة الأم*.

أما بالنسبة لرأس المال المكتتب، فقد نص الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمم (المادة 88 منه)، على إلزامية تحريره نقدا وبالكامل عند التأسيس (Libellé en totalité et en numéraire à la constitution)، وقد حدده التنظيم 08-04 [2] السابق والملغى سنة 2018 وفقا لما يلي:

- ✓ يقدر رأس المال الأدنى للبنوك بمبلغ 10 مليار دج.

[1] المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بالمادة 06 من الأمر رقم 10-04 الصادر في 2010/09/01 (الجريدة الرسمية رقم 50)

* يمكن للبنك الأم أن ينشئ بنكا تابعا له في الدولة المضيفة عن طريق صيغ عديدة، منها البنك المختلط مثلما حدث مع أول بنك خاص تأسس في الجزائر سنة 1991 وهو بنك البركة، فالبنك التابع يكون ذو شخصية مستقلة قانونا عن البنك الأم ويقوم بتأدية الأنشطة في إطار ما يمليه قانون الدولة المضيفة المتعلق بتواجد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية. أما الفروع فتعني قيام البنك الأم بإنشاء مؤسسات بنكية مملوكة بالكامل لها في الدول المضيفة، وهي وحدات إدارية تدار من طرفه ويتحكم في كامل عملياتها مما يعني أن الفروع لا تمتلك شخصية مستقلة قانونا. فارس فضيل "التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات" الجزء الأول، مطبعة ألموساك رشيد، 2013، الجزائر، ص: 121 و123.

[2] التنظيم رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 والمتعلق بتكوين رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- ✓ يقدّر رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية بمبلغ 3,5 مليار دج.
- ✓ يُخصص لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المتواجدة بالجزائر، رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

غير أن النظام الجديد رقم 18-03 والصادر في 04 نوفمبر 2018، قد ألغى النظام السابق (رقم 08-04)، ووضع تدابير جديدة تتمثل في رفع راس المال الأدنى الواجب تكوينه، من طرف البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، والذي أصبح يساوي على الأقل[1]:

- ✓ 20 مليار دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم،
- ✓ 06,50 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم،
- ✓ يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بالعمليات البنكية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

ولقد منح المجلس مهلة 31 ديسمبر 2020 للبنوك والمؤسسات المالية العاملة، لأجل الامتثال لهذه الأحكام الجديدة، وفي حالة انقضاء الأجل دون إلتزامها فسيتم سحب الاعتماد منها كما تنص عليه المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم (كما سنتطرق له لاحقا).

ولكن، يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تمتلك رأسمالا محررا نقدا، قبل تاريخ 31 ديسمبر 2019 يساوي [2]:

- ✓ 15 مليار دج بالنسبة للبنوك،
- ✓ 5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

[1] المادتان: 02 و03 من النظام رقم 18-03 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] المادة: 04 من النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

2) الشروط المتعلقة بالمؤسسين: وفقا للمشرع الجزائري، يعتبر المؤسسون أشخاص طبيعيون وممثلوا الأشخاص المعنويين الذين يشاركون في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة [1].

ولقد اشترط المشرع أن تتوفر في المؤسسين شروطا خاصة تتعلق بالشرف والأمانة والأخلاق والكفاءة والخبرة المهنية في المجال البنكي، ويمنع على أي شخص أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا بمجلس إدارتها أو مسيرا لها أو ممثلا لها أو مخولا بالتوقيع عنها إذا:

- ✓ حكم عليه بسبب ما يأتي [2]:

أ- جناية،

ب- إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د- الافلاس،

هـ- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والارهاب.

- ✓ حُكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- ✓ أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

3) مرحلة الحصول على الترخيص (La phase d'autorisation): تمر عملية إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع أو مكتب تمثيل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر، بمرحلة أولى تتمثل في إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، كما جاء بالباب الرابع من الأمر 03-11 المعدل والمتمم (المواد 62، 82، 84 و85).

أ. شروط منح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر: يوجّه الملتمسون (Les requérants) طلباً لرئيس مجلس النقد والقرض مرفوقا

[1] نظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها. (الجريدة الرسمية رقم 08 والصادرة في 1993/02/07).

[2] "المادة 80" من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر 10-04.

بملف يتضمن[1]: معطيات حول برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم، ومهما يكن الأمر فإن مصدر هذه الأموال يجب أن يكون مبررا.

ويسلّم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين، ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة، ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي. كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن[2].

وبعد الحصول على الترخيص طبقا للشروط الموضحة سابقا، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية طلب الترخيص لا تقتصر على انشاء البنوك والمؤسسات المالية، وفتح الفروع الأجنبية فقط، بل تمتد أيضا إلى عمليات التعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، والتنازل عن أسهم دون المساس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها. ويسري الأمر ذاته على نفاذ تعديلات القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فروع لها في الجزائر، إذا كانت منصبة على غرض الشركة[3].

ب. شروط الترخيص بفتح مكتب تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر: يقدم البنك على فتح مكاتب تمثيلية له في الخارج كخطوة أولى نحو التحول إلى البنك الأجنبي في الدولة غير الدولة الأصلية، وتعرف مكاتب التمثيل على انها كيانات مكلفة بتمثيل البنك خارج البلد الأم، وترعى مصالحه من خلال جمع المعلومات وإعداد التقارير حول البيئة الاستثمارية للبلد المضيف، وحول ميول الزبائن وحاجياتهم فيما يخص الخدمات البنكية ومن ثم التعريف بخدمات البنك الأم، وهذا دون ان تكون غاية المكتب التمثيلي تحقيق عوائد[4].

وفقا للتشريع البنكي المعمول به في الجزائر[5]، يتمثل دور مكاتب التمثيل (Les bureaux de liaison) المرخص لها، في دعم الأعمال القائمة للمؤسسة الأم، والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة، ويستبعد كل نشاط بنكي أو تجاري عن مهامها.

---

[1] "المادة 03" من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 2006/09/24 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[2] المادة 06 من الأمر 10-04. المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 (المادة 91 منه).

[3] المادة 06 من الأمر 10-04. المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 (المادة 94 منه).

[4] فارس فضيل "التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات" مرجع سابق، ص: 118.

[5] Voir le règlement 91-10 du 14/08/1991, relatif aux modalités de constitution des bureaux de liaison, article 10.

ويجب على مكاتب التمثيل أن تحصل على الترخيص من المجلس حتى تباشر مهامها، حيث يقدم البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية الطلب إلى المجلس مرفوقا بالوثائق اللازمة (تسحب استمارة من المصالح المختصة ببنك الجزائر لتكوين الملف) ويمنح المجلس ترخيص الفتح لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

4) مرحلة الاعتماد: بعد دراسة المجلس لطلب الترخيص المقدم له، وبناء على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 المعدلة والمتممة (المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في المسيرين)، يقوم المجلس بإبلاغ الملتمسين بقراره، ففي حالة القبول يدخل الترخيص حيز التنفيذ منذ تاريخ تبليغه، ويجب على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع أن يشرع في المرحلة الموالية، وهي تقديم طلب الاعتماد للمحافظ في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ التبليغ بالقبول، مرفوقاً بمستندات ومعلومات حسب تعليمة بنك الجزائر، وعند استيفاء كافة الشروط المتعلقة بالتأسيس والإقامة، يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

يُمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع ، القيام بأي عملية مصرفية قبل حصوله على الاعتماد.

أما في حالة ما إذا رفض المجلس الترخيص، فيمكن للملتمسين إعادة تقديم طلب ثاني بعد مرور على الأقل 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، كما لا يمكن الطعن في قرار المجلس هذا إلا بعد قرارين بالرفض [1].

5) شروط تأسيس تعاونيات الادخار والقرض بموجب القانون البنكي الجزائري: تم إدخال هذه الفئة الجديدة من البنوك من خلال القانون 07-01 (الصادر بـ 2007/02/27) والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ويضاف له التنظيمات الصادرة من المجلس والخاصة بشروط إقامة وسير ومراقبة هذا الصنف من الهيئات. لكن وقبل ذلك، رخّص القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، بإمكانية إنشاء مؤسسة ذات قانون خاص بها في شكل تعاونية تسمى 'صندوق الاقتصاد' يكون الهدف منها استلام الأموال ورصدها ومنح القروض لصالح المنخرطين، على أن تصدر السلطة النقدية النص القانوني لتحديد كيفيات انشائها وقواعد سيرها ومراقبتها [2]، غير أنه تم إلغاء هذا القانون بالقانون السابق الذكر 07-01.

أ. الأحكام العامة المتعلقة بتعاونية الادخار والقرض: التعاونية (La coopérative d'épargne) وفقا للقانون 07-01، هي منشأة مالية لا تهدف للربح (Etablissement à titre non

[1] المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 (الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة في 31\12\2005) المادة: 81.

lucratif)، تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب مبادئ التعاضدية [1]، وتؤسس على شكل شركة ذات رأسمال متغير (Capital variable) يجب أن تتضمن تسميتها "تعاونية الادخار والقرض" كما يجب ألا يقل رأسمالها عن مبلغ 500 مليون دج[2]، ويحرر نقدا وبالكامل عند التأسيس، ويقسم رأسمالها إلى حصص شركة بمبلغ أدناه 5000دج لكل حصة وهي حصص اسمية ولا يمكن تحويلها[3].

وتقوم التعاونية بالعمليات التالية [4]:

- فتح حسابات لصالح أعضائها.
- تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.
- اصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للإجراءات المعمول بها.
- إصدار وتسيير أدوات دفع أخرى شريطة الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض.
- منح أعضائها جميع أنواع القروض.
- حجز المبالغ المستحقة من أجل تسديد أي دين، والقيام بالمقاصة على ذلك.
- استلام ودائع أعضائها المكافئ عليها أو غير المكافئ عليها (*أي التي تدر فائدة أو لا تدر فائدة*).
- القيام بعمليات توظيف و\أو أخذ أموال من أسواق رؤوس الأموال.
- اقتناء أملاك عقارية ومنقولة أو التنازل عنها أو تأجيرها أو تقديمها كضمان.
- القيام بجميع العمليات المالية الأخرى المرخص بها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب. تأسيس التعاونية وكيفية حصولها على الاعتماد: نص القانون 07-01 على أن تؤسس التعاونية على إثر جمعية عامة، لا يقل أعضاؤها عن 100 عضو عند التأسيس، ويمكن أن تؤسس من طرف أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين، إلا أنه لا يمكن للأشخاص المعنويين الاستفادة من الخدمات التي تقدمها [5]، حيث يتمثل أعضاؤها في المؤسسين وكذا كل شخص قادر على التعاقد وينتمون إلى نفس الكيان القانوني أو نفس المجموعة أو المؤسسة أو كل جماعة يكون لأعضائها نفس المصلحة، ويتوجب عليهم التوقيع على طلب الانخراط والاكتتاب في حصة الشركة أو أكثر من رأسمال التعاونية والتعهد باحترام القانون الأساسي والنظام القانوني للتعاونية [6]، ويجوز لكل عضو الانسحاب من التعاونية بعد تقديم طلب يلتمس فيه استرداد حصصه في الشركة أو ودائعه.

---

[1] المواد: 02، 03 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض (الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 18 فيفري 2007).

[2] المادة: 02 من النظام رقم 08-02 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض.

[3] المادة 11 من القانون رقم 07-01.

[4] المادة 05 من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

[5] المادتان: 03 و05 من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

[6]: المادة 13 من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

كما ألزم المشرع أن تتوفر كل تعاونية على الأجهزة التالية: الجمعية العامة (الجمعية العامة التأسيسية المتكونة من الأعضاء المؤسسين، والجمعية العامة العادية المتكونة من جميع الأعضاء)، مجلس الإدارة، لجنة المراقبة، لجنة القرض، المدير العام.

وعلى غرار البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يجب على التعاونية الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض على طلب الترخيص المقدم، والمرفق بملف خاص يوضح برنامج نشاطها والوسائل المالية ومصدرها، وهوية الأعضاء المؤسسين وشروط الانسحاب أو عزل أحد الأعضاء، الصفات المطلوبة وإجراءات قبول الأعضاء، ومشاريع القوانين الأساسية والتنظيم الداخلي...إلخ، على أن يفصل المجلس في الطلب في أجل أقصاه 5 أشهر، ثم تتقدم التعاونية بتوجيه طلب الاعتماد المدعم بالوثائق والمعلومات القانونية والتنظيمية المطلوبة، في أجل 12 شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص[1]، لتتمكن من مباشرة العمليات المنصوص عليها في القانون رقم 07-01.

ج. الالتزامات القانونية للتعاونية: وسع القانون رقم 07-01 من صلاحيات اللجنة البنكية لتتولى الرقابة على نشاط التعاونيات، وألزم هذه الأخيرة باحترام معايير التسيير التي يصدرها مجلس النقد والقرض لضمان سيولتها، وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.
بالإضافة إلى إلزامية الانخراط في مركزية المخاطر، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية، وأن تثبت التعاونية للجنة البنكية في كل وقت، أن أصولها تفوق الخصوم التي يستحقها الغير عليها، كما يلزم أعضاء مجلس إدارتها ولجنة القرض وموظفيها ومسيريها بالسر المهني [2].
وفي الأخير نص المشرع على انه في حالة حل التعاونية، فإنه تجري عملية التصفية من طرف مصف تعينه اللجنة البنكية أو المحكمة المتخصصة إقليميا، ويتم تسديد حصص الشركة التي كان يمتلكها الأعضاء من الفائض المحتمل، ويؤول الرصيد المتوفر عند الاحتمال إلى تعاونية أخرى أو إلى خدمات ذات منفعة اجتماعية أو إنسانية [3].

6) شروط تأسيس شركات رأسمال استثمار: تهدف شركات رأسمال استثمار (Société de capital investissement) إلى المشاركة في رأس المال الاجتماعي للمؤسسات أثناء تأسيسها، بامتلاك أسهم عادية، سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، شهادات استثمار، حصص ...، أو أثناء تطويرها أو تحويلها أو خوصصتها.

وتهدف الأموال الموضوعة لدى شركة رأسمال استثمار، إلى حيازة مساهمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبحلول أجل الاستحقاق يتم التنازل عن حصة الشركة إلى مساهمين آخرين أو مساهمين جدد

---

[1]: المادتان: 03 و10 من النظام رقم 08-03 المؤرخ في 21 جويلية 2008 يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها.
[2]: المواد: 56، 57، 62 من القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.
[3]: المادة 60 من القانون 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

(يجب أن يتم حيازة الاستثمار في رأسمال لمدة لا تقل عن خمسة سنوات حتى تستفيد الشركة من امتيازات جبائية، وتخضع الشركة لرقابة لجنة COSOB (Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations Boursières).

وينص التنظيم المتعلق بهذه الشركات، أن تؤسس على شكل شركات مساهمة رأسمالها الأدنى 100 مليون دج، وحتى تباشر نشاطها يتطلب منها الحصول على الترخيص من الوزير المكلف بالمالية بعد طلب رأي لجنة تنظيم ومتابعة عمليات البورصة، (COSOB) وبنك الجزائر.

7) حالات سحب الاعتماد: وفقا لما تنص عليه المادة '95' من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، فإنه بإمكان مجلس النقد والقرض أن يقرر سحب الاعتماد الممنوح (وهذا دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة البنكية في إطار صلاحيتها) في الحالتين التاليتين:

- ✓ الحالة الأولى: بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- ✓ الحالة الثانية: تلقائيا إذا:
  - لم تعد شروط الاعتماد متوفرة،
  - لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر،
  - أوقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

8) حالات سحب الترخيص من مكاتب التمثيل: يمكن للمجلس أن يقرر سحب الرخصة التي منحها لمكتب التمثيل خلال فترة الصلاحية، وذلك في حالة[1]:

- ✓ عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،
- ✓ افلاس البنك أو المؤسسة المالية الأم،
- ✓ تغيير في القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية، قد يؤدي إلى تغيير في موضوع نشاطها أو توزيع رأسمالها،
- ✓ بطلب من البنك أو المؤسسة المالية الأم.

II. العمليات البنكية الاعتيادية (Les opérations bancaires habituelles):

في إطار الأمر رقم 03-11، تتضمن العمليات البنكية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

تمارس البنوك هذه العمليات بصفة مهنتها العادية، أما المؤسسات المالية فلا يمكنها تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، ويمكنها القيام بسائر العمليات الأخرى [2].

[1] : Règlement 91-10, du 14/08/1991, relatif aux modalités de constitution des bureaux de liaison, article '07'.

[2]: المادتان '66' و'71' من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

1) عملية استقبال الأموال من الجمهور (جمع الودائع): تعتبر من وجهة نظر القانون البنكي، أموالا متلقات من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استخدامها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها [1].

يمكن للبنوك فتح حسابات مصرفية لزبائنها من أجل إيداع أموالهم، وعملية فتح الحساب هي عملية تعاقدية بطلب من الزبون، وتنشئ عن عقد هو مرجع لحقوق وواجبات كلا الطرفين (البنك والزبون). وقد يتخذ الحساب عدة أشكال، منها الحسابات تحت الطلب مثل: الحسابات الجارية التي تكون لصالح الأشخاص المعنويين، وحساب الشيك الذي يُفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين، أو الحسابات لأجل(التوفير) كحساب الدفتر(Compte sur livret) والذي يكون لصالح الأفراد ويُدر فائدة، الودائع لأجل (Dépôts à terme DAT) وسندات الصندوق وهي ودائع ادخارية منتجة لفائدة.

ويعطي القانون الحق لكل شخص في فتح حساب أو عدة حسابات بنكية، ويمكن أن تكون الحسابات المفتوحة فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه، ويتضح لنا ذلك من خلال تقدّم الشخص الذي رفضت عدة بنوك أن تفتح له حساب بنكي، إلى بنك الجزائر ليعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب، ويمكن أن يحصر البنك الخدمات المتعلقة بالحساب على عمليات الصندوق فقط [2]. كما يمكن للقصر فتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، ويمكنهم بعد سن الستة عشر سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل [3].

يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة [4].

ويظل البنك أو المؤسسة المالية، مطالبان بالتحقق من الشروط العامة اللازمة لفتح الحساب، والمتعلقة أساسا بهوية صاحب الحساب، التي يجب أن تثبت بوثيقة هوية رسمية سارية المفعول وتحمل صورة فوتوغرافية للشخص الطبيعي، أو سجل تجاري للشخص المعنوي، وكذا مقر الإقامة، وأهلية الزبون [5]، وفي هذا السياق، فقد طالب بنك الجزائر في تعليمته الأخيرة التي أصدرها سنة 2018، والموجهة للبنوك العاملة في الجزائر، بالتغاضي عن مساءلة المودعين (المقيمين أو غير المقيمين) بالعملة الصعبة عن مصادر أموالهم، ورفع الشروط المتعلقة بهذا الصنف من الحسابات، وهو ما يمنحهم مرونة أكبر في التعامل في حساباتهم، ويندرج هذا ضمن محاولات السلطات العديدة لأجل جلب رؤوس الأموال المتداولة خارج المنظومة البنكية لاسيما من طرف غير المقيمين.

---

[1] المادة '67' من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[2] Instruction n°03-2012 du 26/12/2012 fixant la procédure relative au droit au compte, art : 2.

[3] المواد '119' 119 مكرر' و '120' من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

[4] المادة '22' من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[5] Abdelkrim SADEG « Règlementation de l'activité bancaire » Tome 01, Opcit ; P : 49.

أ – **نهاية عقد الخدمات البنكية:** قد يُغلق الحساب البنكي إراديا أو بمقتضى القانون[1]:

✓ **الانحلال الارادي:** قد يغلق الحساب إذا كان لمدة محددة (مثل: حساب الوديعة لأجل محدد، فتح حساب لأجل عملية تجارية محددة وينتهي بإنتهاء تنفيذها...)، إلا أنه مبدئيا لا يتم الغلق إلا بموافقة الزبون، ولا يمكن للبنك إنهاء هذه العلاقة قبل انقضاء الأجل المتفق عليه.

أما إذا كان الحساب غير محدد المدة، فيمكن للبنك حله بإرادته المنفردة وفي أي وقت، إذا ثبُت تعسف الزبون في استعمال حقه (*انظر القانون المدني المادة 41*) إلا أنه على البنك أن يحترم الاجراءات العرفية في ذلك، كإخطار الزبون بتسوية التزاماته بالدفع، وهذا حتى لا يعد البنك متعسف في قرار الغلق.

✓ **الانحلال القانوني:** بمقتضى القانون، يغلق الحساب بوفاة الزبون، أو انتهاء الشخصية المعنوية (نهاية مدة حياة الشركة دون افلاسها). أو بسبب استحالة تنفيذ موضوعه نظرا لفقدان الزبون لأهليته، أو عجزه عن القيام بأي سحب أو إيداع.

أما إذا تعلق الحساب بالشركات التي يتم شطبها من السجل التجاري وانتهاء نشاطها، فيتم وضع حد فوري للعقد مع امكانية ترك حساب جاري لأجل أعمال التسوية.

ويجب التنبيه إلى أن نهاية العقود المرجعية بين البنك والزبون، تؤثر مباشرة على العقود التطبيقية التي هي في طور التنفيذ، وتزول الأوامر الصادرة عن الزبون، لكن يجب الأخذ بالحسبان الحقوق المكتسبة للغير كحامل الشيك ومالك الرصيد.

ب – **كيفية حماية المودعيين:** لأجل ضمان الودائع البنكية، نصّ المشرع على تأسيس "*صندوق ضمان الودائع المصرفية*" الغاية منه هي تعويض المودعيين في حالة عدم توفر ودائعهم (أي الرصيد الدائن المتبقي في الحساب) أي في حالة إفلاس بنك أو فرع بنك أجنبي وعجزه عن إعادة ودائع زبائنه.

ولقد قام بنك الجزائر في 2003/05/28، بتأسيس " شركة ضمان الودائع المصرفية" باكتتاب جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية في رأس مالها المقدر أنذاك بـ 220 000.000 دج، والموزّع بالتساوي على 22 بنك معتمد، وتسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل رأس مال الشركة الذي تقرره الجمعية العامة للمساهمين، كما يتم تخفيضه بمقدار حصة البنك المصفى بمجرد انتهاء عملية تعويض المودعين، وتعتبر حقوقه في رأس المال من نصيب صندوق ضمان الودائع.

[1] محفوظ لعشب ، مرجع سابق، ص ص: 100-101.

وتتولى هذه الشركة تسيير الصندوق، ويلتزم كل بنك أو فرع بنك أجنبي بالانخراط في تمويل الصندوق وذلك بدفع علاوة (une prime) سنوية (1٪ على الأكثر) تحسب على المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجل بتاريخ 12/31 من السنة المعنية، ويحدده المجلس كل سنة [1].

كما حدّد المشرع من خلال النظام الصادر عن بنك الجزائر لسنة 2003[2]، السقف الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـــ 600.000 دج*، يطبق على مجموع ودائع الزبون لدى نفس البنك (مهما كان عدد وعملة هذه الودائع) وتسمى بالوديعة الوحيدة (يحسب الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة).

تُعلم اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر البنك على الودائع (في أجل أقصاه 21 يوم من إثبات أول عدم دفع لوديعة مستحقة بسبب وضعية البنك المالية)، كما يبلّغ البنك المودعين بعدم توفر ودائعهم ويبيّن لهم الاجراءات الواجب القيام بها والمستندات الاثباتية التي يجب تقديمها للشركة للاستفادة من تعويض الصندوق.

بعد مراجعة الشركة لمستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة، تدفعها في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ تصريح اللجنة بعدم توفر الودائع (يمكن للجنة تمديد الأجل استثنائيا مرة واحدة).

ويتم تعويض المودعيين بالعملة الوطنية، حيث يتم تحويل كل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية، وفقا للسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عدم توفر الودائع.

2) **عمليات الاقراض:** تمثل عملية القرض، في القانون البنكي الجزائري (حسب المادة 68)، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي، الكفالة أو الضمان.

---

[1] أعلن بنك الجزائر في تعليمته حول نسبة مساهمة البنوك وفروع البنوك الأجنبية في صندوق ضمان الودائع لسنة 2016 بـــ 0,25% من مجموع الودائع المسجلة في سنة 2014. INSTRUCTION N°01-16 du 21 février 2016 PORTANT DETERMINATION DU TAUX DE LA PRIME DUE AU TITRE DE LA PARTICIPATION AU FONDS DE GARANTIE DES DEPOTS BANCAIRES

[2] المادة "08" من النظام رقم 03-04 الصادر في 2003/03/04 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

* في إطار المحاولات الساعية لأجل تشجيع الأعوان الاقتصادية على الادخار لدى البنوك، يجري الموافقة على رفع مبلغ الوديعة الوحيدة إلى سقف 1.000.000دج بدل مبلغ 600.000 دج الحالي.

كما تُعد كل من عمليات القرض الايجاري وعقد تحويل الفاتورة عمليات قرض، ولأجل ذلك سوف نستعرض أهم الأحكام التي تؤطرهما.

أ) **عقد تحويل الفاتورة (L'affacturage, factoring)** : تدخل عملية تحويل الفاتورة في إطار عمليات القرض، ولقد أدخلها المشرع الفرنسي سنة 1965، بينما المشرع الجزائري فقد أدخلها على القانون التجاري بعد تعديله سنة 1993، وتعد هذه التقنية عملية إقراض من الشكل الحديث، وهي تسمح بتحويل الحقوق التجارية قصيرة الأجل (تتراوح بين 90 يوم و120 يوم وأقصها 180 يوم)، ومضمون العملية هو تسوية (تحصيل) الفواتير من طرف الوسيط قبل حلول تاريخ استحقاقها، مما يجعل العملية تشبه عملية الخصم التجاري في شق التحصيل المسبق للدين إلا أنها تختلف عنه في كونها لا تستند بالضرورة على ورقة تجارية (سفتجة أو سند) بل فاتورة، كما أن الدائن الجديد لا يمكنه الرجوع إلى الدائن الأصلي في حال عدم تحصيل مبلغ الفاتورة من المدين بينما في الخصم التجاري يمكن للبنك أن يرجع للمستفيد وللضامنين الاحتياطيين.

يُمثل عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعات عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

ويجب ابلاغ المدين بتحويل ديونه التجارية إلى وسيط هو البنك، وينتج عن هذا التحويل نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط [1].

ظهرت تقنية تحويل الفاتورة لأجل حل مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجار عامة والصناعيين الذين لا يملكون هامش مناورة في المجال المالي، وذلك لأن كل العقود المبرمة غالبا ما تكون لأجل، ما يجعلهم عاجزين عن طلب الوفاء بها قبل تاريخ الاستحقاق، كما يمكن أن يكون أطراف العملية التجارية من دولتين مختلفتين، فيلجأ التجار إلى مؤسسات متخصصة لشراء ما لديهم من ديون مقابل تعجيل ثمنها لقاء جزء منها كفوائد وعمولة وإعطائها (أي المؤسسة المتخصصة) حق الحلول محلهم في مطالبة المدينين لحسابها الخاص بدفع الدين، شريطة عدم رجوع الوسيط إلى التجار أو الدائنين في حالة عدم قيام المدينين بالوفاء [2].

[1] المادة 543 مكرر 14 و15 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 (الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993) الذي يعدّل ويتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[2] نور الدين حداد وماسينيسا حماش "تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 10.

من خلال التعريف الذي وضعه المشرع نستنتج أن العملية تجمع ثلاثة أطراف (علاقة ثلاثية relation triangulaire) هي:

-الشركة المتخصصة تسمى الوسيط (Factor/ affactureur).

-زبون الشركة المتخصصة أي المورد ويسمى المنتمي (Adhérant).

- المدين أي المشتري.

ولقد نص المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-331 [1] أن الشركات المتخصصة في عمليات تحويل الفواتير والتي تدعى في هذا المرسوم "بمحولة الفواتير"، هي شركات تجارية تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفواتير، حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 السابق ذكرها، وتؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة "SARL" أو شركة مساهمة "SPA"، وتخضع للتنظيم والتشريع المطبق على الشركات التجارية، ويتوجب عليها التقدم بطلب التأهيل كتابيا من الوزير المكلف بالمالية، كما يجب عليها المحافظة باستمرار على الحد الأدنى من الأصول الصافية المخصصة لعمليات تحويل الفواتير (حيث يحدد الوزير المكلف بالمالية مبلغ هذه الأصول في قرار)، وإرسال الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية كل سنة، مع تمكين الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية من الاطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين وكل الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم [2].

ب) القرض الايجاري (Crédit bail / Leasing): تعتبر عمليات القرض الايجاري، حسب المشرع، عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول أو استعمالها [3]، ويعتبر المشرع الجزائري أن الاعتماد الإيجاري هو عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية، وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر [4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 والمتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية عدد: 64 والصادرة في 29 أكتوبر 1995.

[2] المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة.

[3] الامر رقم 96-09 الصادر في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد الايجاري، المادة "02".

[4] الامر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المادة "01".

وتطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فلا يمكن تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري إلا على شكل شركة مساهمة، يحدد رأسمالها الأدنى بـ 100 مليون دج دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة، ويقرر محافظ بنك الجزائر منحها الاعتماد من عدمه [1].

ولقد أوضحت الأحكام الإطار المحدد للعملية، موضحة كافة الجوانب المرتبطة بها، وهو ما سنورده بشكل دقيق ومختصر في النقاط التالية:

- ✓ لا يمكن أن يدعى عقد إيجاري، إلا إذا صيغ بكيفية واضحة وبدون غموض حول: ضمان حق المستأجر في الاستعمال والانتفاع بالأصل خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكذا ضمان حق المؤجر في قبض مبلغ معين من الإيجار خلال مدة تدعى "الفترة غير القابلة للإلغاء"، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان خلاف ذلك، كما يسمح العقد للمستأجر (في حالة العقد الإيجاري المالي فقط، وبعد انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء) أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بالاعتبار الإيجارات المقبوضة، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف في تجديد الإيجار أو استرجاع الأصل [2].
- ✓ يتمثل الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة في عقد تمنح من خلاله شركة التأجير أو البنك أو المؤسسة المالية "المؤجر"، أصولا متشكلة من عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني، لمتعامل اقتصادي (طبيعي أو معنوي) يدعى "المستأجر"، على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات لمدة ثابتة. ويترك للمستأجر إمكانية اكتساب الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بالاعتبار على الأقل الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.
- ✓ أما عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، فيخص تأجير المؤجر لأصول مهنية ثابتة اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر من الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها، في أجل أقصاه مدة الإيجار [3].
- ✓ تدعى عمليات الاعتماد الايجاري بالاعتماد الايجاري المالي في حالة ما إذا نص العقد على تحويل لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل، وفي حال ما إذا لم يمكن فسخ العقد وكذا في حال ما إذا ضمن العقد للمؤجر حق

---

[1] النظام رقم 96-06 الصادر في 3 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، المواد "3 و6 و9"، وكذلك: Instruction n°07-96 du 22 octobre 1996 relative aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et aux conditions de leur agrément.

[2] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المادة "10".

[3] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المادة "08".

استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة. أما في حال العكس فيطلق على الاعتماد بالاعتماد الايجاري العملي.

- ✓ ألزم الأمر 96-09 أن تقوم شركات الاعتماد الإيجاري بعملية الاشهار للعمليات التي تدخل في إطار نشاطها، فإذا تعلقت عملية الإيجار بأصول منقولة فيجب على المؤجر أن يتولى عملية قيد العقد في أجل 30 يوما من تاريخ الإمضاء، على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري التي تم لديها تسجيل المؤجر، ويجب أيضا قيد كل التعديلات [1]، ويكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمسك هذه السجلات وإطلاع الجمهور عليها.

أما إذا تعلقت العملية بأصول غير منقولة، فيتقدم المؤجر بنشر كل عقد لدى الحفظ العقاري التابع له العقار المعني بالعملية، وكل تعديل مادي أو قانوني [2].

- ✓ يتم تحديد مدة الإيجار الموافقة ""للفترة غير القابلة للإلغاء" باتفاق بين الطرفين، ويمكن أن توافق العمر الاقتصادي للأصل، أو وفقا لقواعد الاستهلاك المحاسبية و/أو الجبائية، ويعطي فسخ الاعتماد خلال هذه الفترة من قبل أحد الأطراف، الحق في تعويض الطرف الآخر بمبلغ يمكن أن يتم تحديده ضمن العقد، أو عن طريق جهة قضائية وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بالفسخ التعسفي للعقود.
- ✓ يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل خلال طيلة مدة العقد وله الحق في مراقبة حالته خلال مدة الإيجار، ويتمتع المستأجر بحق الانتفاع به واستعماله حسب الاتفاق مع المحافظة عليه (مثلما يفعل رب الأسرة الحريص)، ويمكن أن يضع العقد على عاتقه الإلتزام بصيانة الأصل وتأمينه [3]، ويجب عليه أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل كإيجارات، وتحدد هذه الأخيرة حسب نمط متناقص أو خطي، وتدفع حسب دورية يحددها الأطراف في العقد وتضم [4]: سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية تضاف لها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة خيار الشراء، أعباء استغلال المؤجر المتعلقة بالأصل، هامش ربح يكافئ المخاطر المترتبة عن العملية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-90 الصادر في 20 فيفري 2006 المجدد لكيفيات اشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، المادة "03"

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-91 الصادر في 20 فيفري 2006 المجدد لكيفيات اشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة، المادتان: "03 و04".

[3] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المواد "15"، "19" "33" "34" و"35".

[4] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المادة "14".

- ✓ يختار المستأجر عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، إما شراء الأصل مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد، وإما تجديد العقد لفترة أخرى وبإيجار يتفق عليه مع المؤجر، وإما إرجاء الأصل للمؤجر.
- ✓ يمكن للمؤجر أن يضع حدا لحق المستأجر في الانتفاع بالأصل واسترداده أثناء مدة العقد، وبعد إشعار مسبق لمدة 15 يوما كاملة، وذلك في حالة عدم دفع المستأجر قسطا واحدا من الإيجار، حيث يمثل عدم دفع قسط واحد فسخا تعسفيا لهذا العقد [1].

ج) التأمين البنكي (La bancassurance): أو تسمية الصيرفة التأمينية، والذي ظهر منذ سبعينيات القرن الماضي، وانتشر وتطور في العقد الموالي في دول أوربية على غرار فرنسا وبلجيكا وإيطاليا واسبانيا، ولم يظهر في الجزائر إلا بعد تعديل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سنة 2006، من خلال القانون رقم 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 *، ويغطي هذا المصطلح الاتفاقيات المبرمة بين البنك والمؤسسة المالية، لأجل تقديم منتجات التأمين من خلال شبكة البنوك.

والصيرفة التأمينية، توجه جديد من طرف البنوك لأجل تقديم منتجات تأمينية لصالح شركات التأمين، يستفيد منها زبائن البنوك، ويرجع هذا على البنك بعدة مزايا منها كسب ولاء الزبون ورضاه، توسيع نطاق خدمات البنك وكسب عائد إضافي، وتنويع الخدمات المقدمة لضم فئات جديدة.

ويتم الشروع في توزيع هذه المنتجات بعد عقد اتفاقيات ونماذج مثل: اتفاقيات التوزيع بين البنك وشركة التوزيع (كما هو المعمول به في الجزائر 'الاتفاقية النموذج **La convention type) وانشاء البنك لشركة تابعة ومتخصصة للتأمين تقدم مجموعة متكاملة من المنتجات التأمينية للزبون (النموذج الأكثر انتشارا في الدول المتطورة)، إنشاء مشاريع مشتركة.

❖ **الإطار التنظيمي للتأمين البنكي في الجزائر:** بموجب المادة رقم 53 من القانون رقم 06-04 (الصادر في 20 فيفري 2006)، المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات (الصادر في 25

[1] الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المادة "20".

* من أهم الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التامين في الجزائر نذكر: اتفاقية الشراكة بين الصندوق والوطني للتوفير والاحتياط وشركة كارديف الجزائر في مارس 2008، إتفاقية الشركة الجزائرية للتامين وبنك التنمية المحلية في أفريل 2008، إتفاقية الشركة الجزائرية للتامين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية في افريل 2008، أتفاقية الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين مع البنك الوطني الجزائري ، والشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين مع القرض الشعبي الجزائري في ماي 2008، إتفاقية كل من الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين والشركة الجزائرية للتأمين الشامل مع البنك الوطني الخارجي في ماي 2008، وإتفاقية بنك البركة مع شركة السلامة للتأمين في أكتوبر 2011.

** الاتفاقية النموذج هي من اقتراح "اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمينUAR" سنة 2007 وهي تحكم العلاقة بين المؤمنين والوكلاء بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية وشبة المالية.

جانفي 1995)، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية والشبكات الأخرى للتوزيع، وتوزيع منتجات التأمين، ولقد تدعم الاطار التشريعي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الصادر في 22 ماي 2007 والذي حدد أنواع وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية وشبكات التوزيع الأخرى، بالإضافة إلى القرار رقم 60 المؤرخ في 06 أوت 2007 المحدد لمنتجات التأمين الممكن توزيعها، والمستويات العليا لعمولات التوزيع.

وقبل الاقدام على توزيع المنتجات التأمينية يجب عقد اتفاقية بين شركة التامين والبنك او المؤسسة المالية أو شبه المالية، ولقد حدد شكلها النموذجي المرسوم رقم 07-153 المتعلق بشروط توزيع منتجات التأمين [1]، وتقوم "لجنة مراقبة التأمينات" بالمصادقة عليها وعلى كل تعديل أو إلغاء، وحينها يصبح البنك أو المؤسسة المالية أو شبه المالية وكيلا لشركة التأمين.

توضح الاتفاقية الجوانب التالية [2]:

- ✓ قائمة الوكالات أو نقاط البيع التابعة للبنك أو المؤسسة المعنية باكتتاب وتوزيع عقود التأمين.
- ✓ قائمة منتجات التأمين التي يمكن توزيعها من قبل الوكيل،
- ✓ عمولات التوزيع التي يتحصل عليها الوكيل وطريقة حسابها،
- ✓ المعلومات الواجب التصريح بها لشركة التأمين،
- ✓ سلطات الاكتتاب،
- ✓ الإجراءات العملية للقيام بالتربص والتكوين،
- ✓ القضاء المختص في حالة النزاع،
- ✓ السلطات المتعلقة باستلام الأقساط، آجال تحويلها لشركة التأمين وتسيير وصرف التعويضات.

❖ **المنتوجات التأمينية الموزعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية:** حددها القرار رقم 60 المؤرخ في 06 أوت 2007 المحدد لمنتجات التأمين الممكن توزيعها، والمستويات العليا لعمولات التوزيع، فيما يلي:

[1]: المادة رقم 03 من المرسوم المرسوم رقم 07-153 المتعلق بشروط توزيع منتجات التأمين الصادر في 22 ماي 2007.

[2]: إبراهيم قنان "دروس في التامين البنكي" مطبوعة بيداغوجية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2017، ص: 54.

الشكل رقم (3-1): المنتوجات التأمينية الممكن توزيعها ونسب العمولات التي يتقاضاها الوكيل:

- التأمين على الأشخاص: الحوادث، المرض، الحياة، الوفاة (العمولة القصوى 15%) والرسملة *
- التامين على القروض (نسبة العمولة القصوى 10%)
- تأمين المخاطر البسيطة على السكن
- جميع مخاطر السكن (نسبة العمولة القصوى 32%)
- التأمين الالزامي على مخاطر الكوارث (العمولة القصوى 5%)
- تامين المخاطر الفلاحية (العمولة القصوى 10%)

*: يعتبر تأمين الرسملة والتوفير توظيف الأموال من قبل المؤمنين على شكل أقساط تسدد دفعة واحدة أو دوريا، ويمكن أن تكون بالمبلغ الذي يرغب به المؤمن له، مقابل الحصول على المبلغ المكون مضاف إليه الفوائد في الآجال المحددة.

المصدر: بناءا على المادة رقم 02 من القرار رقم 60 المحدد لمنتجات التامين الممكن توزيعها.

❖ **الشروط المترتبة عن اتفاقية توزيع منتجات التأمين:** ينبثق عن الاتفاق المبرم بين شركة التأمين والبنك او المؤسسة المالية أو شبه المالية شروط يجب الالتزام بها، على الطرفين معا، ولقد حددها القرار رقم 60 في المادتين 09 و10 كما يلي:

- ✓ **إلتزامات البنك أو المؤسسة المالية:** يلتزم الوكيل بوضع الوسائل المادية والبشرية اللازمة لاتمام المهمات التعاقدية، لا توزع من خلال الوكالات المتعاقدة منتجات التامين لشركات أخرى، لا توزع المنتجات التأمينية إلا من خلال الوكالات التي تابع أحد عمالها أو اكثر تكوينا متخصصا، ويملك بطاقة مهنية صادرة عن اتحاد شركات التأمين أو شركات التامين، احترام شروط التأمين وبيان التسعيرة ونظام الاكتتاب، لا تستعمل لاكتتاب منتجات التامين سوى المستندات والمطبوعات التي يضعها المؤمن، مسك السجلات القانونية، ارسال كل المستندات المتعلقة بالاكتتاب للمؤمن، استقبال الموافقة المكتوبة لغرض نشرها للجمهور بكل المستندات التجارية او الاشهارية المتعلقة بمنتجات التأمين.
- ✓ **التزامات شركة التامين:** تلتزم بتكوين يقدم للعاملين لدى الوكيل (تتحمل الشركة التكاليف ويبدأ التكوين منذ توقيع الاتفاقية)، الإجراءات المتبعة من اتحاد شركات التامين وإعادة التامين للحصول على البطاقات المهنية، تزويد الوكيل بالمستندات التجارية المهمة في توزيع

المنتجات التأمينية، الرد على الطلبات المرسلة من الوكيل حول كيفية الاكتتاب، لا يؤخذ العقد مع المؤمن له دون وساطة الوكيل في إطار التعديلات، تعويض أو تجديد عقد التأمين.

د) الصيرفة التشاركية: لقد أدخلت هذه العمليات حديثا في القانون البنكي الجزائري، وتهدف إلى ادراج الصيرفة الإسلامية ضمن الخدمات البنكية، ولقد كان من المنتظر أن يصدر المشرع قانونا خاصا بالبنوك الإسلامية، إلا أنه اكتفى بإصدار النظام 18-02 الصادر في 04 نوفمبر 2018، لأجل السماح للبنوك والمؤسسات المالية، بممارسة عدد من العمليات المصرفية ضمن ما أطلق عليه تسمية "الصيرفة التشاركية".

❖ **تحديد المنتجات التشاركية وشروط ممارستها:** تعد وفقا للنظام رقم 18-02، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة من المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والمتمثلة في تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص على الخصوص فئات المنتجات التالية [1]:

- ✓ المرابحة
- ✓ المشاركة
- ✓ المضاربة
- ✓ الاجارة
- ✓ الاستصناع
- ✓ السلم
- ✓ الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع ودائع الأموال المتلقات من "شباك المالية التشاركية" لنفس أحكام الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار، التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون، يسمح للبنك استثمار ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق البنك على

[1]: المادة: 02 من النظام رقم 18-02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

تمويلها، ويحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن الشباك، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشباك في التمويلات التي يقوم بها البنك[1].

ولأجل عرض البنك أو المؤسسة المالية قيد النشاط، لهذه المنتوجات يتوجب الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وتقديم بطاقة وصفية للمنتوج، ورأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، وتقديم معلومات حول الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

❖ **شباك المالية التشاركية:** يقصد به دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة، تسوق حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، ويجب أن يتمتع هذا الشباك بالاستقلالية عن باقي الدوائر والفروع، ويتجسد هذا محاسبيا في وجود قسم محاسبة خاص بالشباك، واستقلالية حسابات زبائن هذا الشباك عن باقي الزبائن، والغاية من هذا الفصل المحاسبي هو التمكن من اعداد البيانات المالية المخصصة بما في ذلك الميزانية التي تبرز أصول وخصوم الشباك، وبيان مفصل عن المداخيل والنفقات. أما إذا تعددت الشبابيك لنفس البنك أو المؤسسة المالية، فيجب التعامل معها ككيان واحد بإعداد بيان مالي مجمع [2].

أما الاستقلال التنظيمي للشباك فيتجسد في تنظيم عمال ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

3) وسائل الدفع 'les moyens de paiement': تعتبر وسيلة الدفع في القانون البنكي الجزائري، كل أداة تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل [3].

ولقد خص المشرع البنوك دون سواها، للقيام بجميع العمليات المذكورة في الأمر (عمليات تلقي الأموال من الجمهور، عمليات الإقراض ووضع وإدارة وسائل الدفع)، ولا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها *.

---

[1]: المادة: 09 من النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[2]: المواد: 05، 06، 07 من النظام 18-02 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[3]: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المادة "69".

*: بغرض إجبار المتعاملين الاقتصاديين على استعمال وسائل الدفع الكتابية، تم اصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية، تضع الحد الأقصى للمعاملات الممكن تسويتها نقدا، (المرسوم رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005) ففي البداية حدد هذا المبلغ بـــ 50.000دج إلا أن الأمر فشل، وتبعه المشروع الثاني سنة 2010 (المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في 13 جويلية 2010) الذي ألزم تسوية كل معاملة تفوق قيمتها 500.000 دج بواسطة وسائل الدفع الكتابية: الشيك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون، ونصت المادة رقم 06 منه، على فرض غرامة مالية على كل مخالف تتراوح بين 50.000 دج و500.000 دج، إلا أن العملية =

كما يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء عمليات الصرف، ولا يسري المنع هذا على الخزينة والهيئات التي ليس لها هدف ربحي، والتي تمنح قروضا بشروط تفضيلية لمنخرطيها ومن مواردها الخاصة ولأسباب ذات طابع اجتماعي، وكذلك المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور، أو قروض ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي[1].

كما يمكن للمجلس أن يمنح استثناءا من المنع لفائدة هيئات السكن، التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها، بالإضافة إلى الاستثناء الممنوح للمؤسسات التي تمنح لمتعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، ضمن ممارستها لنشاطها، والتي تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة [2].

4) شروط البنوك المطبقة على العمليات: (النظام رقم 13-01): يقصد بشروط البنوك في القانون البنكي الجزائري المكافآت والتعريفات والعمولات، المطبقة على العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، و يجب على هذه الأخيرة أن تطلع زبائنها على الشروط التي تطبقها على عملياتها[3]. حيث تحدد هذه الاخيرة بحرية معدلات الفائدة الدائنة والمدنية [4]، وكذا معدلات ومستوى العمولات، غير أنه يُمكن لبنك الجزائر أن يضع لها حدا أقصى يستوجب احترامه من طرف البنوك و المؤسسات بالنسبة لعمليات القرض، وعلى سبيل التحديد فقد سقّف بنك الجزائر العمولات المتعلقة بالعمليات على التجارة الخارجية وتحويل المداخيل، ومثال ذلك بلغ سقف العمولة البنكية على عملية توطين القرض المستندي أو التحصيل المستندي 3000 دج، عمولة القبول 3000 دج، عمولة التعديل 3000 دج [5].

=فشلت في الواقع نظرا لصعوبة فرض الرقابة على كل معاملة تساوي أو تفوق هذا المبلغ البسيط. وبعد خمسة سنوات أخرى، تم إعادة رفع سقف المبلغ وإعادة تنظيم العملية بحيث نص المرسوم التنفيذي رقم 135-15 (المؤرخ في 16 جويلية 2015 ج ر 33 بتاريخ 2015/07/22) على أن إلزامية التسوية المالية بواسطة وسائل الدفع الكتابية يكون في حالتين: شراء أملاك عقارية (5 مليون دج)، منقولات (تفوق 1 مليون دج) مثل سفن النزاهة، اليخوت، المعدات المتحركة الجديدة، التجهيزات الصناعية الجديدة، السيارات الجديدة، دراجات نارية، السلع العتيقة والتحف الفنية، شراء أثاث ومنقولات مادة في المزاد ...، وعمليات الدفع لخدمات مؤسسات المهن غير المالية -المحامين، المهن الحرة- (تفوق مليون دج)، وعمليات الدفع الجزئية للدين المجزأ إراديا والذي يفوق المبلغ المحدد. رغم أن المرسوم ساري المفعول منذ جويلية 2015، إلا أنه ما يزال غير مفعل على أرض الواقع.

[1] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة "77".

[2] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة "79".

[3] Règlement n°13-01 du 08 avril 2013 fixant les règles générales en matière de condition de banque applicables aux opérations de banque, articles « 04 & 05 ».

[4] Règlement n° 13-01, article « 09 ».

[5] Règlement n° 13-01, article « 11 ».

ولقد حدد التنظيم جملة الخدمات المجانية التي تقدمها البنوك فيما يلي [1]:

- ✓ فتح وغلق حسابات بالدينار الجزائري (ouverture et clôture de compte en dinars).
- ✓ منح دفتر الشيكات (Délivrance de chéquier) .
- ✓ منح دفتر الادخار (Délivrance d'un livret épargne)
- ✓ دفع وسحب السيولة لدى الوكالة الموطن لديها.
- ✓ انشاء وارسال كشف حساب فصلي للزبون (Relevé de compte)
- ✓ التحويل من حساب إلى آخر بين الأفراد لدى نفس البنك.

III. العمليات على الصرف: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس عمليات أخرى إلى جانب العمليات الأساسية، وهي عمليات ثانوية (connexes) لا يجب أن تتجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض وتتمثل في [2]:

- ✓ **عمليات الصرف،**
- ✓ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
- ✓ توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- ✓ الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- ✓ الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

وفي الواقع، تحظى سياسة الصرف في الجزائر بصرامة شديدة، بعد التغيرات الهامة التي شهدها القطاع في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، والتي أفضت إلى بعض التحرير ولكن بشروط وقيود ينبغي التحلي بها، فمنذ سنة 1994 أصبح الدينار الجزائري قابلا للتحويل في جانب المعاملات الجارية (استيراد السلع والخدمات، مداخيل الأعمال والاستثمارات ...)، ثم تعززت هذه القابلية في مرحلة لاحقة لتشمل العلاج والتكوين والسفر، أما سعر صرف الدينار الجزائري فأصبح يتحدد في سوق الصرف ما بين البنوك (المؤسس سنة 1996) وفقا للعرض والطلب (بنظام التعويم الموجه) حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق بشكل نشط باعتباره الموفر الرئيسي للعملات الأجنبية مقابل الدينار الجزائري، وذلك لضمان هدف الحفاظ

[1] : Règlement n° 13-01, article « 10 ».

[2] الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المادة "72" المعدلة والمتممة بالمادة "06" من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11.

على توازن سعر الصرف الفعلي الحقيقي، والذي يتم تحديده حسب أهم أساسيات الاقتصاد الوطني لاسيما أسعار البترول ومستوى الانفاق العام وفوارق التضخم بين الجزائر وشركائها التجاريين الرئيسيين[1].

ويمثل التنظيم الخاص بقواعد الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج قسما مهما للغاية من التنظيم البنكي، ويسهر بنك الجزائر على إدخال التعديلات بشكل دائم ومتواصل، نظرا لأهمية هذه العمليات وضرورة تدقيق الأحكام المتعلقة بها وفقا للمستجدات، ويفوض بنك الجزائر الوسطاء الماليين المعتمدين لتطبيقه.

منح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية إمكانية معالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، لكن شريطة حصولهم أولا على صفة الوسيط المعتمد من بنك الجزائر، فلا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة أن تباشر عمليات الصرف، إلا بعد تأهيلها من طرف بنك الجزائر، ومنحها صفة الوسيط المعتمد، وينص التنظيم على أن الوسطاء المعتمدين وبنك الجزائر هم المؤهلون دون سواهم للقيام بالعمليات على العملات الأجنبية، والصرف لصالحهم أو لحساب زبائنهم.

يمكن أن يتخذ صفة الوسيط المعتمد كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة مسبقا، وكل منشأة أو عون صرف مقبولون من طرف بنك الجزائر للاستفادة من القيام بعمليات الصرف، وتمنح صفة الوسيط المعتمد من اعتماد خاص صادر عن بنك الجزائر بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو عون الصرف، ويحدد هذا الاعتماد صنف أو أصناف العمليات المرخص بها.

وفي حالة الممارسات المخالفة لأحكام الصرف، يمكن للجنة البنكية سحب صفة الوسيط المعتمد[2].

وبعد التعديل الذي أدخل على النظام 07-01 سنة 2016[3]، أصبح من الممكن أن يرخص بنك الجزائر لمكاتب الصرف القيام بعمليات شراء وبيع العملات الأجنبية ووسائل الدفع، ويقصد بمكاتب الصرف كل كيان أنشأه شخص طبيعي أو معنوي مقيم ومرخص له من طرف بنك الجزائر، للقيام بعمليات الصرف السالف ذكرها، إلا أنه ولغاية سنة 2018 لم يتم إصدار تعليمة بنك الجزائر التي تحدد شروط إنشاء هذه المكاتب وسيرها.

1. قواعد الصرف المطبقة على متعاملي التجارة الخارجية: تتمثل عمليات التجارة الخارجية في المعاملات الخاصة بالسلع والخدمات، التي يحكمها عقد تجاري يحدد فيها المبلغ وشروط التسديد وحدود

[1] "التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" التقرير السنوي لبنك الجزائر، سبتمبر 2017، ص: 64.

[2] Règlement n° 07-01 du 03 février 2007 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises, modifié et complété, article : 16.

[3] النظام رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المعدل والمتمم للنظام 07-01، المواد: 02، 03.

وواجبات المتعاقدين وقانونية العملية، ويمارس هذه العمليات كل من الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والإدارات، وهياكل ومنشآت الدولة، وتترجم كل عملية بين متعامل في التجارة الخارجية مقيم وآخر غير مقيم *، في وثيقة تجارية تثبت ذلك (عقد، فاتورة، فاتورة شكلية، سند طلب نهائي، التأكيد النهائي للشراء، المراسلات المتبادلة التي توضح كل المعلومات الضرورية)[1]، وتتم الفوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري، إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، وتنظم هذه المعاملات الأحكام التالية:

- ✓ تخضع كل عملية استيراد وتصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور وعمليات أخرى سنأتي على ذكرها لاحقا، ويسبق التوطين كل تحويل للأموال وتخليص جمركي للبضائع، ويمكن لبنك الجزائر أن يضع أي شرط يراه مناسبا[2]،
- ✓ يتمثل التوطين في فتح ملف، يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطّن للعملية التجارية، ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك إذا ما توفرت كل الشروط التقنية والتنظيمية (يحق للمتعامل تقديم طعن لدى اللجنة البنكية) ويمكّن ملف التوطين من متابعة عمليات التصدير والاستيراد من طرف الوسيط، ومراقبة العملية من بنك الجزائر الذي يمتلك فهرسا للملفات الموطنة لدى الوسطاء، حيث يظل الشباك الموطن للعملية مسؤولا عن المراقبة القبلية للعملية، أما بنك الجزائر فيضمن الرقابة البعدية،
- ✓ ولقد شددت تعليمة بنك الجزائر[3]، على ضرورة قيام الوسطاء المعتمدين بالتأكد من المساحة المالية للزبون وكذا قانونية العملية التجارية الموطنة لديهم، ويتم ذلك بالتحقق عن طريق دراسة ملف يكوّن خصيصا لهذا الغرض، ويضم الميزانيات وجدول حسابات النتائج المعلنة لدى الإدارة الجبائية، ويجب التدقيق بشكل صارم حول مدى حسن نية المبادلات التجارية مع الخارج (تصدير، استيراد)، وفيما إذا كانت الدول المرسلة أو المستقبلة تمتاز بشفافية نظامها الضريبي، وباحترام التعليمات المتعارف عليها في مواجهة تبييض الأموال.

* وفقا للنظام رقم 07-01 ، يعتبر الأشخاص المقيمين بالأشخاص الذين يتواجد المقر الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي الجزائر، ويقصد بالتسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية: التسديدات المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية للسلع والخدمات، والعمليات المرتبطة بالإنتاج، والتسديدات الخاصة بموجب الفوائد على القروض، وكذا سداد القروض.

[1] Règlement n°07-01 modifié et complété, article : 32.

[2] النظام 17-02 المؤرخ في 2017/09/25 يعدّل ويتمم النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.المادة: 02.

[3] Note n°03/DGC/2015 du 12/02/2015 aux banques et établissements financiers intermédiaires agréés.

أ. القواعد الخاصة بالواردات من السلع والخدمات: تنص أحكام التنظيم رقم 07-01 على أن تخضع عمليات الاستيراد إلى التدابير الآتي ذكرها:

- ✓ يجب على المستورد أن يقوم بتوطين العملية التجارية كخطوة أولية وضرورية، وتعفى من التوطين ما يلي[1]:
  - الواردات والصادرات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون لاستعمالاتهم الشخصية.
  - الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الخارجية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر.
  - الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وكذا أعوان وممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج أثناء عودتهم النهائية إلى الجزائر.
  - الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن 100.000 دج.
  - واردات وصادرات العينات والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان.
  - الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.
- ✓ يجب أن يتم توطين كل عمليات استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل شحن السلع، ويخضع توطين هذه العملية، إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى البنك الموطن، تعادل على الأقل 120% من قيمة عملية الاستيراد [2].
- ✓ يستلم المستورد المقيم نسخة من العقد، تتضمن تأشيرة التوطين البنكي وتوضع على كافة الفواتير التي لها علاقة بالعقد، وتسمح تأشيرة التوطين بالشروع في إجراءات التخليص الجمركي للبضائع، تنفيذ التسديدات بالدينار أو التحويلات بالعملة الأجنبية.
- ✓ على الوسيط المعتمد أن يتأكد، قبل قبول ملفات التوطين المترتب عنه تسديد وتحويل العملات الأجنبية، من قانونية العملية بالنظر إلى التشريع المعمول به، والمساحة المالية للزبون.

[1] Règlement n°07-01 modifié et complété, article : 33.

[2] التعليمة رقم 05-2017 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017 المحددة للشروط الخاصة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها، المادتين: 02 و03.

- ✓ لا يمكن القيام بأية تسوية أو التزام مالي، إلا إذا امتلك الوسيط المعتمد: الفواتير النهائية، وثائق الإرسال، وشهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات[1]، كما لا يجب أن يتجاوز المبلغ المحول مبلغ الفواتير النهائية للسلعة، ويجب أن يبرر كل فارق بصفة قانونية.

ب. القواعد الخاصة بالصادرات من السلع والخدمات: يتمثل الإطار العام لعمليات التصدير كما يلي:

- ✓ تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب التوطين المصرفي، باستثناء الصادرات المؤقتة (إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات بترحيل العملات الأجنبية)، الصادرات بقيمة تعادل مائة ألف دينار (100.000دج) والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر[2].
- ✓ يقوم الوسيط المعتمد بفتح ملف التوطين بطلب من المصدر، الذي يقدم العقد التجاري مرفوقا بنسختين طبق الأصل، وبعد التدقيق من مدى التطابق، يرد للمصدر نسخة تحمل رقم ملف التوطين وختم الوسيط المعتمد، لإتمام الإجراءات الجمركية لعملية التصدير.
- ✓ يجب على المصدر أن يلتزم بترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات (المبلغ المسجل في الفاتورة، ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية إذا لم تدرج في السعر) وذلك في الأجل المحدد قانونا، وأن يصرّح بكل تأخير في التسديد أو الترحيل، ويتولى الوسيط بعدها وضع تحت تصرف المصدر: الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه وذلك في حسابه بالعملة الصعبة، والمقابل بالدينار للإيرادات الخاضعة لإلزامية التنازل.
- ✓ يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل، ويجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بـ 360 يوما، اعتبارا من تاريخ إرسال السلع أو إنجاز الخدمات، وتشكل هذه المدة أقصى أجل يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب أن يدوّن أجل التسديد بشكل صريح في العقد التجاري. أما إذا كان تاريخ التسديد يتراوح بين 180 يوما و360 يوما أو أكثر، فيجب أن تكون عملية التصدير مدعومة بتأمين على القرض لعملية التصدير، يكتتب لدى الهيئة الوطنية المختصة، وفي هذه الحالة يمكن للمصدر أن يتلقى من طرف البنك التجاري تسبيقا بالدينار على إيرادات التصدير[3].

---

[1] : Règlement n° 07-01 modifie et complété ; article : 44.

[2] : Règlement n° 07-01 modifié et complété, article : 58.

[3] Règlement n°16-04 de 17/11/ 2016 modifiant et complétant le règlement n°07-01 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises, article : 02 modifie et complète l'article 61 du règlement 07-01.

- ✓ بعد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات، يجب على الوسيط أن يتولى وضع الحصة بالعملة الصعبة التي تعود للمصدر حسب التنظيم المعمول به، تحت تصرفه بالإضافة إلى مقابل الحصة الخاضعة لإلزامية التنازل، ولا يمكن للمصدر أن يستفيد من الحصة بالعملة الأجنبية من إيرادات الصادرات غير الموطنة، أو التي تم ترحيلها بعد الآجال المحددة.

ج) **القواعد المتعلقة بتصفية الوسيط للملفات الموطنة:** لقد حدد التنظيم رقم 07-01 المعدل والمتمم، المسار الذي يتوجب على الوسطاء المعتمدين اتباعه لأجل تطهير (apurement) الملفات الموطنة لديهم، وذلك في آجال محددة، وهذا بهدف تمكين مصالح بنك الجزائر من متابعة نظامية كل العمليات (التصدير / الاستيراد) التي تم توطينها، وفيما يلي أهم هذه الأحكام المتعلقة بملفات الاستيراد والتصدير:

- ✓ يجب أن يقوم الوسيط المعتمد بمراقبة ملفات التوطين على أساس: الفواتير النهائية والوثائق الجمركية (نسخة البنك) ونسخة من رسالة 'سويفت' والاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر، تنتهي العملية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية في حالة التسوية الفورية، أو الثلاثين يوما الموالية للتسوية الأخيرة في حال التسوية المؤجلة[1].
- ✓ يتولى الوسيط المعتمد بعد نهاية فترة مراجعة الملفات الموطنة والخاصة بالاستيراد، إما بتصفية الملفات التي استوفت كل الشروط النظامية، أو بإرسال الملاحظات إلى المستوردين لإكمال ملفاتهم إذا سُجّلت زيادة في التسديد (إذا كان الفرق يتجاوز 100.000 دج فيعتبر الفرق كفائض في التحويل)، ثم إرسال نسخة من الملفات إلى بنك الجزائر [2].
- ✓ يتولى الوسيط المعتمد، تصفية ملف التصدير خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل، ويجب عليه أن يرسل عرض نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للثلاثي المعني.
- ✓ ولأجل إتمام هذه العملية يقوم الوسيط إما: بتصفية الملف الذي يستوفي كافة الشروط والأحكام النظامية. وإما بتوجيه الملاحظات الضرورية حتى يستكمل المصدر الملف أو تسوية النقص في الترحيل إذا تجاوز هذا الأخير مبلغ 100.000دج، وإما بإرسال نسخة من الملف إلى المصالح المختصة لبنك الجزائر (مديرية رقابة الصرف) بعد انقضاء الأجل الإضافي لعدم التسوية والمقدر بـ 30 يوما [3].

[1]: Règlement 07-01 modifié et complète، articles : 52 &53.
[2] : Règlement 07-01 modifié et complété ; article : 55.
[3] Règlement 07-01 modifié et complété, articles : 72 & 73.

- ✓ يجب على الوسطاء المعتمدين الاحتفاظ بملفات التوطين البنكي، والتحويل وكل وثائق الإثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية للصرف لفترة 05 سنوات على الأقل، اعتبارا من تاريخ تسويتها أو تنفيذها.

2. قواعد الصرف المتعلقة بالعمليات الجارية الأخرى: لقد نصت الأحكام التنظيمية في مجال الصرف على إلزامية قيام المسافرون بالتصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول وعند الخروج بكل مبلغ يفوق أو يعادل قيمة 1000 أورو، كما يرخص لكل مسافر مقيم أو غير مقيم، والمغادر للجزائر بتصدير مبلغ أقصاه 7500 أورو مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر، وكل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر [1].

وعلى غرار عمليات التجارة الخارجية، حدد التنظيم 07-01 السابق الذكر، الأحكام الممكنة والتي تمكّن الأفراد الطبيعيين من أن يستفيدوا من مِنح بالعملة الأجنبية، وذلك تبعا لأوضاع محددة ووفق شروط مضبوطة تشكل عمليات غير تجارية تتم مع الخارج، وهو ما جاء بعنوان عمليات جارية أخرى، وتضم كل من حق المقيمين في الاستفادة من منحة بالعملة الصعبة إثر سفرهم إلى الخارج بغرض السياحة أو أداء مناسك الحج أو العلاج أو مزاولة الدراسة لدى مؤسسات التعليم العالي وحتى العمال الأجانب الموظفين في الجزائر، بحيث ترك مجال تحديد مبلغ وكيفيات منحها للتنظيم، وفيما يلي سوف نأتي على ذكر هذه الوضعيات وفقا للأحكام التنظيمية التي هي سارية المفعول (أصدرت تطبيقا للنظام 95-07 الملغى بالنظام 07-01 ولم يتم استبدال بعضها بعد):

- ✓ يستفيد المواطنون المقيمون أثناء سفرهم للخارج من حق الاستفادة من منحة سنوية تسلم من طرف البنوك الوسيطية المعتمدة [2]، ولقد حددتها التعليمة 08-97 (الصادرة في 1997/08/28) بالقيمة المقابلة لمبلغ 15.000دج، إذا كان المسافر يبلغ أكثر من 15 سنة، ونصف المبلغ إذا كان سن المسافر دون 15 سنة. وتصرف هذه المنحة لمرة واحدة في السنة المدنية، كما أنها غير قابلة للتراكم، ويجب على المسافر إضافة إلى ملئ بطاقة المعلومات خاصته، أن يرفق طلبه بوثائق مثبتة كجواز السفر ذو صلاحية، ووثيقة تثبت وسيلة النقل (إذا كان المستفيد سيستعمل أداة نقل خاصة به فيعوض سند النقد بتأمين دولي للسيارة صادر في الجزائر)[3].

[1]: نظام رقم: 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016 يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، المواد: 03 و05.

[2] Règlement 07-01 modifié et complété ; article : 77.

[3] Instruction n° 08-97 du 28/08/1997 relative au droit de change pour voyage à l'étranger, articles : 2, 4, 5 et 7.

✓ كما يخول للمواطنين المقيمين والمقبلين على أداء فريضة الحج، الحق في الحصول على منحة صرف خاصة بهم، وذات طابع استثنائي يحدد مبلغها التنظيم (بلغت في السنوات السابقة ما يقابل 2500 ريـــال سعودي).

✓ يستفيد المواطنون المقيمون المسافرون إلى الخارج بغرض العلاج من منحة بالعملة الصعبة، حُدّدت كيفياتها تطبيقها بالتعليمة 10-96 (الصادرة في 1996/12/19)، حيث يحدد مبلغ المنحة بمقابل قيمة 120.000 دج للسنة المدنية، شريطة ألا يخضع هذا العلاج لتغطية من هيئات الضمان الاجتماعي، وكل طلب لمبلغ يفوق المبلغ المحدد يستوجب موافقة بنك الجزائر مسبقا.

وتقدم المنحة من طرف كل شبابيك الوكلاء المعتمدين المتواجدين بنفس ولاية إقامة المريض. ويتقدم المريض بوثائق تثبت طلبه، وتشتمل على جواز سفر ساري المفعول، وصفة طبية يحررها طبيب برتبة رئيس قسم بالصحة العمومية الجزائرية أو أكثر، ويذكر فيها ضرورة علاج المريض بالخارج، بالإضافة إلى موعد باسم المريض من المستشفى الموجود بالخارج [1].

يقدم مبلغ حق الصرف هذا، عند مغادرة المستفيد لأرض الوطن وبعد تعهده باستكمال تصفية ملفه عند عودته بتقديم فاتورة نهائية مفصلة بمبالغ الخدمات المقدمة للمريض من طرف المستشفى بالخارج، وتشتمل نفقات العلاج: النفقات الاستشفائية، الخدمات الطبية، نفقات الأدوية ونفقات الإقامة التي يجب ألا تتجاوز 25% من مبلغ الصرف [2].

✓ وفقا للنظام 95-07 المتعلق بالرقابة على الصرف والملغى بالنظام رقم 07-01، تم إصدار التعليمة رقم 09-96 المعدلة بالتعليمة رقم 07-2000، من أجل تأسيس حق صرف للمواطنين المقيمين المتمدرسين بالخارج، والذي تم تحديده بمبلغ أقصاه 9000 دج شهريا لمدة 10 أشهر ممتدة من أول سبتمبر إلى غاية نهاية شهر جوان، ويتعلق الأمر بالمواطنين المقيمين بالجزائر والذين يواصلون دراسات عليا في الخارج، أو الخاضعين إلى العلاج لفترة طويلة بالخارج والمتمدرسين بإحدى الهيئات التعليمية العادية أو المتخصصة في المستوى الابتدائي أو المتوسط أو أعلى من ذلك [3].

[1] : Instruction n° 10-96 du 19 décembre 1996 instituant un droit de change au profit des nationaux résidents devant subir des soins médicaux à l'étranger (soins suivis à l'étranger non couverts par une prise en charge délivrée par un organisme algérien de sécurité sociale), articles : 3, 5 & 11.

[2] : Instruction n° 10-96, articles : 7 & 9 .

[3] : Instruction n° 09-96 du 19 décembre 1996 instituant un droit de change au profit des nationaux résidents poursuivant une scolarité à l'étranger, modifiée et complétée par l'instruction n° 07-2000 du 26 juillet 2000, articles : 2 & 3.

يجب على طالب حق الصرف أن يتقدم إلى شباك الوسيط المعتمد المتواجد في مقر ولاية إقامته، أو إلى مركز الشيكات البريدية (CCP) لأجل توطين ملف التحويل، حيث يشتمل هذا الأخير، وبالإضافة إلى نسخة من هوية الطالب المستفيد أو المريض حسب الحالة، والآمر بالتحويل، على شهادة مدرسية تثبت تسجيل الطالب بأحد المؤسسات التعليمية وكذا شهادة تحررها الإدارة الجزائرية تثبت عدم الحصول على منحة دراسية.

✓ يتوجب على الوسطاء المعتمدين (أو CCP في حالة تحويل مبلغ الصرف الخاص بالمتمدرسين) أن يرسلوا شهريا لبنك الجزائر، وضعية مجمعة لمبالغ الصرف الممنوحة من طرف شبابيكهم خلال الشهر المنصرم.

3. الأحكام المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال للخارج بغرض الاستثمار من طرف المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين: تسري أحكام النظام رقم 14-04 على المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين الخاضعين للقانون الجزائري، والذين يسعون إلى الاستثمار بالخارج، المكمل لنشاطهم في انتاج السلع والخدمات في الجزائر، ويقصد بالاستثمار في الخارج: إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، فتح مكتب تمثيلي، حيث يتوجب على هؤلاء المتعاملين تقديم طلب للحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، ويشترط أن يستوفي هذا الاستثمار الشروط التالية:

- أن يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري.
- أن يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط،
- ألا يخص عمليات الودائع أو الأملاك العقارية غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال أو تشكل جزءا من نشاطها،
- أن يحقق المتعامل إيرادات منتظمة من صادراته، إنطلاقا من نشاطه في الجزائر،
- أن يكون الاستثمار مقررا إنجازه في بلد شفاف من حيث النظام الجبائي، ولا يمنع تشريعه تبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي، وأن يسمح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار والبيع وتصفية الاستثمار [1].

[1]: "نظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري" المواد: 4، 5 و6.

4. مخالفة أحكام الصرف: يعتبر في نظر التنظيم البنكي مخالفا للأحكام المتعلقة بالصرف وحركات رؤوس الأموال من و إلى الخارج، كل من قام أو حاول القيام، بأية وسيلة كانت، ما يأتي [1]:

- ❖ التصريح الكاذب،
- ❖ عدم مراعات التزامات التصريح،
- ❖ عدم استرداد الالتزامات إلى الوطن،
- ❖ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- ❖ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

ويعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة سبائك أو قطع نقدية ذهبية، أو احجار ومعادن نفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ) **الأحكام المترتبة عن مخالفة قواعد الصرف في التنظيم الجزائري:** لقد نص الأمر 03-01 صراحة بمعاقبة كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة المنصوص عليها سابقا، بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات، وبمصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء [2]. كما يتعرض الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، والمسؤول عن المخالفات المنصوص عليها سابقا والمرتكبة لحسابه أو من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، للعقوبات الآتية: غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 أضعاف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، ومصادرة محل الجنحة، ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

ووفقا لهذا التنظيم، يمكن أن يتم منع كل شخص حكم عليه بالمخالفات السابقة الذكر من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن

[1] المادة 01 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدِّل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] المادة 01 مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22.

يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها سابقا[1].

أما إذا كان المخالف شخصا معنويا فيمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن العقوبات السابقة ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، و/أو الإقصاء من الصفقات العمومية، و/أو المنع من الدعوى العلنية للادخار، و/أو المنع من ممارسات نشاط الوساطة في البورصة[2].

ب) **الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم مخالفات الصرف:** يؤهل الأمر 03-01 الأشخاص الآتي ذكرهم لمعاينة جرائم مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج:

- ✓ ضباط الشرطة القضائية،
- ✓ أعوان الجمارك،
- ✓ موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية،
- ✓ أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل لمهام مفتش أو مراقب، المحلفون والمعينون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم،
- ✓ الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة.

وترسل المحاضر المحررة من الأعوان المؤهلين للبنك الجزائر إلى محافظ البنك وإلى الوزير المكلف بالمالية، وترسل فورا المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلف بالمالية [3].

وينص الامر رقم 03-01 على أن يعرض وزير المالية بالاشتراك مع محافظ بنك الجزائر على رئيس الجمهورية، تقريرا سنويا يتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأنوال من وإلى الخارج.

[1] المادة: 03 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
[2] المادة: 05 من الأمر رقم 03-01.
[3] المادة: 07 من الأمر رقم 03-01.

5) **السر البنكي** "**Le secret bancaire**": يطلع البنكي بحكم مهنته على اسرار زبائنه، لذلك تتفق التشريعات البنكية في كل دول العالم على ضرورة كتمانه لخصوصيات الزبائن، وضمان السرية البنكية في معاملاته، وينتج عن عدم الالتزام بهذا المبدأ عقوبات مدنية وجزائية.

وفي التشريع البنكي الجزائري، نصت المادة "117" على ضرورة الالتزام بالسرية المهنية.

وتجدر الاشارة الى ان مجال السر المهني يتحدد بثلاث جوانب:

أ- **جانب الموضوع:** يتعلق بموضوع المعلومة السرية، وتخص هذه الاخيرة المعلومة الواجب كتمانها، مما يعني ان المعلومات العامة لا يمكن اعتبارها معلومات سرية، ولا يعاقب إذا أدلى بها في حدود المحافظة على قواعد استعمالها.

ب- **الملزمون بالسر المهني:** (كما اوضحت المادة السابقة '117') وهم الاشخاص المطلعون على المعلومات السرية، كأعضاء مجلس الإدارة محافظ الحسابات، المسيرون، المستخدمون، مهما كان نظامهم القانوني.

ج- المستثنون من السر المهني: يخص الاشخاص والهيئات التي يمكن تقاسمهم معهم السر (مثلا الشخص الذي يوكله الزبون لأجل اتمام مهمة محددة، او تبادل المعلومات بين البنوك لأجل اتمام بعض العمليات التجارية الدولية) وحددهم التشريع كمايلي :

-السلطة القضائية التي تعمل في اطار اجراء (ملاحقة) جزائي – اللجنة المصرفية وبنك الجزائر – السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شرط أن تكون هذه السلطات هي الاخرى تخضع للسر المهني – مصفي البنك او المؤسسة المالية لأجل قيامه بنشاطه.

خلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى العناصر الأساسية في التنظيم البنكي، حيث استعرضنا بداية الشروط الواجب توفرها في الراغبين الولوج في النشاط البنكي، وهي تتعلق بالشكل القانوني ومتطلبات أخرى تتعلق بالمؤسسين والمسيرين ورؤوس الأموال.

كما تطرقنا إلى الاشكال الأخرى التي يسمح المشرع الجزائري بها، لتأسيس البنوك أو المؤسسات المالية كالتعاونية والتعاضدية، بشكل خاص، وواصلنا عرضنا بالظروف التي يمكن أن يتم فيها سحب الاعتماد الممنوح للبنك أو المؤسسة المالية من طرف مجلس النقد والقرض، كما لم يغفل المشرع عن تحديد الاجراءات اللازمة لفتح مكاتب تمثيل في الجزائر لبنوك أو مؤسسات مالية متواجدة بالخارج.

ثم تواصل عرضنا بالتطرق إلى العمليات البنكية وفق الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، واستعرضنا بعض الأنواع من القروض بشكل حصري كالقرض الايجاري وعقد تحويل الفاتورة والصيرفة التأمينية والصيرفة التشاركية كأحدث تقنية تم ادخالها، أما العمليات البنكية الثانوية فقد ركزنا على دراسة وعرض عمليات الصرف المتنوعة والعقوبات المترتبة في حال الاخلال بها.

وفي إطار ذو صله بالتنظيم البنكي، تطرقنا الى السر البنكي، وضرورة احترامه من طرف الملزمين به، والأطراف الممكن قانونا تقاسمه معهم كاللجنة البنكية والجهات القضائية.

الفصل الرابع:

التنظيم الجزائري لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تمهيد:

لقد أدى انتشار وتنامي ظاهرة تبييض الأموال في العديد من الدول، إلى تزايد الاهتمام بإرساء سياسات وقائية لمواجهتها ووضع حد أمام استفحالها، ولأن الظاهرة تتجاوز المستوى الإقليمي فهي عابرة للحدود، فقد استلزم الأمر السعي نحو توحيد الجهود المبذولة على المستوى الدولي، بغية سد منافذ امتدادها والحد من انعكاساتها الخطيرة.

وإن اختلف الباحثون حول تحديد دقيق لفترة ظهور هذه العملية، فقد أرجعها البعض إلى ثلاثينيات القرن العشرين، حين انتشرت عصابات أشرار في الولايات المتحدة الأمريكية لممارسة عمليات السطو، والمتاجرة بالمخدرات والرقيق والاسلحة والابتزاز والمقامرة، وغيرها من العمليات غير المشروعة، والتي جنت منها أموالا طائلة فقامت بإعادة استثمارها في أنشطة تجارية وعقارية، لإضفاء طابع الشرعية عليها، ويعود إطلاق مصطلح "الغسيل" إلى قيام العديد من العصابات باقتناء محلات للغسالات الكهربائية بغرض التمويه وإعادة إدماج أموالهم في الدورة الاقتصادية، وغالبا ما كان يضطر تجار المخدرات أنذاك، الذين يتحصلون على أموال من الفئات الصغيرة (ورقية أو معدنية) إلى غسل وتطهير أموالهم من آثار المخدرات قبل استعمالها، حتى لا يتم انكشاف مصدرها غير المشروع، ومن هنا ارتبطت فكرة غسيل الأموال بجريمة التبييض وأطلق رجال الأمن الأمريكيون هذا المصطلح عليها.

فمنذ أن أصدرت الأمم المتحدة "اتفاقية فيينا' الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية (في 20 جانفي 1988)، والتي تضمنت تجريما للأفعال المؤدية إلى تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات (وهو ما يعرف بالتعريف الضيق للظاهرة)، سارعت مختلف التشريعات الدولية إلى تجريم الظاهرة وسن التنظيمات المكافحة لها، ونجد بعضا منها من تبنى تسمية "غسيل الأموال Money laundering" على غرار المشرع الأمريكي والبعض الآخر تسمية "تبييض الأموال 'Blanchiment d'argent" مثل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

I. الإطار المفاهيمي لعملية تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري: عمل المشرع الجزائري وتجسيدا لإلتزاماته الدولية في هذا المجال، إلى إصدار جملة من الأحكام القانونية لتحديد مفهوم الظاهرة والجوانب المتعلقة بها، كما سعى إلى منح النظام البنكي قدرا من الوقاية لمجابهة الظاهرة، وهذا باعتباره أحد أهم قنوات تنفيذها.

ويرجع أول نص قانوني أصدره المشرع الجزائري، يعرّف تبييض الأموال إلى الأمر رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات [1]، ليصدر بعدها المشرع قانونا خاصا بتبييض الأموال سنة 2005، وأدخل عليه تعديلا سنة 2012 ثم آخر سنة 2015، ووفقا لقانون الساري المفعول رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال كما يأتي [2]:

يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل انها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

من خلال التعريف، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لتبييض الأموال وإنما عمل على تحديد الأفعال المشكلة لها، كما اعتمد على التعريف الموسع للظاهرة ولم يحصرها في إيرادات الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر.

[1]: يمكن الرجوع إلى المادة 389 مكرر من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]: المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 06 فيفري 2012 ، المادة 02.

لقد أقدم المشرع بتعديل التعريف من خلال استبدال مصطلح "الممتلكات" الذي كان واردا في المادة 02 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر، بمصطلح "الأموال" في التعريف المعدل وهذا لرفع اللبس حول مفهوم الممتلكات وما إذا كان القصد منها كل الأشياء القابلة للتمتع والتصرف فيها بما فيها المال.

وفي هذا السياق، أورد المشرع مفهوم مصطلح الأموال في المادة 04 من الأمر رقم 02-12 [1]، حيث اعتبرها أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات، وشيكات السفر والحوالات والأسهم، والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

كما حدد المشرع مفهوم كل من: الجريمة الأصلية والتي يقصد بها أي جريمة ولو ارتكبت بالخارج وسمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال، أما الخاضعون فهي المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

يؤكد التعريف السابق، أن تبييض الأموال هو المرحلة الموالية والمكملة لعملية رئيسية تسفر عن جمع الأموال الطائلة من مصادر غير مشروعة، ويشكل جريمة منظمة تحتاج إلى تخطيط مسبق وتعاون عدد من الأطراف لإسباغ صفة الشرعية على هذه الأموال، فهي جريمة تابعة لجريمة أصلية تم من خلالها الحصول على الأموال غير المشروعة لتتبعها مرحلة التبييض لإدماج الأموال في الاقتصاد، سواء بواسطة مرتكبي الجريمة او جهات خاصة تمتهن تبييض الأموال[2].

وتتنوع مصادر تحصيل الأموال غير المشروعة بين: تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر، الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام قانون البيئة، الاختطاف والقرصنة والإرهاب، الاغتيال والتجسس وتزوير العملة، جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالأموال العمومية، تجارة الأعضاء وما يرتبط بها، تهريب السلع، الاختلاسات البنكية من حسابات الزبائن وغيرها من الجرائم المتصلة بما سبق والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية. أما أبرز الجرائم المرتكبة في الجزائر فنجد الاتجار

[1]: الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 6 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2]: عبد الرحيم نادية "مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري" أطروحة دكتوراه، قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015، ص: 15.

بالمخدرات[1] التي استفحلت كثيرا في الآونة الأخيرة، وأصبح البلد ليس فقط منفذا مهما لها نحو دول أخرى، بل مستهلكا أيضا لكميات معتبرة وفقا لإحصائيات الهيئات الرسمية المتخصصة*.

أما الجريمة الموالية الأكثر ارتكابا فنجد التهرب الضريبي والغش الضريبي والتي تشكلان مصدرا لجني مداخيل معتبرة جدا بطريقة موازية للنشاط الممارس بشكل نظامي، وباستفحال هذه الممارسات أصبح يتوفر رجال الأعمال والتجار على قسم معتبر من الأرباح غير المصرحة لدى مصالح الضرائب وبالتالي سيعمل أصحابها لاحقا على إيجاد السبيل لصبها في الدورة الاقتصادية، كما لا يمكن إغفال ظاهرة الرشوة التي أضحت تنخر جسد الاقتصاد الوطني، كإحدى أهم مصادر الأموال المبيضة وهذا بالنظر إلى انتشارها وتزايد أحجامها بشكل رهيب، وتظل جرائم أخرى شائعة في الجزائر، وتجني على أصحابها أموالا غير مشروعة، كتوسع أنشطة السوق السوداء وتزوير العملات والسوق الموازية للعملات الأجنبية، وما استحالة القضاء على هذه الأخيرة بالرغم من الجهود والمحاولات المريرة للسلطات، إلا دليل هام على مدى عمقها من حيث المتعاملين فيها ومصادر تمويلهم وما يجنونه منها. بالإضافة إلى جريمة التهريب التي تنامت بشكل معتبر وأصبحت تشتمل عديد السلع كالوقود والسلع الغذائية والسيارات وغيرها... وهي في الواقع ممارسة بشكل كبير من طرف جماعات منظمة تنتشر في الولايات الحدودية، وتدر عليهم مداخيل طائلة، ولقد امتدت حتى إلى تهريب المهاجرين الأفارقة والجزائريين نحو الخارج بمقابل.

وفي الواقع، بعد تجميع الأموال الطائلة من خلال ارتكاب الجريمة الأصلية التي سبق ذكرها، يسعى أصحابها إلى محاولة طمس منشئها غير الشرعي وإكسابها صفة الأموال النظامية من خلال استكمال الجريمة السابقة بتبييض الأموال، فمن خصائص هذه الأخيرة هو التنظيم والتخطيط والضبط، فهي لا تتم بشكل عشوائي أو ارتجالي بل يجري التحضير والتنسيق لها وفق تنظيم ومخطط محددين لكل خطوة من خطط تنفيذها، مسخرين الأساليب العلمية والوسائل التقنية لبلوغ الأهداف ضمن قنوات مأمونة يتضاءل فيها عنصر المفاجأة وتقل عناصر المخاطرة قدر الإمكان [2].

وإجمالا، تتم العملية من خلال آليات ومراحل متداخلة، غير أنه ومن المتفق عليه أن يتم التمييز غالبا بين ثلاثة محطات أساسية، يمكن أن تكون منفصلة أو أن تتم دفعة واحدة كما يمكن أن تتم في فترة قصيرة أو قد تستغرق عدة سنوات، وتتمثل في * خطوة إيداع (أو توظيف) الأموال غير المشروعة لدى البنوك، من خلال مثلا فتح حسابات لأشخاص متواطئين أو وهميين وتغذيتها بمبالغ مجزأة، وتعد هذه الخطوة هي الحلقة

[1]: يمكن الإطلاع على: عبد الرحيم نادية "مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري" مرجع سبق ذكره، ص ص: 101-109.
*: النشرات الدورية التي تنشرها كل من الجمارك الجزائرية، شرطة الحدود والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الدرك الوطني.
[2]: صالح السعد "خصائص جريمة غسل الأموال وأنماطها" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، السنة: 2013، ص: 69.
*: ملهاق فضيلة "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال –دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول-"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص ص: 56-57.

الأضعف والأكثر خطورة وتهديدا بالكشف من مصالح الرقابة، ثم تأتي خطوة التجميع (التغطية أو التمويه) بأن يتم القيام بسلسلة من العمليات المالية المعقدة، كالتحويلات الالكترونية أو تحويلات للخارج...، باسم شركات الواجهة أو شركات وهمية يؤسسها المبيضون، وأخيرا تأتي خطوة الدمج (الإدماج) وهي توظيف الأموال المبيضة في مشاريع استثمارية شرعية، ليتم مزج الأرباح المحققة منها بأموال أخرى غير مشروعة (كأرباح وهمية،) فيعطي لهذه الأخيرة مظهرا مشروعا، ومن النادر اكتشاف عملية التبييض خلال هذه المرحلة.

وفي الأخير، ما يجب الإشارة له هو أن مكافحة تبييض الأموال في الجزائر لم تأتي في إطار مكافحة المخدرات كما هو الحال في أغلب دول العالم والاتفاقيات الدولية، بل هو ضمن مكافحة الإرهاب وتمويله، لذا فقد عرف المشرع ضمن هذا القانون عملية تمويل الإرهاب في المادة 03 المعدلة والمتممة، والمواد 3 مكرر و3 مكرر 1 إلى 2 [1].

II. العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال: لقد أورد المشرع الجزائري أحكاما جزائية خاصة بمرتكبي جريمة التبييض، تتلاءم وخطورة هذه الأخيرة، ويتم الشروع في متابعة المتهمين بارتكاب جرائم تبييض الأموال، بعد قيام الهيئة المتخصصة * بتحليل ومعالجة المعلومات الواردة إليها من السلطات المؤهلة وكذا الإخطارات بالشبهة المتعلقة بمصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية، عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [2].

فبناءا على التنظيم الساري، تشكل عملية الاخطار بالشبهة النواة الأولى لبدء عملية البحث والتحقيق في ملابسات العمليات المشكوك فيها، ويخضع لواجب الإخطار بالشبهة حصرا كل من [3]: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

والمؤسسات والمهن غير المالية والتي عرّفها الأمر رقم 12-02 المعدل للقانون رقم 05-01، على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها

[1]: المادة 03 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ، المادة 02 منه، والمادة 03" من الأمر رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01.

*: الهيأة المتخصصة هي: خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة سنة 2002، والتي سوف نستعرضها لاحقا باعتبارها إحدى آليات مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

[2]: المادة 15 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 12-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01.

[3]: المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من الأمر 12-02.

المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم، والموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية. والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم بالاستشارة و\أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال[1].

كما ونص التنظيم[2] على أن ترسل المفتشية العامة للمالية، ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيأة المتخصصة فور اكتشافها أثناء قيامها بمهامها الخاصة بالرقابة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو أنها موجة لتبييض أموال و\أو تمويل إرهاب.

1. **الأحكام الجزائية المتعلقة بالخاضعين:** لقد سبق الإشارة إلى إلزامية تحلي الخاضعين باليقظة والحرص الشديدين أثناء تقديمهم لخدماتهم الاعتيادية لصالح زبائنهم، وذلك بغية تمكينهم من التفطن للعمليات المشبوهة والتي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، والتي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، (حيث أنهم ملزمون بالاستعلام في مثل هذه الأوضاع عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين *) والإشعار عنها.

ولأجل ذلك، فمن الضروري بمكان أن يتوفر الخاضعون على برامج وأنظمة وإجراءات رقابية للكشف عن عمليات التبييض، وأن يتحلوا باليقظة ويراقبوا بدقة العمليات المنجزة، للتأكد من مدى تطابقها مع المعلومات التي يحوزونها عن زبائنهم، وإضافة إلى ما سبق يتوجب على الخاضعين أن يضعوا برنامجا تكوينيا دائما لفائدة مستخدميهم، حول التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعليهم تعيين على الأقل إطارا ساميا، يتولى المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومراسلة خلية

[1] الأمر رقم 12-02 (المادة 03) المعدلّ والمتمم للقانون 05-01 (المادة 04).

[2] القانون رقم 05-01 (المادة 21) المعدل والمتمم الأمر 12-02 (المادة 10).

* يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل مباشرة أي علاقة عمل معها، ويلزمها التنظيم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية زبائنها والعمليات التي أجروها لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد وقف علاقة التعامل أو تنفيذ العمليات، وهذا بغرض تمكين السلطات المختصة من الرقابة عليها.

معالجة الاستعلام المالي[1]، إذ يتوجب الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تلك العمليات وتم إنجازها، ويجب إبلاغ كل المعلومات الرامية إلى تأكيد أو نفي الشبهة دون تأخير **.

فمن خلال ما سبق، يتضح أن التنظيم يقِّر بمسؤولية الخاضعين عن اكتشاف العمليات المشبوهة، وأن تجاهلها أو التغاضي عنها وعدم التبليغ يعرضها إلى عقوبات، حيث أورد المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون 05-01 أحكاما جزائية لكل خاضع يمتنع عمدا عن تحرير و/أو إرسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو أية عقوبات تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيروا وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الاخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، ويعاقب المخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (مسيرون وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية)، وغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج تخص الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية) دون الاخلال بعقوبات أشد[2].

2. العقوبات الصادرة ضد مرتكبي الجريمة من الأشخاص الطبيعيين: العقوبات هي الجزاء الذي يقع على مرتكبي الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاءا على مخالفتهم الأحكام القانونية، ومثل ما هو متعارف عليه فإن أغلب التشريعات تصدر عقوبات قد تكون سالبة للحرية كالحبس والسجن، وعقوبات مالية كالغرامات والمصادرة.

وفي سياق تعرضنا للأحكام الجزائية التي أقرها المشرع ضد مرتكبي جريمة التبييض، يتوجب علينا التذكير بشكل مختصر جدا إلى أن القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة، (بعض التشريعات تأخذ بركنين فقط المادي والمعنوي) أي توفر الركن المادي والمعنوي والشرعي أو القانوني *، إذ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص" كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، ولقد أقر المشرع الجزائري

---

[1] النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 23 أفريل 2006، المادتين 17 و18.

** أورد المشرع الجزائري نموذج وشكل الاخطار بالشبهة ومحتواه ووصل إستلامه في الملحقين 1 و2 للمرسوم التنفيذي رقم 06-05 الصادر في 9 جانفي 2006

[2] المواد 32 و33 و34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر 12-02 (المادة 10).

* يتمثل الركن المادي في الجريمة في الفعل السلبي أو السلوك الإجرامي الذي يصدر عن مرتكب الجريمة والأثر الناجم عنه، أما الركن المعنوي فيعني إتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي، أي التعمد في ارتكاب السلوك وإحداث الجريمة، أما الركن الشرعي فيعني أن الفعل له عقوبة يقرها القانون 'فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص'.

تجريم الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1].

فأما الركن المادي لجريمة التبييض وفقا للمشرع الجزائري، فيتمثل في السلوكات الثلاثة التالية: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، أما محل الجريمة فيتمثل في مصطلح "الممتلكات" الوارد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، و"الأموال" وهو المصطلح المستعمل في القانون المتعلق بتبييض الأموال، فالمشرع الجزائري أخذ بالمصطلحين حيث سبق لنا تعريف الأموال وفقا للمادة 04 من الأمر 12-02 أين أكد المشرع على أنها أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة.

وأما الركن المعنوي لهذه الجريمة فإن المشرع الجزائري استوجب توفر عنصر العلم بقيام بالجريمة، حيث كما سبق وأورد التعريف المدرج في العرض السابق، فإن عملية الاخفاء والتمويه لحقيقة الأموال ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها إلخ ... مع **علم الفاعل** أنها عائدات إجرامية، وفي الفقرة "ج" فقد نصت على أن اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع **علم الشخص** القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

وبالرجوع إلى العقوبات التي أقرها المشرع في قانون العقوبات المعدل والمتمم، فنجد أن المادة 389 مكرر 1 قد نصت على أن يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وهو ما يصطلح عليه بالحبس في صورته البسيطة.

أما الصورة الثانية لعقوبة الحبس المشدد، فتخص كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحاول إرتكاب الجرائم المذكورة [2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية للقاضي، في الحكم بالغرامة شريطة ألا تقل عن الحد الأدنى المحدد قانونا وألا تزيد عن الحد الأقصى.

أما فيما يتعلق بالمصادرة* فقد نص القانون الجزائري على أن يتم مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، كما يمكن مصادرة الأموال محل

[1] لعشب علي "الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 10، 2007، ص ص: 107، 108.

[2] انظر في ذلك المواد 389 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04- 15 الصادر في 2004/11/10.

* هنا المصادرة هي حكم عقوبة تكميلية عينية، وتعني حسب المادة 15 من قانون العقوبات الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.

الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبي التبييض مجهولين أو اندمجت عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية في حدود مقدار هذه العائدات، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تقتضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1].

ويمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية (المادة 389 مكرر 5) وهي عقوبات جوازية أي يجوز للقاضي النطق بها، كالحجر القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من التصرف في حقوقه المالية وتولي إدارة أمواله من طرف وليه أو وصيه، بالإضافة إلى إمكانية حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كالعزل أو الاقصاء من المناصب العمومية، عدم أهليته ليكون شاهدا او خبيرا أمام القضاء، الحرمان من التدريس أو الخدمة في مؤسسة التعليم، كما يمكن للقاضي ان يحدد إقامة المحكوم عليه في إقليم محدد لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو المنع من الإقامة، أو المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط، أو غلق المؤسسة، أو الاقصاء من الصفقات العمومية سحب رخص السياقة أو جواز السفر ... وغيرها.

3. العقوبات الصادرة ضد مرتكبي الجريمة من الأشخاص المعنويين: أقر القانون الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه، أو كان شريكا فيها، وتضمن قانون العقوبات أحكاما تخصه (أي الشخص المعنوي مرتكب التبييض) وهي الغرامة والمصادرة.

يتضاعف مبلغ الغرامة المفروضة في هذه الحالة بأربعة أضعاف مبلغ الغرامة الأقصى المفروض على الأشخاص الطبيعيين كحد أدنى، وألا تتجاوز خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الأشخاص الطبيعيين كحد أقصى للغرامة [2].

أما العقوبة العينية فتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات والوسائل المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو بغرامة تعادل قيمة هذه الممتلكات في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة.

وعلاوة على الأحكام السابق ذكرها، يمكن الحكم بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الحكم بحل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها[3].

---

[1]: المادة 389 مكرر 5 من القانون 04-15 الصادر في 10 جوان 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2]: عبد السلام حسان "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر" أطروحة دكتوراه، مكلة الحقوق، نخصص: قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص: 216.

[3]: عبد الرحيم نادية "مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري"، مرجع سابق، ص: 125.

4. الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى والعقوبة المتعلقة بجريمة التبييض: بالنظر إلى خطورة جريمة التبييض فقد قامت العديد من التنظيمات بالخروج عن القواعد العامة المتعلقة بتساقط الدعوى والعقوبة والإعفاء منها.

ففي القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة، بينما العقوبات المتعلقة بموضوع الجنح فتتقادم بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي، إلا إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات فتصبح مدة التقادم مساوية لهذه المدة [1]، غير أن الجنح والجنايات الأصلية للتبييض قد خصها المشرع بالاستثناء.

حيث جاء بقانون العقوبات ألا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[2].

كما ونص القانون الجزائي ألا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية [3].

III. سبل وآليات مكافحة جريمة التبييض في الجزائر: في إطار السعي الدؤوب لمكافحة تبييض الأموال، وهو ما يندرج في السياق الشامل لمكافحة الفساد بكل أوجهه، شرعت الجزائر بالاهتمام والمتابعة والحضور والمشاركة في العديد من اللقاءات الجهوية والإقليمية والدولية التي كان الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب محورا لاهتماماتها، ولقد صادقت الجزائر على عديد الاتفاقيات الدولية * لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود، والتي شكلت إتفاقية فينا 1988 القاعدة الأساسية لتكثيف الجهود من أجل تعزيز وتطوير الوسائل القانونية الفعالة في مجال التعاون الدولي والإقليمي (لاسيما التوصيات الـ 40 الصادرة عن مجموعة العمل المالي للدول السبع الخاصة بمكافحة غسيل الأموال**).

---

[1] المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 08 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 10 نوفمبر 2010.

[3] المادة 612 مكرر من القانون رقم 04-14 المعد والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

* من بين هذه الاتفاقيات نذكر: مصادقة الجزائر سنة 1995 على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا (لسنة 1988)، ومصادقتها سنة 2000على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (لسنة 1999)، وسنة 2002 صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وشاركت في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ثم صادقت عليها سنة 2004، وكذا إعداد الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد والحضور في الندوات الوزارية المروجة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وانضمامها لفريق خبراء مجلس وزارة العدل ووزارة الداخلية العرب للإعداد الاتفاقية العربية، ويجب الإشارة أن المصادقة على الاتفاقيات كانت بتحفظ فيما يخص بعض المواد التي اعتبرتها الجزائر تمنح مجالا التدخل الأجنبي في الشؤون المحلية للبلد.

والجزائر هي عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد، وفي مجموعة الاستعلام المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولقد أبرمت الجزائر بروتوكولات إتفاق مع أقرب من 20 دولة، وتتعاون مع دول مثل فرنسا وسويسرا وبلجيكا ودول منطقة المينا وكندا والو.م.أ.

**: Groupe d'Action Financière International : GAFI: هيئة حكومية دولية أنشأتها مجموعة G7 (ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، بريطانيا، الو م أ، كندا، اليابان) سنة 1989 مقرها باريس، تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال، وتوصلت سنة 1990 إلى سن توصياتها الأربعين، وبدأت مراجعة وإدراج التعديلات عليها لمواكبة تطور أساليب تبييض الأموال، ثم توسعت لتشمل بالإضافة إلى تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وهي تضم أكثر من 34 دولة اليوم.

على الصعيد المحلي، استفادت الجزائر من تجاربها بالاحتكاك مع المساعي الدولية لمكافحة الظاهرة، التي تنادي إلى إحداث أجهزة المكافحة أو كما يطلق عليها "وحدات الاستعلام المالي" المكلفة بتسجيل وتحليل وإرسال إشعارات الاستعلامات المالية إلى السلطات المختصة في كل دولة، والتي قد تكتسي طبيعة بوليسية كما هو الحال في بريطانيا، أو إدارية بوصاية وزارة المالية كما هو الأمر في الو.م.أ وفرنسا، أو إدارية مستقلة كما نجده في بلجيكا أو قضائية مثل البرتغال ولكسمبورك [1]، أما الجزائر فقد عملت بحذو المشرع الفرنسي* وأنشأت سنة 2002 "خلية معالجة الاستعلام المالي" كألية مكافحة الظاهرة، وهي تحت وصاية وزارة المالية، ويتولى ضباط الشرطة القضائية البحث ومعاينة هذه الجريمة؛ وهو ما يعني أن عملية المكافحة تُسند إلى وزارة العدل التي تتعاون مع هيئات أخرى كالشرطة القضائية واللجنة البنكية وخلية معالجة الاستعلام المالي والجمارك الجزائرية وغيرها...

1. **تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي **CTRF :** تأكيدا لالتزامات الجزائر بمواجهة والتصدي لانتشار الظاهرة، لاسيما التوصيات التي أسفر عنها مجلس الأمن الدولي بعد أحداث سبتمبر 2001، والتي دعت إلى انشاء هيئة متخصصة للاستعلام المالي في كل بلد، عملت الجزائر على انشاء سلطة إدارية مستقلة للتحريات المالية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية مباشرة [2]، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها بالجزائر العاصمة، تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ويمكنها أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل، كما يمكنها الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تنظم خلايا للاستعلام المالي.

أ. **تنظيمها:** وفقا لأحكام التنظيم، يتولى تسيير الخلية 25 شخصا[3] مدمجين في أربعة هياكل هي: المجلس، الأمانة العامة وأربعة مصالح، وهو ما يوضحه لنا المخطط الموالي:

---

[1] علي لعشب "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال" مرجع سابق، ص: 128.

* أنشأ المشرع الفرنسي هيئة : Traitement des renseignements et actions contre le circuit financier clandestin TRACFIN، سنة 1990، ولها مهام مشابهة لتلك التي أسندها المشرع الجزائري للخلية إلا أن اختصاصها يشتمل كل الأنشطة المالية الاجرامية ولا ينحصر في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

** CTRF : Cellule de Traitement du Renseignement Financier.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها.

[3] www.mf.ctrf.gov.dz/a propos ctrf/ consulté le 05/10/2018.

الشكل رقم (4-1): تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

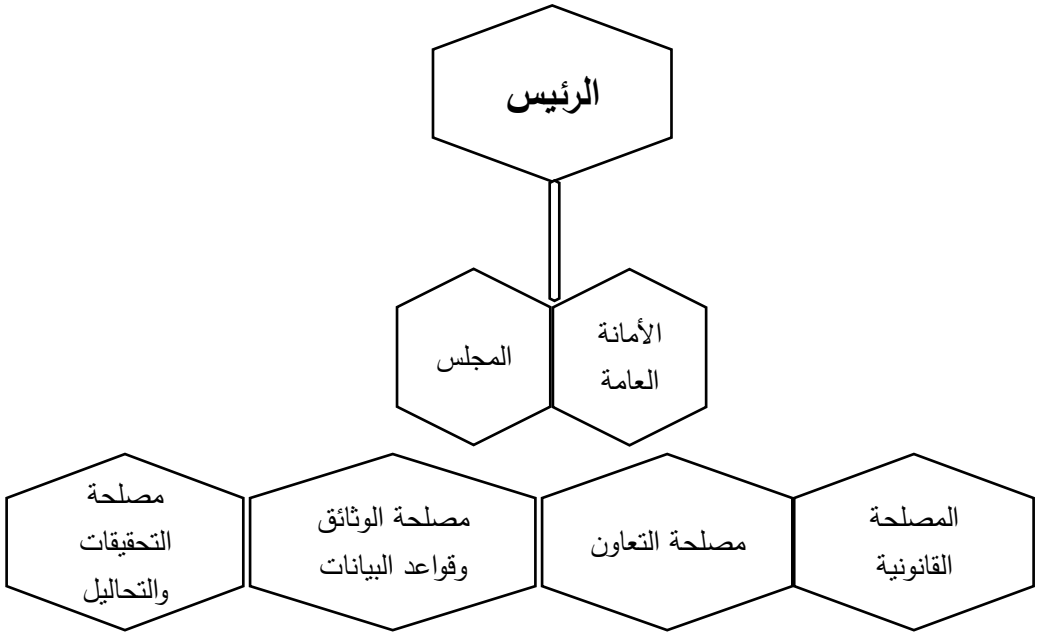

المصدر: بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم 02-127 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي، والموقع: www.mf-ctrf.gov.dz (consulté le 05/10/2018)

يتولى الرئيس تسيير المجلس، حيث يضم هذا الأخير أعضاءا ممثلين للمؤسسات المالية والقضائية والأمنية.

يتكون مجلس الخلية من: الرئيس وأعضاؤه الذين يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمارسون مهامهم بصفة دائمة، وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، ويفترض أن يقوم الأعضاء وكذا المستخدمون المؤهلون، بتأدية اليمين القانوني بحكم اطلاعهم على معلومات ذات طابع سري أثناء تأديتهم لمهامهم [1]، ويضم الأعضاء كل من:

- ✓ أربعة أعضاء يختارون نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية (في الميدان البنكي والمالي: يتم اختيار مدير من بنك الجزائر ومدير مركزي للجمارك، وفي الميدان الأمني: يتم اختيار ضابط سامي من قوات الدرك الوطني، وأحد كبار الضباط في الأمن الوطني).
- ✓ قاضيين يعينهما وزير العدل بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

[1] المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونص اليمين كما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأم أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

ويمارس المجلس المهام التي نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275 منها تنظيم وجمع المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه، الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات، تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة او مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان الخلية، مشروع ميزانية الخلية، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء.

بينما تتولى الأمانة العامة تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، ويعين الأمين العام بمقرر من رئيس الخلية [1].

وكما هو موضح في الشكل رقم 04-01 السابق، تساعد الخلية أربعة مصالح تتمثل مهامها فيما يلي [2]:

- **مصلحة التحقيقات والتحريات (Service enquêtes et analyses):** تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات.
- **المصلحة القانونية (Service juridique):** يكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.
- **مصلحة الوثائق وقواعد البيانات (Service de la documentation et des bases de données)** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.
- **مصلحة التعاون (service de la coopération):** يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ب. مهامها: تضطلع الخلية بالمهام التي جاءت في المرسوم التنفيذي 02-127[3]:

- ✓ استلام تصريحات الاشتباه (déclarations de soupçon) المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- ✓ معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛
- ✓ ارسال، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
- ✓ اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
- ✓ وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

---

[1] Article 06 du décret exécutif n°13-157 du 15/04/2013 modifiant et complétant le Décret exécutif n°02-12.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدلة والمتممة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 2008/09/06، والموقع: www.mf.CTRF.gov.dz

[3] المادة: 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

الشكل رقم (4-2): مخطط عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

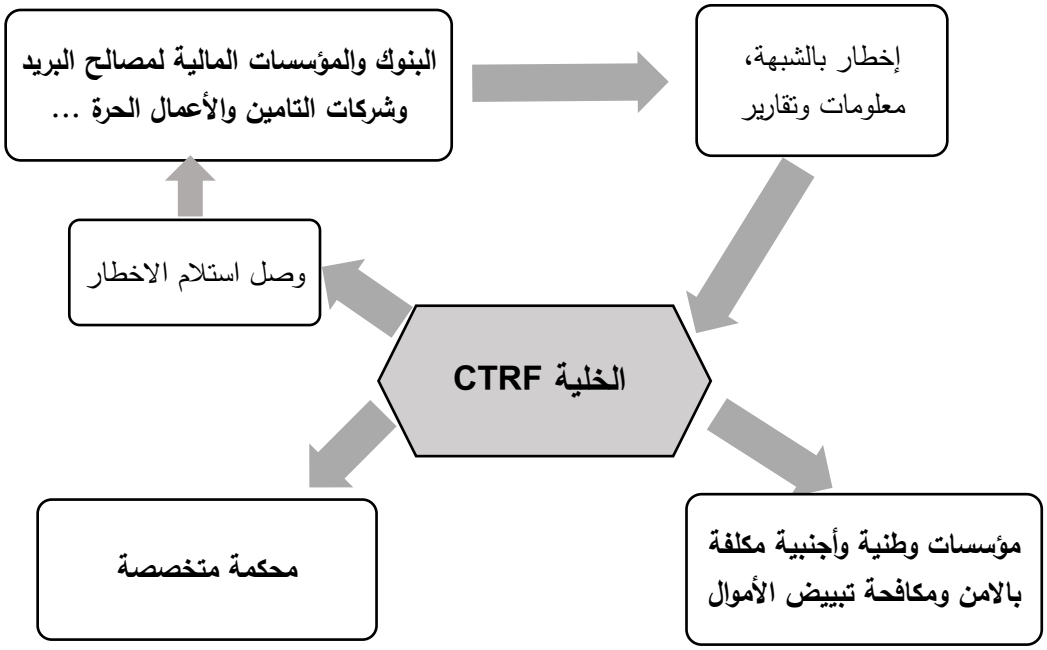

Source : www.mf-ctrf.gov.dz/CTRF/à propos (consulté le 05/10/2018).

تختص الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من بين جرائم الفساد الأخرى، فهي تتولى مهمة استلام تصريحات الشبهة التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر وغيرها من الأشخاص الخاضعين الذين سبق التطرق لهم، وتمنحهم وصلا بالاستلام، وتتولى الخلية مهمة التحليل واستغلال ومعالجة المعلومات الواردة إليها، للتوصل غلى اكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، ولها في ذلك أن تستعين بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها [1]، كما يمكنها، طبقا للقانون، أن تتقاسم السر المهني مع الخاضعين له في إطار أدائها لوظائفها، حيث نص القانون 02-11 [2] على ما يلي: "لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية" .

كما ويمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي، أو معنوي تقع عليه شبهات قوية، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، ولا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية بعد انتهاء المدة إلا بقرار قضائي [3]، ثم تقوم الخلية

[1]: المادة 13 من الامر 12-02 المعدلة والمتممة للمادة 17 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الموال وتمويل الإرهاب.
[2]: المادة 104 من القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.
[3]: المادة 18 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بالأمرين 12-02 و15-06.

بإرسال الملفات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة إلى وكيل الجمهورية المختص، ويتولى هذا الأخير فتح التحقيق في ملابسات العملية وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة.

وجدير بالذكر، أن عملية الإثبات تقع على عاتق النيابة العامة التي عليها ان تثبت بالأدلة المصدر غير المشروع لأموال المتهم، ولهذا الغرض خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق، بسلطات موسعة من أجل مكافحة تبييض الأموال، منها توسيع اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وكذا وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية الذين يمكنهم مباشرة مهامهم في كافة إقليم الدولة إذا ما تعلق الأمر بجريمة التبييض، كما وضع المشرع تحت تصرفهم جملة من أساليب البحث والتحري مثل[1]: التوقيف تحت النظر (مدة التوقيف للنظر 48 ساعة) التي يمكن أن تمدد ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجريمة التبييض، تفتيش المساكن، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءين جديدين لم يكونا معروفين سابقا، التسرب والذي يعني قيام أحد ضباط القضائية بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم، التسليم المراقب وهو تمكين شاحنات مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو دخوله بغرض كشف الأشخاص المشتركين في العملية وقد يحدث أن تمتد العملية لتأخذ أبعادا دولية.

2. **هيئات مكافحة الفساد:** يعتبر تبييض الأموال أحد أشكال الفساد، وهو ما نص عليه القانون رقم 06-01[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد تم في إطار الجهود الوطنية المبذولة لأجل مكافحته إنشاء هيئتين تتوليان دعم التدابير الرامية إلى الوقاية والتصدي لجريمة الفساد بما فيها التبييض، وهما:

أ. **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** لقد نص القانون رقم 06-01 (لاسيما المادتان 17 و18) على تشكيل هيئة وطنية تتولى القيام بمكافحة الفساد وأولى لها مهام محددة، وهو ما تم سنة 2006 بتشكيل "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" [3]،

❖ **تأسيسها وتنظيم سيرها:** الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، مقرها مدينة الجزائر، وتتشكل من مجلس يقظة وتقييم الذي يضم رئيس وستة أعضاء من شخصيات وطنية مستقلة تمثل المجتمع المدني، ويعينون بمرسوم رئاسي

[1] للإطلاع أنظر: - عبد السلام حسان "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، نخصص: قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص ص: 162-165.
- محمد الطاهر سعيود "البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعمل، على الموقع: www.droitetentreprise.org consulté le 05/09/2018.

[2] الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 الصادر في 2 أوت 2011.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012.

لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، بناءا على طلب رئيسه، كما يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من رئيسه.

تضم الهيئة في هيكلها الأمانة العامة وثلاثة أقسام هي [1]:

- **قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:** ويتولى القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه، وكذا دراسة الجوانب المشجعة على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، واقتراح وتنشيط البرامج والعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، وترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة.
- **قسم معالجة التصريحات بالممتلكات:** يكلف بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين، والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها، وكذا جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.
- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** يكلف هذا القسم بتحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، لاسيما جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالفساد وممارساته، وكذلك استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة، وتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد، وذلك قصد ضمان تبادل منتظم ومفيد للمعلومات في الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

❖ **وظائفها:** تكلف الهيئة بالمهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر وهي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

[1]: أنظر القسم الثالث، المواد 12، 13، 13 مكرر و13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها،
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

ينص القانون رقم 06-01 (المادة 21 منه) على أنه يمكن للهيئة، في إطار ممارسة مهامها المذكورة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر يشكل جريمة أعاقة السير الحسن للعدالة.

عند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء (المادة 22 من القانون 06-01)، وتلتزم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء (المادة 23)

ب. الديوان المركزي لقمع الفساد: الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، تم تأسيسه تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 السابق الذكر، ويوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

يتشكل الديوان من [1]: – ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

يتولى المدير العام المعين بمرسوم رئاسي (بناءا على اقتراح من وزير العدل) تسيير الديوان ويساعده خمسة مديري الدراسات، ويتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، وتكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

كما ونص التنظيم، على أن يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، ويؤهل الديوان الاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين على الجميع التعاون باستمرار في مصلحة العدالة وتبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم.

ج. مشروع انشاء قطب جنائي مالي ذو اختصاص وطني: لقد صادق مجلس الوزراء مؤخرا، لدى اجتماعهم المنعقد في 27 ديسمبر 2018، على مشروع قانون يكمل القانون الصادر سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد حمل هذا المشروع تعزيزا لمهام وصلاحيات 'الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته'، آخذا في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الهيئة المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، عقب تقييمها للسياسة الجزائرية المنتهجة في مجال مكافحة الفساد.

وباختصار، ينص المشروع على:

- ✓ استحداث قطب جنائي مالي له اختصاص وطني، يكلف بالبحث والتحقيق والمتابعة في الجرائم المالية شديدة التعقيد، والجرائم المرتبطة بها كالفساد والغش والتهرب الجنائيين، ويقصد بالجريمة المالية شديدة التعقيد (حسب المادة 24 مكرر من مشروع القانون) "تلك التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فتية متخصصة أو تعاون قضائي دولي"؛

[1]: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

يتشكل القطب من وكيل الجمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، يعينون وفقا للأحكام قانون القضاء، بحكم تخصصهم في الجرائم المالية (المادة 24 مكرر من مشروع القانون)، ويكون هذا القطب ملحقا بمحكمة الجزائر العاصمة (سيدي محمد)؛

- ✓ الحماية القانونية للمبلغين عن وقائع فساد، حيث تنص المادة 45 من مشروع القانون على فرض عقوبات تصل إلى 05 سنوات وغرامة مالية 500 ألف دج، في حق كل شخص يلجأ إلى الإساءة بأي شكل من الأشكال للشهود والمبلغين وعائلاتهم؛
- ✓ استحداث وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد، تسمح بحفظ الموجودات المتعلقة بقضايا الفساد الموضوعة تحت الحراسة القضائية، في انتظار الحكم، أو تلك المحجوزة بقرار من العدالة.

خلاصة:

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال تكتسي قدرا كبيرا من الاهتمام، على المستويين الدولي والمحلي، وتتطلب توحيدا للجهود لأجل قطع امتداداتها بين دول العالم، فهي ظاهرة عابرة للحدود.

والجزائر، على غرار سائر دول العالم، مطالبة بضم جهودها المحلية إلى تلك المبذولة من طرف هيئات دولية لمكافحة هذه الجريمة بشتى الوسائل، ولأجل ذلك قامت بإصدار أول قانون يتولى جوانبها والعقوبات المترتبة على مرتكبيها، وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا تحديد الجهات المكلفة بمكافحتها والأساليب المعتمدة لأجل ذلك.

ولقد أدخل المشرع تعديلين هامين، على القانون المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سنتي 2012 و2015، وهو ما تطرقنا له بشكل مفصل في خضم هذا الفصل.

الفصل الخامس:

هيئات الرقابة والاشراف على الجهاز البنكي الجزائري

في ضوء الأمر رقم 03-11

تمهيد:

تعتبر الرقابة في المجال البنكي أمرا غاية في الأهمية، فهي التي تمكن من كشف التجاوزات وعدم الالتزام بالأحكام التنظيمية للنشاط البنكي، كما تمكن جهاز الرقابة البنكي، من إتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة لمنع حدوث أية اختلالات من شأنها أن تدفع بالجهاز البنكي إلى أزمة، كما حدث سنة 2003 مع تجربة البنوك الخاصة (الخليفة بنك، بنك التجارة والصناعة الجزائري، الريان بنك، منى بنك ...) في الجزائر.

وحتى تؤتي الرقابة على النشاط البنكي أكلها، نص التشريع البنكي على ضرورة إنشاء هيئات متخصصة تضطلع بمهمة الرقابة البنكية، وأخرى ترعى مهمة الاشراف البنكي، وسطر لها الإطار التنظيمي لعملها، بما يسمح من التحقق من التنفيذ الفعلي للتنظيمات المنصوص عليها من طرف العاملين في المجال، والسير الحسن للنشاط البنكي وبشكل عام ضمان السلامة المالية وصلابة الجهاز البنكي.

وفي ذات السياق، ومنذ منتصف التسعينات (تطبيقا للقانون رقم 90-10 السابق) تم وضع مركزيات المعلومات على غرار مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية الميزانيات، ولقد تدعم الاطار القانوني بالمادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والمركزيات هي قواعد للمعطيات يشرف على سيرها بنك الجزائر، ويضعها في خدمة البنوك والمؤسسات المالية، فهي تجمع معلومات موثوقة وذات مصداقية من هذه الأخيرة، وبالمقابل تمكنهم من الحصول على معطيات أفضل حول زبائنهم المستقبليين، وتقييم أحسن لمخاطر عملياتهم المتعلقة بهؤلاء الزبائن من قروض أو وسائل دفع.

I. اللجنة البنكية: 'La commission bancaire': تتربع اللجنة البنكية على قمة الهيئات الرقابية التي نص التشريع البنكي على تأسيسها، وذلك نظرا لمهامها الرقابية والضبطية، وكذا السلطة الواسعة التي منحها إياها المشرع في فرض الصرامة والانضباط على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

1. تأسيسها وأعضاؤها: يعود تأسيس اللجنة البنكية إلى قانون النقد والقرض السابق رقم 90-10، وبالرغم من إلغائه بالأمر رقم 03-11 إلا أن المشرع الجزائري قد أورد النص القانوني لتأسيسها، وخصص لها الباب الثالث من الكتاب السادس المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

تتكون اللجنة البنكية من[1]:

- ✓ المحافظ رئيسا؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- ✓ قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ✓ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات، وهم مكلفون بحفظ السر المهني وفقا للمادة 25 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، وبمجرد انتهاء عهدتم يلتحق الأعضاء بإداراتهم الأصلية، ولا يجوز لهم، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم، (لم ينص المشرع على إمكانية تجديد عهدتهم مرة ثانية) تسيير

[1] المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الامر رقم 10-04 الصادر في 01 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11.

أو العمل لدى مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة البنكية أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات [1].

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا، ولا يمكن الطعن القضائي إلا إذا تعلقت القرارات بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو مصفي أو العقوبات التأديبية، ويشترط أن يقدم الطعن في أجل 60 يوما وهي من اختصاص مجلس الدولة، كما أنها غير موقفة التنفيذ.

2. مهام وصلاحيات اللجنة: تتولى الهيئة المكلفة بالرقابة البنكية، بتقييم المؤسسات الخاضعة للرقابة من حيث [2]:

- موثوقية حساباتها،
- نوعية تسييرها للمخاطر،
- نوعية تصريحاتها الدورية المرسلة إلى بنك الجزائر و/أو إلى هيئة الرقابة،
- تنظيم القوانين والتنظيمات، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة على الصرف وبجهاز المكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- نوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.

تسهر اللجنة على احترام قواعد السير الحسن للمهنة البنكية، وتكلف بموجب المادة 105 من الأمر 03-11 بما يأتي:

- ✓ مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- ✓ المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

[1]: المادة 106 مكرر من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11.

[2] : « Evolution économique et monétaire en Algérie » Rapport annuel 2015 ; Banque d'Algérie, novembre 2016, p : 90.

فاللجنة البنكية بالأساس هي هيئة رقابية وضبطية، تتولى فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتهم المالية، ومتابعة مدى التزامهم بنشر حساباتهم السنوية، كما تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتفرض عليهم العقوبات التأديبية المناسبة.

وتنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة [1]، ويخول لها ان تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

تبعا لأحكام الأمر رقم 03-11 فيمكن للجنة أن تمارس رقابتها بشكلين:

- ✓ **الرقابة على الوثائق: "Contrôle sur pièces"** وهي رقابة دائمة، أين يتم القيام بفحص ودراسة مدى مصداقية الوثائق التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإرسالها دوريا إلى اللجنة، أو أية وثائق أخرى تطلبها اللجنة منها، والمتمثلة في المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية والمكافحة ضد تبييض الأموال وكذا تقارير محافظي الحسابات.

تسهر الرقابة على الوثائق، التي تمارس بشكل مستمر، على التأكد من حسن تطبيق التنظيم المعمول به والتزام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة باحترام التدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها لاسيما المتعلقة بمعايير ونسب التسيير الاحترازي (سنتطرق لها في الفصل الموالي).

[1] المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

ووفقا لتقرير النشاط السنوي الصادر عن بنك الجزائر فقد تم الكشف سنة 2016، عن 77 حالة عدم امتثال للمعايير التنظيمية (مقابل 73 حالة سنة 2015)، وذلك بعد تحليل مختلف التقارير والتصريحات الواردة عن البنوك والمؤسسات المالية، وتتعلق بالسيولة وتقسيم المخاطر ومستوى الالتزامات بالتوقيع في عمليات التجارة الخارجية.

- ✓ **الرقابة في المكان "Contrôle sur place"**: وهي الدعامة الثانية لنظام الرقابة البنكية، حيث يحدث أن توفد اللجنة فريقا لأجل إجراء الرقابة في مقر البنك أو المؤسسة المالية التي يقع عليها الاختيار، سواء تعلق الأمر بمهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع النشاط أو ذات طابع عام، وذلك طبقا للبرنامج المسطر من طرف اللجنة البنكية. تسمح هذه الرقابة من التأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة، وكذا بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة، وهو ما لا يمكن تقييمها عن طريق الرقابة على الوثائق.

ويمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

وتتم مهمات الرقابة في المكان بعدة أشكال، منها الرقابة ذات الطابع الكامل أو الكلي الذي يغطي مجمل المخاطر وأقسام المؤسسة الخاضعة، وقد تكون رقابة محدودة أي خاصة بفحص مواضيع معينة من نشاطها البنكي، وقد تكون مهمات تقييم محفظة القروض البنكية، ومهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية، ومهمات أخرى تتعلق بالتحقيقات الخاصة والتي تنطلق أحيانا من تبليغات خلية الاستعلام المالي حول عمليات بنكية مشبوهة لدى بنك أو مؤسسة مالية.

وعلى سبيل الذكر فقد رسمت اللجنة البنكية في برنامجها السنوي 45 مهمة لسنة 2015، منها[1]: 10 مهمات تخص الرقابة الكاملة، 09 مهمات تتعلق بالتجارة الخارجية و26 مهمة تحقيق خاصة.

ويجدر بالإشارة أن التعديل الذي حمله الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، قد منح صلاحيات جديدة لبنك الجزائر في مجال التحريات والتحقيقات، تتعلق بالعمليات المصرفية مع الزبائن، في إطار حماية مستعملي الخدمات المالية، حيث بلغت 46 عريضة شكوى مقدمة من طرف زبائن المصارف لسنة 2016.

في إطار هذه المهام، ونظرا لمحدودية أعوان اللجنة فقد خولها المشرع بتكليف أي شخص يقع عليه اختيارها بمهمة ما، ويكلف بنك الجزائر بدعم عمليات المراقبة بواسطة أعوانه ولصالح اللجنة، كما يمكنه في حالة الاستعجال من القيام بعملية التحري وإبلاغ اللجنة بنتائجها[2].

ويمكن للجنة أن توسع من تحرياتها إلى المساهمين والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما، بل ويمكن أيضا، وفقا للمادة 110 من الامر الساري المفعول، أن توسع مراقبة اللجنة في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

3. الأحكام الردعية الصادرة عن اللجنة البنكية: لا تقتصر مهام اللجنة في الرقابة على مدى تطبيق الأحكام التنظيمية المعمول بها باعتبارها سلطة رقابية، بل تتجاوزها إلى اصدار الاحكام العقابية لكل مخالف، فهي سلطة تأديبية أيضا، خول لها المشرع إصدار أحكام عقابية.

[1] : « Evolution économique et monétaire en Algérie » Rapport annuel 2015 ; op.cit. ; P : 93.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المتضمنة المادة 108 مكرر من الأمر رقم 03-11.

فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم، كما ويمكنها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره[1].

ومن صلاحيات اللجنة أن تعيّن قائما بالإدارة مؤقت، تُنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها بالجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، وقد يتم هذا التعيين بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا عدم استطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، أو بناءا على مبادرة اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة في ظروف عادية.

وفي حال ما إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بالعقوبات التالية [2]:

- ✓ الإنذار؛
- ✓ التوبيخ؛
- ✓ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- ✓ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه؛
- ✓ سحب الاعتماد.

[1]: المادتان: 111 و112 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.
[2]: المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم.

ويمكن أن تحكم اللجنة إما بدلا لهذه العقوبات، أو إضافة لها بعقوبات مالية تكون على الأكثر مساوية لرأس المال الأدنى الواجب تكوينه من البنك أو المؤسسة المالية، وتحصله الخزينة العمومية.

ما نلاحظه من خلال جملة العقوبات، هو اتساع السلطة العقابية للجنة وتتراوح من طلب التفسيرات والتوضيحات والإنذار، إلى غاية الإقرار بسحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية وإعلان إفلاسها، بسبب الإخلال بالأحكام المعمول بها في المجال البنكي، ولقد سبق وأن قضت اللجنة بسحب الاعتماد من بنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري و"Union Bank" وبنك الريان ومنى بنك ... بعد تسجيل تجاوزات متواصلة في التسيير، وعدم الالتزام بالتنظيم لا سيما المتعلق بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.

II. مركزية المخاطر: "Centrale des risques": لقد تعزز الإرساء القانوني لمركزية المخاطر بصفة معتبرة بتدابير الأمر رقم 10-04، حيث تعدلت المادة 98 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على إنشاء مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، ويعود تنظيمها وتسييرها إلى بنك الجزائر*.

1. إنشاؤها: تعد مركزية المخاطر إحدى أهم المركزيات الاستعلامية التي وضعها وينظمها بنك الجزائر، تمّ تأسيسها بناءا على نص قانون النقد والقرض السابق رقم 90-10 (المادة 160)، ثم تم تعزيزها بواسطة الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 98) ثم بواسطة الأمر رقم 10-04 الذي عدل الأمر رقم 03-11، وأضاف قسما جديدا للمركزية.

ووفقا للتعليمة الصادرة سنة 2005 [1]، أصبحت التصريحات تشمل الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها، أي الديون التي لم يتم تسديدها بعد، ومنذ أفريل 2006 دخل هذا القسم الجديد من مركزية المخاطر المسمى "المركزية السلبية Centrale négative" حيز العمل، وهو استكمال للنظام المعلوماتي الموجود.

*: أنظر النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.
[1]: التعليمة رقم 07-05 الصادرة في 11 أوت 2005.

ثم تواصلت جهود بنك الجزائر الرامية إلى الارتقاء بهذه المركزية، ليتم سنة 2008 الشروع في انشاء مركزية مخاطر جديدة تدمج القروض الممنوحة للأفراد، وذلك بالمساعدة الفنية للبنك العالمي، حيث تقرر انشاء مركزية جديدة وشاملة لكافة القروض الممنوحة للمؤسسات والأفراد، والتي لا تكون قائمة على عتبة للتصريح*، وتسمح بمركزة شهرية للمعلومات [1]، وتعزز الاطار التنظيمي بتعليمة البنك رقم 01-08 [2]، التي تلزم المصرحين (من بنوك ومؤسسات مالية وتعاونيات الادخار والقرض) على تزويد المركزية بالمعلومات** المتعلقة بقائمة الأفراد الطبيعيين المستفيدين من قروض بنكية، وذلك بشكل دوري (شهريا وكأقصى حد 15 يوما من الشهر الموالي).

وتضم هذه المركزية الجديدة التي لم تدخل حيز التشغيل إلا بتاريخ 15 سبتمبر 2015، وهي ما تزال قيد التطوير***، قسمين [3]: قسم القروض الممنوحة للأعوان الاقتصاديين غير الماليين (المؤسسات والعائلات) وقسم القروض الممنوحة للأعوان الاقتصاديين غير الماليين والتي لم يتم تسديدها عند الاستحقاق، بالإضافة إلى قسم متعلق بالمؤسسات وآخر بالعائلات.

2. مهامها: تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة والقروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

* في المرحلة الأولى من تأسيسها كانت التصريحات تخص القروض قصيرة الجل ومتوسطة وطويلة الأجل والقروض بالإمضاء، والتي تفوق قيمتها مليوني دج.

[1] « Evolution économique et monétaire en Algérie» rapport de la Banque d'Algérie 2014, p : 92.

[2] Instruction n°01-08 du 09 mars 2008 relative à la collection des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et coopératifs d'épargne et de crédit.

** حسب المادة 4 من التعليمة 01-08 تتمثل هذه المعلومات في: اللقب والاسم، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان، رقم الضمان الاجتماعي، مبلغ القرض.

*** وفقا لتقرير بنك الجزائر لسنة 2016، فما تزال البنوك والمؤسسات المالية في إرسال، بالموازاة، تصريحاتها إلى المركزية القديمة، وذلك لاختلاف رقم وهوية المؤسسات والأفراد في المركزيتين، فتحويل التصريحات من المركزية السابقة إلى المركزية الجديدة يتم بالتدريج.

[3] « Evolution économique et monétaire en Algérie» rapport de la Banque d'Algérie 2014, p : 92.

كما وألزمت المادة ذاتها (98 من الأمر 03-11 المعدلة)، البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في هذه المركزية وتزويدها بكافة المعلومات السابقة، وبالمقابل يبلغ بنك الجزائر كل بنك أو مؤسسة مالية المعلومات الممركزة لديه، وهذا بطلب منهما.

وبالتالي، تشكل هذه المركزية قاعدة معطيات مكونة من المصرحين (البنوك والمؤسسات المالية)، وتتضمن تجميع وتخزين وتوفير المعلومات للمصرحين، سواء بشكل مباشر أو على الخط في الشبكة (On line) أو حسب الطلب.

وعلى غرار المصرحين، تمكن المركزية الاستشارة "على الخط" عبر شبكة الانترنيت للمقترضين بموجب طلباتهم حول تدقيق صحة (l'exactitude des données) المعطيات المسجلة في جانبهم المدين[1] عن طريق وكالاتهم البنكية الموطنين فيها أو وكالات بنك الجزائر.

وبشكل عام، يهدف هذا النظام المتمثل في مركزة المخاطر، بتشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تقاسم المعلومات التي تحوزها على مدينيها، والاسهام في الوصول إلى مستوى عال من ادماج هذه المعطيات مع مصادر أخرى من المعلومات، بواسطة تعريفة واحدة وموحدة، ومعترف بها [2]، مما يدفع إلى تحسين جودة العمل المصرفي والاقراض السليم، ويضع جهازا لتسيير مخاطر القرض يجمع بين الأداء والشفافية والمتابعة، منتجا بذلك آثارا اقتصادية جزئية (على مستوى البنوك) وكلية (على مستوى الجهاز البنكي والاقتصاد الوطني) [3].

في نهاية سنة 2016، توفر لدى المركزية الجديدة (مؤسسات وأسر)، ملفت يضم 758.473 شخصا (طبيعيا ومعنويا)، حيث كان مبلغ القروض والالتزامات بالتوقيع (القروض بالصندوق والقروض بالتوقيع

[1] "التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقرير بنك الجزائر لسنة 2010، ص: 128.
[2] "التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقرير بنك الجزائر لسنة 2011، ص: 127.
[3] "التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقرير بنك الجزائر لسنة 2013، ص: 123.

المستعملة فعلا) المصرح بها 8.314,534 مليار دج قروض للمؤسسات والمهن الحرة، و420,393 مليار دج قروض للأفراد [1].

iii) مركزية المستحقات غير المدفوعة: 'Centrale des impayés': تطبيقا لما جاء بقانون النقد والقرض 90-10 السابق، وهو ما جاء أيضا بالمادة 98 من الأمر 03-11، قام بنك الجزائر بإنشاء ضمن هياكله "مركزية للمبالغ غير المدفوعة"، يتولى تسييرها وتنظيمها، حيث ألزم كل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل دفع وتتولى تسييرها [2].

1.مهامها: حسب التنظيم 92-02، فإنه من الواجب أن يعلم الوسطاء الماليون المركزية بكل عائق دفع يطرأ على القروض التي منحوها و/أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

وتتولى المركزية بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو ما يأتي [3]:

- ✓ تنظيم "فهرس مركزي لعوائق الدفع" وما يترتب عليها من متابعات، وتسييره وتنظيمه.
- ✓ تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

وتتم إعلام اللجنة البنكية بكل مخالفات لأحكام هذا التنظيم أو النصوص المتعلقة به، والتي قد يرتكبها الوسطاء الماليون (بنوك ومؤسسات مالية وخزينة عمومية وغيرها...).

[1]: "التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقرير بنك الجزائر 2016، ص: 105.
[2]: النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، المادة: 02.
[3]: المادة: 03 من النظام 92-02 السابق ذكره.

ويتولى بنك الجزائر تحيين قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات بشكل دوري، وتبليغها للمؤسسات المصرحة التي يجب عليها ما يلي [1]:

- الامتناع عن منح دفتر شيكات لكل زبون يظهر في قائمة الممنوعين؛
- طلب إرجاع الشيكات التي بحوزته والتي لم يقم بعد بإصدارها.

في هذا الإطار، ووفقا للتقارير السنوية حول نشاط البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر، فقد بلغت عدد تبليغات حوادث الدفع 62.267 شيك سنة 2015 وهو ما يمثل قيمة 65,7 مليار دج [2] (بارتفاع عن السنة الفارطة أي 2014 أين بلغت الشيكات 48.862 شيك بقيمة 57,1 مليار دج)، وارتفعت السنة الموالية بـ 3,9% لتصبح 64.699 شيك بقيمة تزيد عن 99,4 مليار دج.

وتظل الشيكات غير المدفوعة (les chèques impayés) ممركزة في الشريحة المحصورة بين 10.000 دج و1.000.000دج (حوالي 75,1% من إجمالي الشيكات)، ويمثل الزبائن المصنفين ضمن فئة "الأعمال الخاصة" 'Affaires personnelles' (تجار، حرفيين) حصة 47,9% من إجمالي عوارض الدفع، ونسبة 88,2% ترجع للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من القطاع العمومي[3].

2. ترتيبات الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: استكمالا للتنظيم المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، تم تعديل النظام رقم 08-01 الصادر في 20 جانفي 2008 بالنظام رقم 11-07 الصادر في 19 أكتوبر 2011، وإصدار بنك الجزائر للتعليمة رقم 01-2011، والتي أدخلت تعديلات هامة على التنظيم السابق (92-03)، تمثلت أساسا في تمديد آجال تسوية الشيكات غير المدفوعة، وإدخال غرامة التبرئة "Une pénalité libératoire"، وجعل مدة المنع من

[1] : Instruction n° 01-11, du 09 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision, article : 35.

[2] : « Evolution économique et monétaire en Algérie » rapport annuel de la Banque d'Algérie, 2015 , P : 85.

[3]: "تطور الوضع الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقرير بنك الجزائر، سنة 2016، ص: 106.

إصدار الشيكات 05 سنوات بدل سنتين، وكذلك الشروط المتعلقة بإمكانية التعامل بالشيكات من طرف الأشخاص الممنوعين من إصدار الشيكات.

أ. **التأكد من هوية أصحاب حسابات الشيك:** يشدد التشريع البنكي على أن يحرص كل من البنك والخزينة والمصالح المالية لبريد الجزائر، على فحص هوية وعنوان إقامة الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يطلب فتح حساب جاري أو حساب شيك، ويتعلق الأمر بتقديم الشخص الطبيعي لوثائق رسمية سارية المفعول هي: البطاقة الوطنية أو رخصة السياقة بالنسبة للأفراد الجزائريين، وبطاقة الإقامة بالنسبة للأفراد الطبيعيين المقيمين في الجزائر. وإذا تعلق الامر بفتح حساب جماعي (compte collectif) فيجب تقديم هوية وعنوان إقامة كل شخص يشترك في الحساب (co-titulaires).

أما الأشخاص المعنويين فيُطلب منهم تقديم: الأنظمة التي تظهر بها معلومات الهوية، التسمية (Raison sociale) أو اسم الشركة، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي والنشاط الرئيسي، تاريخ التأسيس. ترقيم السجل التجاري، ورقم التسجيل الاحصائي (numéro d'identification statistique N.I.S) للديوان الوطني للإحصائيات، ورقم التعريف الجبائي (N.I.F) [1].

وعلى غرار الإجراء السابق، وقبل القيام بتقديم أول دفتر شيكات للزبون، يتوجب على البنك أو الخزينة أو المصالح المالية لبريد الجزائر (يطلق عليهم بالمؤسسات المصرّحة) أن تطّلع (عن بعد on line) على ملف الممنوعين من حيازة دفتر الشيكات، الخاص بمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر، من أجل التأكد أن الزبون ليس ضمن قائمة الممنوعين أو على الأقل أن مدة المنع التي اتخذت ضده قد انتهت.

[1] : Instruction n°01-11 du 09 mars 2011, Op Cit, articles : 5&6.

وكذلك الأمر إذا تعلق الحساب بعدة أشخاص (حساب جماعي)، حيث يجب مسبقا التأكد من عدم منع جميع الأشخاص المنضمين في الحساب، فإذا اتضح أن شخصا واحدا على الأقل هو ضمن قائمة الممنوعين، يتوجب على الهيئات المصرحة أن تمتنع عن تقديم دفتر الشيكات.

ب. التصريحات المقدمة للمركزية: يتعين على الهيئات المسحوب عليها، أن تقدم لبنك الجزائر التصريحات التالية [1]:

- كل عارض دفع بسبب انعدام أو عدم كفاية الرصيد *، في ظرف أربعة (04) أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للدفع؛
- كل تسوية عارض الدفع (حسب الحالتين اللتين سنتطرق لهما لاحقا) وذلك بدون أجل؛
- كل عملية منع من إصدار الشيكات.

وتنص التعليمة رقم 01-2011 على أن تقوم الهيئات المصرحة بمراقبة وتأكيد التصريحات السابقة، وفي حالة التصريح الخاطئ يمكنها تقديم تصريح يصحح أو يلغي السابق، بالاعتماد على طلب تعديل أو إلغاء التسجيلات الخاصة بعارض الدفع أو المنع الخاطئة، وبعد مدة 15 يوما من تقديم الطلب يقوم بنك الجزائر بإعلام الهيئة المسحوب عليها وبقية الهيئات المصرحة بالتصحيح.

وعلى سبيل العرض، فقد تقدمت المؤسسات المصرحة سنة 2016، بطلب لبنك الجزائر للقيام بإلغاء 385 منع من إصدار الشيكات، كما بلغ عدد التصريحات المتعلقة بتسوية الأوضاع، نهاية سنة 2016 حوالي 10.569 منخفضة بنسبة 9,5% عن السنة الفارطة [2].

[1] : Instruction n°01-11 du 09 mars 2011, article : 10.

* : Les rejets de chèques de retrait présentés à l'encaissement par les titulaires de comptes ou leurs mandataires ne donnent pas lieu à déclaration.(article : 12 de l'instruction susvisée)

[2]: "تطورات الوضع الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقرير بنك الجزائر، 2016، ص: 105.

ج. **تسوية عارض الدفع في الأجل القانوني الأول:** بمجرد حدوث عارض دفع بسبب غياب أو نقص في رصيد الساحب، يجب على الهيئة المسحوب عليها أن ترسل للساحب في أجل أقصاه أربعة أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، أمرا بالإيعاز (lettre d'injonction) تبلغه فيه بـ [1]:

- ضرورة تسوية عارض الدفع المسجل في غضون 10 أيام ابتداءا من تاريخ إرسال الامر بالإيعاز،
- تبليغ مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر؛
- تقديم شهادة عدم الدفع (Certificat de non-paiement) للمستفيد.

يتضح لنا أن المشرع قد منح الساحب إمكانية لإعادة تكوين رصيد كافي لدى الهيئة المسحوب عليها، وتسوية مبلغ الشيك أو الشيكات غير المدفوعة، وذلك قبل انتهاء الأجل حتى لا يخضع إلى عملية المنع، ولكن، وحتى يستفيد من هذا الاجراء، يشترط المشرع ألا يكون الساحب قد أصدر شيكات بدون مؤونة في غضون 12 شهرا السابقة.

د. **تسوية عارض الدفع في الأجل القانوني الثاني:** بعد انتهاء مهلة العشرة أيام الخاصة بالأجل الأول، دون قيام الساحب بتسوية عارض دفعه، يجب على المسحوب عليه القيام بما يلي [2]:

- أن يقرر منع صاحب الحساب من إصدار الشيكات لمدة خمسة (05) سنوات ابتداءا من تاريخ الأمر بالإيعاز، ويطبق المنع أيضا على المفوضين (les mandataires) في هذا الحساب؛
- أن يرسل لصاحب الحساب أمرا بالإيعاز، لأجل تسوية عارض الدفع بتكوين المؤونة الكافية والمتوفرة، مع دفع مبلغ غرامة التبرئة (pénalité libératoire) لصالح الخزينة، في أجل 20 يوما ابتداءا من تاريخ انقضاء أجل الأمر بالإيعاز المحدد بـ 10 أيام.

[1] : Instruction n°01-11 du 09 mars 2011, article : 14.

[2]: النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2011-07 الصادر في 19 أكتوبر 2011، المواد: 07، 08، 09.

فمُصدر الشيك غير المدفوع يمكنه بعد انتهاء الأجل الأول المحدد بـ 10 أيام أن يشرع في تسوية عارض الدفع في أجل 20 يوما الموالية، وذلك بعد تكوين الرصيد الكافي، مع دفع مبلغ الغرامة المحدد في رسالة أمر الإيعاز الثانية، وفيما عدا ذلك يطبق عليه قرار المنع.

هـ. تطبيق قرار المنع من إصدار الشيكات: في حالة انتهاء الأجلين (الأجل الأول 10 أيام والأجل الثاني 20 يوم) دون قيام الساحب بالتسوية، أو في حالة ما إذا قام بإصدار شيك ثاني، بدون رصيد في ظرف 12 عشر شهرا من تسويته لعارض الدفع الأول، يتعين على الهيئة المسحوب عليها أن:

- تصدر قرار منع الساحب من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات (منذ تاريخ الأمر بالإيعاز) لدى كل المؤسسات المصرحة؛
- ويتعين عليه رد الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضوه؛
- تعلم صاحب الحساب، بضرورة الشروع في تسوية عارض الدفع، وتكوين المؤونة الكافية، مع دفع مبلغ غرامة التبرئة لفائدة الخزينة، والذي يصبح في هذه الحالة مضاعفا. (كما جاء بالمادة 526 مكرر 05 من القانون التجاري)*؛
- ينطبق قرار المنع على كافة الأشخاص المالكين لنفس الحساب الجماعي، ويسري المنع كذلك على باقي الحسابات الشخصية الأخرى المملوكة من طرف هؤلاء الأشخاص. وبشكل متبادل، إذا حدث وأن مُنع انفراديا ملاك الحساب الجماعي من اصدار الشيكات، فإن المنع يسري على الحساب الجماعي الذي يجمعهم. غير أنه لا يسري المنع على الأشخاص المفوضون الذين يمكنهم اصدار شيكات تتعلق بحساباتهم الأخرى عدا هذا الحساب [1].

*: تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار لكل قسط من ألف دينار أو جزء منه. تضاعف هذه الغرامة في حالة العودة. يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية. Loi n°05-02 du 06/02/2005 modifiant et complétant l'ordonnance 75-59 portant code de commerce, art : 526 bis 05.

[1] : Instruction n°01-11 , Op Cit, articles : 31&32.

وفي غياب هذا، لا يمكن للممنوع من استعمال دفتر الشيكات أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات * إلا بعد انقضاء أجل المنع، ويتم الشروع في مباشرة الأحكام الجزائية كما ينص عليها قانون العقوبات.

لقد سجل عدد الممنوعين من إصدار الصكوك المصرح بهم لدى بنك الجزائر 7.437 نهاية 2016 مقابل 8.455 سنة 2015.

IV. مركزية الميزانيات: تعريفها ومهامها: وفقا للتنظيم البنكي السابق (90-10)، قام بنك الجزائر بوضع مركزية الميزانيات (Centrale des bilans)، وذلك توافقا مع مهامه الرقابية على عمليات منح القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتعميما لاستعمال الطرق المعيارية (Les méthodes normalisées) للتحليل المالي للمؤسسات على مستوى الجهاز البنكي، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما [1] خاصا بسيرها سنة 1996.

تتولى هذه المركزية، مهمة جمع ومعالجة ونشر المعلومات المحاسبية والمالية، المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، والتي هي خاضعة للتصريح لدى مركزية المخاطر.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري أن تنخرط في مركزية الميزانيات وأن تحترم شروط عملها كما نص عليها التنظيم، وتتولى إرسال المعلومات المحاسبية والمالية للسنوات الثلاثة الأخيرة والمتعلقة بزبائنهم من المؤسسات، وذلك وفقا لنموذج يضعه بنك الجزائر. وتخص هذه المعلومات كل من الميزانية وجدول حسابات النتائج والملاحق، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري مسبقا، بتسجيلها ومراقبة توافق معلوماتها حسب النموذج السابق الذكر، ثم بعد ذلك، تتلقى هذه

*: يمكن لصاحب الحساب الممنوع من إصدار شيكات أن يستعمل شيكات السحب فقد "chèques de retrait"، أي عمليات الصندوق، كما يمكن تشغيل حسابه عن طريق عمليات التحويل فقط. Instruction n°01-11 , Op.Cit, article : 29 :

[1] : Règlement n°96-07 du 03 juillet 1996 portant organisation et fonctionnement de la centrale de bilans.

الهيئات من طرف المركزية، ملفات فردية تتضمن نتائج التحليل الخاصة بالمؤسسة، ويضل بإمكانها إرسال هذا الملف الخاص إلى المؤسسة المعنية فقط [1]، فوفقا للتنظيم (المادة: 09) تظل المعلومات المرسلة سرية، ولا يمكن مناقشة نتائج معالجتها، إلا من طرف بنك الجزائر وهيئات القرض والمؤسسة المعنية.

ويمكن لهيئات القرض أن تراجع المركزية حول مؤسسات حديثة التوطين لديها، وذلك بعد تقديمها لموافقة كتابية من طرف هذه الأخيرة.

تبلغ اللجنة البنكية عن كل إخلال بأحكام التنظيم من طرف هيئات القرض.

[1] : Règlement n°96-07, Op Cit, articles : 03-07.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة الهيئات التي كلفها المشرع الجزائري بالسهر على حسن سير النشاط البنكي في الجزائر، فاللجنة البنكية هي أهم هيئة رقابية تتولى ضمان احترام البنوك والمؤسسات المالية وكل الناشطين والمتدخلين في نشاط النقد والقرض والصرف، للتنظيم المعمول به. ولأجل أداء وظائفها بشكل جيد منحها صلاحيات واسعة، كما خول لها إصدار الاحكام العقابية التي تراها ملائمة والتي قد تصل إلى غاية سحب الاعتماد وانهاء نشاط البنك أو المؤسسة المخالفة.

كما تطرقنا إلى مركزية المخاطر التي تعد إحدى هيئات بنك الجزائر، وتتولى جمع البيانات المتعلقة بالقروض (المستفيد، المبلغ، المدة، طريقة السداد إلخ ...) من أجل تمكين البنوك ومؤسسات القرض والخزينة العمومية من تبادل البيانات بشكل موثوق وسري، وهذا بغية التقليل من القروض غير الجيدة.

كما تعد مركزية عوارض الدفع إحدى اهم الهيئات التي تسمح بتبادل المعلومات التي تبلغها المؤسسات التي تضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنا، كالبنوك ومراكز البريد والخزينة العمومية، وبالخصوص تلك الوسائل التي يساء استعمالها من طرف أصحابها مثل إصدار الشيكات بدون رصيد، والغاية الأساسية هي إعادة الثقة للجمهور لاستعمال الشيك كوسيلة دفع.

وأخيرا تطرقنا إلى مركزية الميزانيات والتي تعد خطوة هامة نحو مركزة البيانات المالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من القروض، ويسمح هذا بتمكين هيئات القرض بتبادل المعلومات الضرورية بشكل مضمون، آمن وسري.

الفصل السادس:

تنظيم الرقابة والاشراف على الجهاز البنكي

الجزائري

تمهيد:

تمثل مهمة السهر على حفظ سلامة وصلابة الجهاز البنكي الجزائري، محورا هاما من الانشغالات، التي يضطلع بها بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض واللجنة البنكية والمفتشية العامة للمالية.

والغاية الأساسية من عمليات الإشراف والرقابة البنكيين، هو توفير الحماية للمودعين وتجنب المخاطر النظامية التي تنجم عن سوء تسيير موارد البنوك والمؤسسات المالية، كالتوسع في الإقراض بما لا يتلاءم مع امكانياتها المالية المحدودة، والتي (المخاطر النظامية) قد تهدد استقرار البنك أو المؤسسة المالية بل وحتى القطاع بأكمله (أثر العدوى).

ولأن النشاط البنكي شديد الحساسية للتطورات التي تشهدها البيئة الاقتصادية، فإنه من الواجب أن تتخذ سلطات الاشراف البنكي كافة التدابير التنظيمية والاحترازية الضروريتين، لضمان السير الحسن للقطاع، لاسيما بعد ما عقب الأزمة المالية الدولية سنة 2008، من تعزيز للقواعد الاحترازية الدولية من طرف لجنة بازل، والذي انعكس محليا بإدخال تدابير تنظيمية جديدة منذ سنة 2012 والتي تدعمت أكثر سنوات 2014 و2015، أين تم رسم الاطار التنظيمي الشامل للعملية، آخذين في الاعتبار آخر المستجدات الدولية على صعيد الرقابة والمتابعة البنكية.

I. الإطار التنظيمي لنشاط الرقابة والاشراف البنكيين: أكد التعديل الذي حمله الأمر 10-04 *، على مهمة بنك الجزائر في مجال الاستقرار المالي، وفي هذا الإطار شرع بنك الجزائر في إدخال أدوات رقابية جديدة ترتكز على المخاطر، وفي تعزيز قدراته الرقابية من خلال الاستفادة من تجارب بنوك مركزية دولية على غرار البنك الدولي.

1. مهام وأهداف رقابة بنك الجزائر على الجهاز البنكي: تكتسي أداة الاشراف البنكي أهمية قصوى في تمكين بنك الجزائر، من تحقيق مهامه المتعلقة بالحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز البنكي بأكمله، ويضع (بنك الجزائر) المهام التالية للرقابة البنكية:

الشكل رقم (6-1): المهام الأساسية للرقابة البنكية

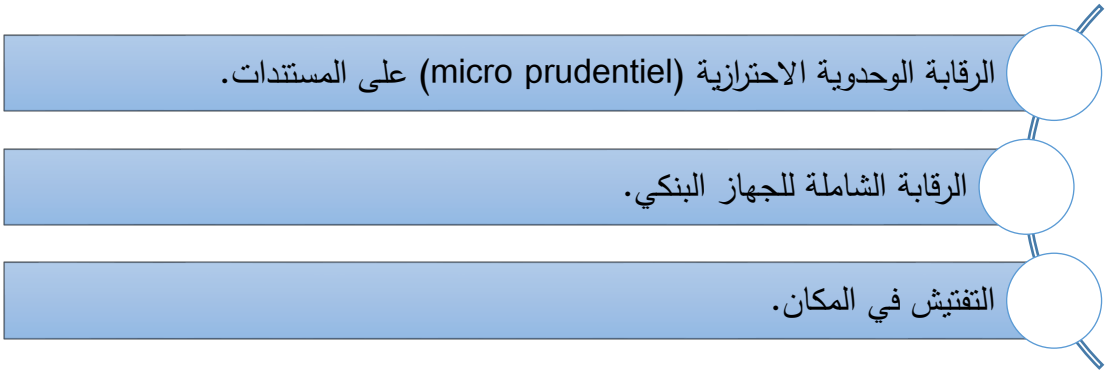

Source : D'après « Evolution économique et monétaire en Algérie » rapport annuel de la Banque d'Algérie, 2004, P :120.

ويتولى بنك الجزائر تنفيذ هذه المهام الثلاثة، السابق ذكرها في الشكل أعلاه، وذلك لصالح اللجنة البنكية، وكما ذكرنا في الفصل السابق، فإن الرقابة على المستندات تتم بناءا على التصريحات الدورية للبنوك والمؤسسات المالية (Reporting)، والمتعلقة بالمحاسبة، المراقبة الداخلية ومتابعة المخاطر وكذا التدابير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال. حيث ومنذ سنة 2002، تدعمت "المديرية العامة للمفتشية العامة" بوضع هيكلة(structure) مكلفة بدعم الرقابة على المستندات، والتي تتولى إرسال تقارير نتائج الرقابة على المستندات، إلى اللجنة البنكية المكلفة بالتعامل مع عدم الانضباط أو المخاطر المسجلة لدى المنشأة المعنية.

*: أنظر المواد 97 مكرر و97 مكرر 01، و97 مكرر 03 والتي نصت على ضرورة اصدار مجلس النقد والقرض لنظام يلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي، وجهاز رقابة المطابقة.

وتسمح الرقابة على المستندات بتحليل مزدوج: وحدوي (micro-prudentiel) أي المعايير الاحترازية لكل بنك ومؤسسة مالية على حدى، وتحليل احترازي كلي(macro-prudentiel) يخص كامل الجهاز البنكي أي الهيئات مجتمعة.

يمكن أن تسفر الرقابة على المستندات عن مهام للرقابة على المكان، والتي تتم من خلال انتقال أعوان بنك الجزائر للبنك أو المؤسسة المعنية، للقيام بالفحص والتفتيش، ويكون بحسب الحالة إما مستمر أو دوري، يخص فرعا من النشاط (تقييم محفظة القروض، التجارة الخارجية، تحريات خاصة) أو شاملا، ويتوقف الأمر على البرنامج الذي تسطره اللجنة البنكية و/أو بنك الجزائر. وتسمح هذه الرقابة أساسا، بالتأكد من صدق البيانات والمعلومات المرسلة من البنوك، ومطابقتها مع التقارير السنوية المحاسبية والاحترازية وتنظيم مكافحة التبييض، وكذا نوعية حوكمة وغدارة البنك أو المؤسسة المالية، وهو ما لا يمكن التعرف عليه من خلال الرقابة على المستندات.

من خلال ما سبق، يمكن تلخيص الدعامتين الرقابيتين في الشكل الموالي:

الشكل رقم (6-2): دعامتي جهاز الرقابة والاشراف البنكيين

الرقابة على المستندات (رقابة مستمرة)	• بالاعتماد على تبليغات البنوك الدورية يتم: • تحليل وحدوي احترازي لوضعيات البنوك. • تحليل كلي احترازي لوضعية الجهاز البنكي.
الرقابة بعين المكان	• مهمات التفتيش والفحص للتمكن من: • التاكد من صدق البيانات ومقارنتها. • فحص نوعية الحوكمة وإدارة المنشآت الخاضعة للتفتيش.

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة 2014.

يتم الاشراف البنكي في الجزائر وعلى غرار التنظيمات الدولية، على أساس مراقبة دائمة "على المستندات" ومراقبة في عين المكان على البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتمثل هدف الرقابة في ضمان ما يلي:

الشكل رقم (6-3): أهداف الرقابة والإشراف البنكيين

Source : D'après « Evolution économique et monétaire en Algérie » rapport de la Banque d'Algérie, 2014, p : 102.

2. **تصنيف المخاطر البنكية وفق التشريع الجزائري:** تنوع المخاطر في النظريات المالية والنقدية، وتتخذ أشكالا متعددة، ولعل التبويب الأكثر استعمالا هو تصنيفها الى مخاطر نظامية (Systématiques) ومخاطر غير نظامية، وتشتمل الأولى على كافة المخاطر التي تمس السوق بكامل أجزائه، لذلك تسمى أيضا بالمخاطر الكلية، ونجد منها المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية، الحروب والنزاعات السياسية والعسكرية، موجات تضخمية، تشريعات جديدة تفرض توجهات سياسة اقتصادية مغايرة...، وهي في الغالب مخاطر لا يمكن تجنبها.

أما النوع الآخر، فيتمثل في المخاطر غير النظامية، وهي تمس قطاع واحد أو نشاط معين دون البقية، أو يتعرض قطاع أكثر من الآخر كل بحسب درجة تأثره بالمخاطر، لذلك يطلق عليها بالمخاطر الخاصة، منها المخاطر الصناعية، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة، مخاطر معدل الفائدة ومخاطر الصرف ...، وهي مخاطر يمكن التقليل منها من خلال سياسة تنويعة فعالية.

وفي الجزائر، وضع المشرع مفاهيم تتعلق بأنواع محددة من المخاطر التي يتعرض لها النشاط البنكي، وذلك وفق النظام 11-08 الصادر في 28 نوفمبر 2011 [1]، وهي على النحو التالي:

[1] : Article : 02 du règlement n° 11-08 du 28/11/2011 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers.

أ. **مخاطر القرض: (Risque de crédit)**: هي المخاطر التي يتعرض لها البنك او المؤسسة المالية في حالة إفلاس الطرف أو الأطراف المقابلة اليت تعتبر المستفيد.

ب. **مخاطر التركيز (risque de concentration)**: ناجمة عن القرض او الالتزام الموجه لنفس الطرف، أو لأطراف تعتبر كنفس المستفيد، أو تنشط في نفس القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية. أو منح قروض لنفس النشاط، أو استعمال تقنية التقليل من مخاطر القرض خاصة الضمانات الممنوحة من نفس المصدر.

ج. **مخاطر معدل الفائدة الكلي: (Risque de taux d'intérêt global)**: هي المخاطر الناجمة عن تغيير معدلات الفائدة على مجمل عمليات الميزانية، وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق والتي سنأتي على ذكرها.

د. **مخاطر التسوية: (risques de règlement)**: المخاطر الناجمة بالأخص في عمليات الصرف، خلال الفترة الفاصلة بين لحظة عدم التمكن من إلغاء تعليمة دفع عملية أو أداة مالية مباعة، (من طرف واحد unilatéralement)، ولحظة الاستلام النهائي للعملة الأجنبية أو الأداة المشترات أو الأموال المقابلة لها.

وتتضمن هذه المخاطر خصوصا: مخاطر تسوية الطرف المقابل، مخاطر إفلاس الطرف المقابل، مخاطر تسوية التوصيل (مخاطر عدم تسليم الأداة).

هـ. **مخاطر السوق (Risque de marché)**: مخاطر الخسارة في وضعيات الميزانية وخارج الميزانية، بسبب أو تبعا لتغيرات في أسعار السوق، وتغطي خاصة: المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحافظ التفاوض، ومخاطر الصرف.

و. **مخاطر السيولة (Risque de liquidité)**: هي مخاطر عدم التمكن من مواجهة التزاماته، أو عدم التمكن من تسوية أو مقاصة وضعية ما، بسبب أوضاع السوق، في أجل محدد وبتكلفة مقبولة.

ز. **مخاطر قضائية : (Risque juridique)** مخاطر كل نزاع مع طرف مقابل، والناجم عن غموض أو ثغرة أو نقص مهما كانت طبيعته، والذي يمكن أن ينسب للبك أو المؤسسة بموجب عملياتها.

ح. **مخاطر عدم المطابقة (Risque de non-conformité)**: هي مخاطر العقوبات القضائية، الإدارية أو التأديبية، ومخاطر الخسارة المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، المتولد عن عدم

احترام تنظيمات نشاط البنوك والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الامر بمعايير مهنية أو أخلاقية، أو تعليمات الهيئة التنفيذية المتخذة تنفيذا لتوجيهات الهيئة المشرعة.

ط.مخاطر عملياتية (Risque opérationnel): هي المخاطر الناجمة عن تبني أو عجز الإجراءات، المستخدمين والأنظمة الداخلية أو عوامل خارجية، تشمل مخاطر الغش الداخلي والخارجي.

3- تدعيم مهام الرقابة والاشراف البنكيين: تستند عملية إصدار مجلس النقد والقرض للأنظمة والتعليمات المتعلقة بمجال الرقابة، إلى ما جاء بالمادة '62' من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، حيث نصت المادة على أن يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بإصدار النقد وغيرها (سبق معالجة هذه المهام في الفصل الثاني) وقام المشرع بذكر المهمة الأخيرة المتمثلة في: " المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام."

لقد مر الإطار التنظيمي الاحترازي بعدة تعديلات، عقبت إصدار الأمر رقم 10-04 الذي عزز من مهام بنك الجزائر في هذا المجال، وأكد على أهمية وظيفة الرقابة الداخلية والمطابقة، فقد كان من الضروري الاهتمام بإثراء التدابير الاحترازية المعمول بها، وذلك قصد تحديد إطار قانوني للجهاز البنكي مطابق لأحسن الممارسات من جهة، ومنح اللجنة البنكية القواعد القانونية لاستعمال سلطتها اتجاه الخاضعين، في حال ما إذا تبين مخالفتها للتدابير.

فبعد الملاحظات التي اسفرت عنها الأزمة المالية، تسارعت الإصلاحات المتعلقة بتدعيم التنظيمات الرقابية على العمل البنكي، لاسيما بعد جملة التوصيات التي خلص إليها وفد صندوق النقد الدولي في إطار "برنامج تقييم القطاع المالي PESF: Programme d'Evaluation de Secteur Financier" في الجزائر في أكتوبر 2013، ولقد تمثلت هذه الإصلاحات في الجوانب التالية:

- ✓ مرجع محاسبي جديد مستنبط من المعايير IRFS، تم وضعه قيد التنفيذ منذ جانفي 2010؛
- ✓ تأطير صارم لتسيير مخاطر السيولة؛

- ✓ تعديل نظام الرقابة الداخلية، منذ 2011، للبنوك والمؤسسات المالية، والذي أسس (كما سنأتي على ذكره) شروطا جديدة فيما يخص الحوكمة، تسيير المخاطر، وتنظيم إجراء الرقابة الداخلية؛
- ✓ حماية مستعملي الخدمات البنكية، من خلال إطار صارم للتعاريفات والعمولات الأخرى المطبقة من طرف البنوك؛
- ✓ وأخيرا، المرور إلى تطبيق نظام بال II و III، منذ أكتوبر 2014.

أ. **التدابير الجديدة المتعلقة بتعزيز الرقابة الداخلية:** ولقد أضاف النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية * (بدل النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2003)، مخاطر لم تكن تعرف تفاقما آنذاك، كالمخاطر العملياتية ومخاطر تركيز المقابلات ومخاطر السيولة، إضافة إلى التمييز بين الرقابة الدائمة والرقابة الدورية، ورقابة مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية، وفيما يلي أهم هذه الإضافات الأساسية [1]:

- ✓ تعزيز التمييز بين وظيفة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية، وذلك بخلق منصب "مسؤول مكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة" من جهة، و"مسؤول مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية" من جهة أخرى. يسمح هذا التدبير الجديد بإرساء وظيفة الرقابة الدائمة وتعزيز متطلبات استقلالية الرقابة الدورية [2].
- ✓ إقامة وظيفة رقابة المطابقة، حيث نص النظام على وضع تدبير خاص برقابة مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية، وذلك ضمن الرقابة الدائمة، حيث يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة، كما تعين مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، بالخصوص المنتجات الجديدة

*: وفقا للمادة 03 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، تتشكل الرقابة الداخلية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف بشكل مستمر إلى ضمان: - التحكم في النشاطات،
- السير الجيد للعمليات الداخلية،
- الاخد بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية،
- احترام الإجراءات الداخلية،
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين،
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية،
- موثوقية االمعلومات المالية،
- الحفاظ على الأصول،
- الاستعمال الفعال للموارد.

1: "تطور الوضع الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقريي بنك الجزائر، 2012، ص: 141.

2: أنظر المواد: 09-12 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السابق الذكر.

لصالحها او الموجهة للسوق، والتي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، حيث يتوجب التحقق من المطابقة قبل الانطلاق فيها [1].

- ✓ إدخال تعليمات جديدة تخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التعديلات التي حملها الأمر 12-02 (الصادر في 2012/02/12) المعدل للقانون 05-01، بإنشاء جهاز خاص بذلك، حيث تدخل الرقابة الدائمة لهذا الجهاز ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه [2]،
- ✓ إلزام البنوك والمؤسسات المالية على إعداد وإبقاء خارطة المخاطر محينة.
- ✓ إلزامية البنوك والمؤسسات المالية بإعطاء الأولوية لدراسة مشروع التمويل من زاوية مردوديته الجوهرية أو قيمته المضافة المستقبلية، فضلا عن اعتبار الضمانات المعروضة.
- ✓ إلزامية توفر وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملياتية والقانونية، وخصوصا تلك التي قد تؤدي إلى توقف الأنشطة الأساسية أو المساس بسمعتها، مع ضرورة وضع مخططات تضمن استمرارية النشاط [3].
- ✓ تعزيز نوعية الحوكمة *، من خلال وجوب تزويد الجهاز التنفيذي، هيئة المداولات بالمعلومات اللازمة حول المخاطر التي يمكن التعرض لها، وكيفية رقابتها ونتائج الرقابة الداخلية، لذا يجب على هيئة المداولة المشاركة في تحليل المخاطر وأعمال الرقابة الداخلية [4].

ب. التدابير الجديدة المتخذة في مجال الرقابة البنكية منذ سنة 2014: عملا بالتوصيات التي أسفرت عنها صندوق النقد الدولي، في إطار برنامجه الخاص بتقييم القطاع المالي في الجزائر لسنة 2013، تواصلت بوتيرة اسرع، التعديلات الرامية إلى مواكبة أفضل الممارسات الخاصة بالرقابة البنكية، وتم خلال سنة 2014 إعادة صياغة الاطار الاحترازي والذي أخذ بالحسبان مقاربة معايير بال II ، منذ الثلاثي الأخير، مع ادماج "وسادة الأمان coussin de sécurité" التي جاءت بها متطلبات بال III.

---

[1]: أنظر المواد 19-28 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

[2]: المادة: 30 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

[3]: المادة: 59 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

*: الحوكمة البنكية في الجزائر جاءت بناءا على إلحاح الهيئات المالية الدولية FMI والبنك العالمي، في ظل ظواهر الفساد وضعف مناخ الاستثمار، وترى اتفاقية بازل انها تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات البنكية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا في كيفية قيام المسؤولية حيث يجب: تحديد أهداف البنك، تولي العمليات البنكية اليومية بكفاءة، مراعاة المتعاملين في البنك من زبائن ومسؤولين وموظفين ومالكين، الإدارة الآمنة والسليمة وفقا للقوانين السارية بما يكفل مصالح المودعين. لتفاصيل أكثر انظر: آيت وازو زاينة "مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري" أطروحة دكتوراع علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص ص 232-239.

[4]: أنظر المواد 63-73 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

وضمن هذا السياق، قام مجلس النقد والقرض بصياغة ثلاثة نصوص قانونية جديدة، تستهدف التسيير الجيد للمخاطر، وإدخال تصنيفات جديدة لها، على غرار المخاطر العملياتية ومخاطر السوق، كما تستهدف أيضا الشروط الجديدة لتدعيم صلابة البنوك والمؤسسات المالية، من خلال تدعيم رأسمالها، وتتمثل هذه الأنظمة الثلاثة في:

الشكل رقم (6-4): الأنظمة الرقابية الصادرة خلال سنة 2014

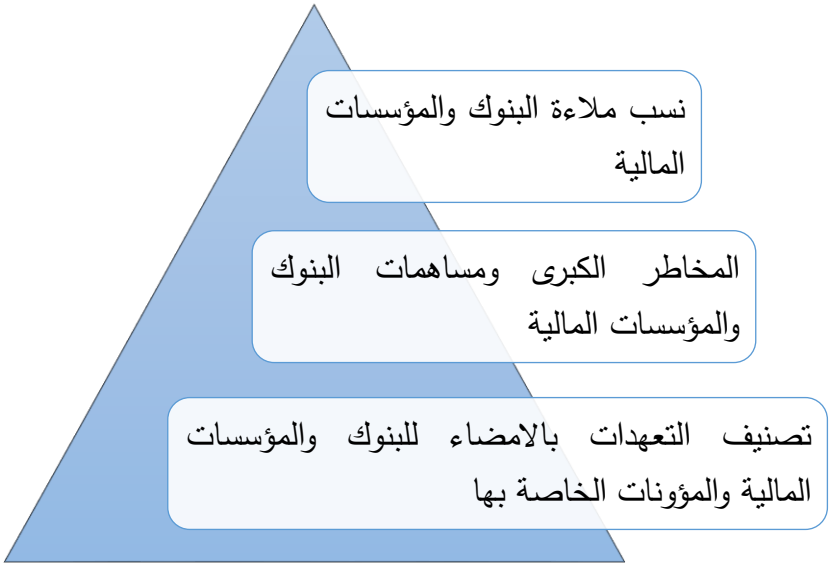

Source : « Evolution économique et bancaire en Algérie » 2014, Op.Cit , P : 99

حيث أدخل النظام الجديد المتعلق بالملاءة البنكية قواعد جديدة، تخص تعريف الأموال الخاصة القانونية، وتحديد المتطلبات الدنيا لراس المال الخاص بالنسبة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وبالإضافة إلى إحترام نسبة 9,5% (نسبة كفاية رأس المال التي سنتطرق إليها مفصلا لاحقا)، يتم تكوين "وسادة أمان" من رأس المال القاعدي (تغطي 2,5% من المخاطر المرجحة)، ويركز النظام على ضرورة سهر البنوك والمؤسسات المالية على الحفاظ على رأسمال خاص يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر المعرضين لها.

أما فيما يتعلق بالنظام المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، فقد تم إدخال اجراءات جديدة، لتجنب تركيز المخاطر على زبون او مجموعة متصلة، كما سنأتي على التفصيل فيه لاحقا، بالإضافة إلى المساهمات التي تتخذها البنوك والمؤسسات المالية، إما في بنوك و/أو مؤسسات مالية، أو في مؤسسات صناعية أو تجارية، حيث تختلف المخاطر التي تنجم عن هذه المساهمات، والتي تظل غير مرتبطة بنشاطها الرئيسي، وبذلك حدد المشرع نسبة إجمالي هذه المساهمات بعتبة

60% من رأسمال القانوني للبنك أو المؤسسة المالية المساهمة، ونسبة 15% من رأس المال النظامي لكل مساهمة.

أما النظام القانوني الأخير، فتمثل في تحسين الإجراءات الممارسة سابقا والمتعلقة بالتعهدات بالإمضاء، التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى مراجعة مخاطر التعهدات الخارجية التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التعليمة الجديدة رقم 02-15[1] بدل التعليمة رقم 03-14 (الصادرة 23 نوفمبر 2014) والتي حددت مستوى هذه التعهدات بحجم أموالها الخاصة القانونية (سوف نفصل في كيفية حسابه لاحقا) بدءا من الفاتح أوت 2015، وتتمثل الالتزامات الخارجية بالتوقيع في إطار عملية الاستيراد، بمجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بعمليات الاستيراد، مع خصم ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بالدينار، (حددت التعليمة السابقة هذه النسبة بضعفي رأسمال البنك أو المؤسسة المالية بدل أربعة أضعاف التي كانت مطبقة سابقا أي إلى غاية ديسمبر 2104).

II. تحديث وعصرنة نظام الرقابة والاشراف البنكيين: من المتعارف عليه أن النشاطات البنكية تعرف نوعا من التعقيد، وتختص بدرجة كبيرة من التطور المستمر والسريع، متأثرة بما يسجل من تحولات في المجالات التكنولوجيا والاتصال والاعلام وغيرها، لذا فمن الواجب أن تتمتع القواعد المنظمة لها بدرجة عالية من المرونة، حتى تتمكن من مسايرة هذا التحول.

وفي سياق عصرنة نشاط الاشراف البنكي، تم العمل منذ سنة 2013، على انشاء وتطوير نظامين مهمين بالنظر إلى الإضافة المتوقع جلبها بعد استكمالهما ودخولهما المرحلة النهائية من الاستغلال، ويتعلق الأمر بكل من مشروع stress-testing & SYNOBA.

1. نموذج اختبار الضغط 'Stress-testing': لقد أظهرت الدروس المستخلصة من الأزمة المالية لسنة 2008، ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بتقييم مدى عمق الخسائر الممكن حدوثها جراء وضعيات مماثلة للأزمة، وفقا لهذا، فعليها أن تثبت مقدرتها على الصمود أمام سيناريوهات الازمة، والهدف هو استباق الاحداث المتوقعة و/أو غير المتوقعة الحاصلة، من طرف البنوك في حد ذاتها او السلطات الرقابية.

[1]: التعليمة رقم 02-15 الصادرة في 15 جويلية 2015 والتي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة: 02.

وبناءا على ما سبق، يعمل بنك الجزائر بمساعدة تقنية من البنك الدولي على تطوير نموذج مندمج (متكامل intégré) وديناميكي لاختبار الضغط، يتمثل في الحل المرافق لنظام الاسقاط المالي لسيناريوهات معقولة، مما يسمح بتعريف وقياس هشاشة وصمود البنوك والمؤسسات المالية، بشكل منفرد، والجهاز البنكي بمجمله.

وتتمثل طبيعة هذا الحل في ضمان تقييم حساسية المنشأة المالية لكل تغيير حاصل في عناصر مخاطر النشاط البنكي، مثل احتمال الخطأ، معدل الفائدة، سحب مكثف للودائع...، بشكل منفردي أو مجتمعة [1].

ويسعى نموذج اختبار الضغط إلى اظهار قدرة البنوك على مواجهة الصعوبات الاقتصادية، وتدني الرسملة، وعلى المستوى الكلي هشاشة النظام البنكي الوطني، كما يمكّن من تقييم صلابة الجهاز البنكي (بواسطة Le module SYSTEMWIDE)، آخذين في الحسبان التفاعلات موجودة بين منشآت القرض (خطر العدوى)، وكذا أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على المحيط البنكي.

وفي خلال سنة 2015، تم الانتهاء من أعمال تكييف التطبيق الخاص باختبار تحمل الضغط مع المعايير والممارسات المحاسبية والاحترازية المعمول بها في الجزائر، والاستلام المؤقت للنظام في نفس السنة. وتمت أيضا أول تمارين اختبارات القدرة على تحمل الضغط، وذلك بهدف تقييم سيولة وملاءة البنوك وفقا لسيناريوهين [2]: سيناريو قاعدي، وسيناريو متقدم، على مستوى بنكين لفترة ممتدة لـثلاثة سنوات، وانجزت هذه الاختبارات وفق نموذج فردي وباستعمال سيناريوهات مستوحاة من التطورات التاريخية لسلاسل من البيانات لكل من البنكين. ويسمح هذا الاختبار العملي وفق سيناريو قاعدي باكتشاف نقط الضعف المتعلقة بمخاطر السيولة و/أو ملاءة المؤسسات الخاضعة للاختبار، في حين يبقى دخولها حيز الإنتاج بصفة كاملة مرهونا بتصميم سيناريوهات اقتصادية كلية لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط.

2. برنامج 'SYNOBA': في سياق عصرنة وظيفة الرقابة، قام بنك الجزائر بمساعدة تقنية من الخزينة الامريكية وصندوق النقد الدولي سنة 2012، بإنشاء مشروع نظام التنقيط البنكي (Système de notation bancaire : SNB)، بهدف مقاربة أشغال الاشراف بالمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي تنص عليها لجنة بازل، والنظام هو طريقة اشراف موحدة مستوحاة من

[1] : « Evolution économique et monétaire en Algérie » 2015, Op.Cit, P : 89.

[2]: "تطور الوضع الاقتصادي والنقدي في الجزائر" 2016، مرجع سابق، ص: 111.

طريقة *'CAMELS'، يرتكز على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية، بفضل طابعه التنبئي للمخاطر، ويسمح هذا النظام بـــ:

الشكل رقم (6-5): وظائف نظام التنقيط البنكي (SNB)

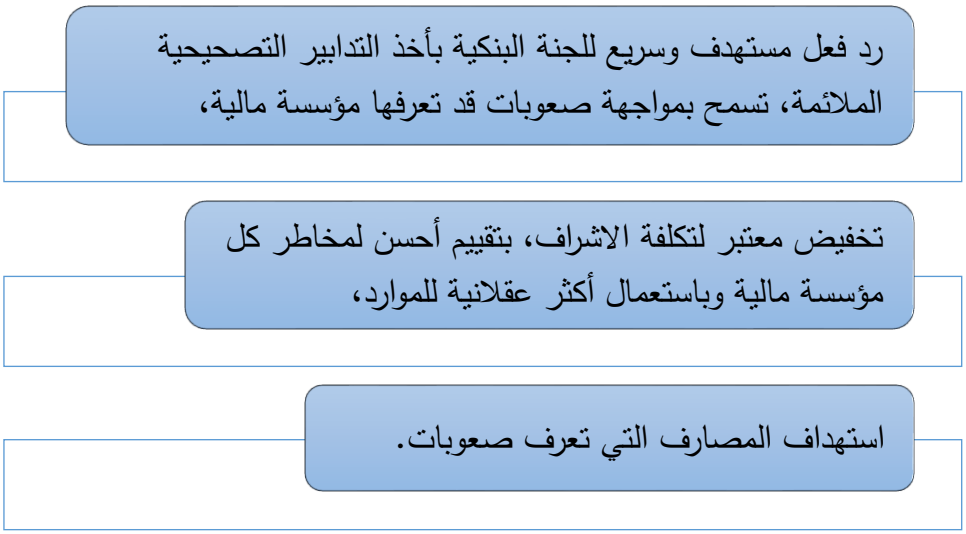

المصدر: 'تطور الوضع الاقتصادي والنقدي في الجزائر" 2012، مرجع سابق، ص: 144.

ويعرف نظام التنقيط البنكي، المعمم استعماله منذ سنة 2013، تطويرا من الجانب المعلوماتي من طرف خلية الاعلام لبنك الجزائر، فيما يندرج ضمن مشروع 'SYNOBA' والمتمثل في رقمنة 'automatisation' التقارير الاحترازية والمحاسبية الواردة من البنوك والمؤسسات المالية في محمل مغناطيسي، والتشغيل الآلي لرقابتهم للتأكد من تناسق مختلف التقارير وتعميم البيانات الصادرة وفقا لمتطلبات هيئة الاشراف [1].

وفي إطار البحث عن تنسيق أفضل لكل من نظام التنقيط واختبار الضغط، قام بنك الجزائر بدعم من خبراء البنك الدولي، سنتي 2014 و2015 بأعمال تهدف إلى إيجاد ممرات بين النظامين.

*: CAMELS: هو مؤشر الصحة المالية المستعمل منذ الثمانينات من طرف السلطات الرقابية الأمريكية (FDIC, OCC, FED)، وتعتمد طريقة CAMELS على تقييم كل بنك بناءا على ستة معايير هي: الملاءة (capital adequacy)، نوعية الأصول (asset quality)، نوعية التسيير(managment quality) ، القدرة على تحقيق الأرباح (earning qbility)، الخزينة او السيولة (liquidity position))، الحساسية لمخاطر السوق (sensitivity to market risk).
Voir : Faouzi Abdenour & Siham Foufou 'Un modèle d'alerte précoce de difficultés bancaires pour les pays émergents' Economie internationale, N°114, 2008/2, PP : 69-92)

[1]: "تطور الوضع الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقرير بنك الجزائر 2016، مرجع سابق، ص: 112.

3. عصرنة المورد البشري: لم تقتصر عملية التحديث والعصرنة على الجانب التنظيمي، بل شملت التعداد البشري، حيث تدعم أعوان 'المديرية العامة للمفتشية العامة'، بعد سنة 2010، بعديد الدورات والورشات التكوينية المنظمة لصالح المفتشين، داخل الوطن وخارجه، والتي تغطي تكفل بالتزود بموارد بشرية كافية وتتمتع بمؤهلات تتلاءم مع المهمة المنوط بها، والتي تتطلب مستوى عاليا من المهارات التقنية، يساير التطورات المستمرة.

وفي هذا السياق، عرفت سنة 2016 مشاركة 96 مفتشا [1] في دورات تدريبية وورشات عمل، تخص مواضيع مختلفة ذات صلة بالرقابة والنشاط البنكي، منها الاستقرار المالي والسياسات الاحترازية الكلية والاشراف البنكي ومكافحة تبييض الأموال، ومواضيع ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

III. النسب والمعايير الاحترازية الواجب احترامها في النشاط البنكي: تلزم سائر التشريعات البنكية الدولية، البنوك والمؤسسات المالية على احترام معايير احترازية متفق عليها، وهذا من أجل ضمان سلامتها المالية والتقليل من تعرضها للمخاطر، وتستمد بعضها من المعالم الاحترازية التي وضعها بنك التسويات الدولية، ضمن ما يطلق عليه بمقررات بازل الأولى والثانية والثالثة، وهو ما عمل به المشرع الجزائري لاسيما بعد صدور قانون النقد والقرض السابق 90-10، وأخذ بالمستجدات في المجال الاحترازي ضمن الامر 03-11 وما يليه من تنظيمات وتعليمات مجلس النقد والقرض.

ومنطلق ذلك ما جاء بالمادة '97' من الأمر رقم 03-11 والتي تنص على ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية، معايير التسيير الموجهة لضمان سيولتها، وقدرتها على الوفاء (leurs solvabilités) اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية (équilibre de leurs structures financiers)، وسوف نستعرض كل ما يخص النسب والمعايير التي وضعها المشرع الجزائري، في الطرح الموالي.

1. نسب السيولة: تعتبر السيولة من أكبر أولويات البنك، أكثر من أي مؤسسة تجارية أخرى، فعجز البنك عن توفير السيولة اللازمة وفي الوقت اللازم، قد يتحول إلى ازمة سيولة تقضي عليه. ولأجل ذلك، تظل مشكلة تسيير السيولة الانشغال الرئيسي لكل بنك ومؤسسة

[1]: "تطور الوضع الاقتصادي والنقدي في الجزائر" 2016، مرجع سابق، ص: 125.

مالية، فالمراجحة بين السيولة والربحية من أهم شروط نجاح البنك الجيد، ولقد تزايد الاهتمام الدولي بمخاطر السيولة البنكية بعد أزمة 2008، بعدما تسببت في افلاس عدد كبير من البنوك الهامة، وتداعيات أخرى على الاقتصاد العالمي برمته.

وبدوره قام المشرع الجزائري بوضع الاطار التنظيمي لعملية تسيير ومراقبة مخاطر السيولة، حيث اعتبرها عدم القدرة على مواجهة الالتزامات نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة، وألزم البنوك والمؤسسات المالية أن [1]:

- ✓ تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة؛
- ✓ تسهر على تأمين تنويع كافي لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل؛
- ✓ تختبر دوريا، إمكانيات الاقتراض المتاحة لدى الأطراف المقابلة، في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم، في كل وقت نسبة 'المعامل الأدنى للسيولة coefficient minimum de liquidité' =100% وتحسب كما يلي:

الأصول المتوفرة والممكنة على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك

مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة

تبلغ البنوك والمؤسسات المالية بنك الجزائر (مديرية المفتشية العامة) في نهاية كل فصل (30 يوما الموالية لنهاية الثلاثي كأقصى حد) نسبة 'المعامل الأدنى للسيولة' للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي، 'معامل السيولة للمراقبة Coefficient de liquidité d'observation' لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الاقفال.

بالإضافة إلى إعداد جدول يسمى 'جدول توقعات الخزينة' يسمح للبنوك والمؤسسات المالية من متابعة أسبوعية لوضعية سيولتها.

ولأجل توضيح طريقة احتساب هاذين المعاملين، تم اصدار التعليمة رقم 07-2011 والتي حددت كيفية ترجيح موحدة لمختلف عناصر الأصول والخصوم قصيرة الأجل كما يلي:

[1] : Règlement 11-04 du 24/05/2001 portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité, article n° 02.

الجدول رقم (6-1): مكونات حساب معامل السيولة

مكونات بسط المعامل	
الحصة Les Quotités	**العناصر les éléments**
%100	-الموجودات في الصندوق (دج) - الموجودات في حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر - الموجودات تحت الطلب لدى بنك الجزائر، الممثلة في الأرصدة الحرة والتوظيفات لدى بنك الجزائر لأقل من شهر. - الودائع لدى الخزينة العمومية وبريد الجزائر. -الحسابات تحت الطلب المدينة لبنوك ومؤسسات مالية وممثلين أجانب. - القروض من السوق النقدية ما بين البنوك والتي اجلها لا يفوق شهر. - سندات الخزينة المتداولة في السوق الثانوية للسندات الحكومية. - سندات المساهمة للخزينة القابلة للدفع عند أول طلب. - السندات والقيم المنقولة الأخرى ذات الدخل الثابت والمصدرة من الدولة، والتي هي مسجلة في سوق رسمي. - رصيد حسابات التغطية إذا كان مقرضا.
%75	المساعدات المقبولة والمستحقة بعد شهر على الأكثر، للزبائن في شكل قروض الاستغلال، الاستثمار، عمليات القرض الايجاري والايجار البسيط.
%60	السندات والقيم المنقولة الأخرى ذات الدخل الثابت والمصدرة من طرف شركات عمومية وخاصة، والمسعرة في سوق رسمي جزائري.
%50	تعهدات التمويل المتحصل عليها من بنوك ومؤسسات مالية معتمدة بالجزائر.
%10	الأسهم وسندات أخرى ذات دخل متغير ومسعرة في سوق رسمي جزائري.
مكونات مقام المعامل	
الحصص Les Quotités	**العناصر les éléments**
%100	-الحسابات الدائنة تحت الطلب للبنوك والمؤسسات المالية. -إعادة الخصم لدى بنك الجزائر، وإعادة التمويل في إطار السياسة النقدية (الأمانات، المقاصة) أين تاريخ الاستحقاق لا يتعدى الشهر.

	-الاقتراضات من سوق ما بين البنوك والتي تستحق بعد أقل من شهر. -الاقتراضات السندية المسددة بعد شهر. -الحصة غير المستعملة من اتفاقات إعادة التمويل الممنوحة لبنوك أخرى ومؤسسات مالية، والتي لا تتجاوز 06 أشهر. -رصيد حسابات التغطية إذا كان مقترضا.
%70	الودائع لأجل (بالدينار) وسندات الصندوق المستحقة على الأكثر بعد شهر.
%30	دفاتر الادخار.
%25	الودائع تحت الطلب (بالدينار) للمؤسسات.
%20	الودائع تحت الطلب (بالدينار) الأخرى.
%15	دفاتر الادخار سكن Les livrets d'épargne logement.
%5	التعهدات خارج الميزانية الممنوحة لفائدة بنوك ومؤسسات مالية أخرى غير تلك الظاهرة في حصة 100%، وتعهدات خارج الميزانية لصالح الزبائن.

Source : Instruction n° 07-2011 du 21/12/2011 portant coefficient de liquidité des banques et établissements financiers, articles : 04 &06.

لقد ألزم النظام رقم 11-04 كل من البنوك والمؤسسات المالية، بحيازة أنظمة داخلية لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتسييرها ومراقبتها، بشكل حذر ومستمر، وتحديد مستوى المخاطرة الذي تقبله، كما تقوم باختبار (دوري) لسيناريوهات، حتى تتأكد من أن تعرضها لمخاطر السيولة يتلاءم مع مستويات الخطر التي حددتها، وتختبر وتضع دوريا:

- ✓ إمكانيات الاقتراض المؤكدة وغير المؤكدة؛
- ✓ آلياتها لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر؛
- ✓ تضع إجراءات الإنذار ومخططات عمل في حالة تجاوزات الحدود؛
- ✓ تضع مخططات استعجالية رسمية تمكنها من التحضير ومواجهة حالات أزمة السيولة، وتوضح الاستراتيجية الواجب اتباعها والإجراءات التي تسمح بتسيير السيولة وفق السيناريوهات المختلفة.

تتخذ البنوك والمؤسسات المالية وسائل للتقليل من هذه المخاطر، ولذلك [1]:

- ✓ تمتلك مخزون من الأصول بنوعية جيدة، تخلوا من أي إلتزام وقابلة للتعبئة في أي وقت؛
- ✓ تنوع هيكلها التمويلي والوصول إلى مصادر تمويل؛

[1] : Règlement 11-04 portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité, article n° 016.

- ✓ تحديد إجراءات للتعبئة السريعة لمصادر التمويل التكميلية؛
- ✓ الفحص الدوري لهذه الطرق والوسائل.

2. نسبة التحويل: تسمى هذه النسبة بـ 'معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة Coefficient de fonds propres et de ressources permanentes'، ويجب أن تعادل هذه النسبة على الأقل 60% بين مبلغ الموارد التي تزيد مدة استحقاقها عن 05 سنوات، والاستخدامات التي مدة استحقاقها تزيد كذلك عن 05 سنوات[1]، ولقد تضمن النظام رقم 04-04 تحديد وكيفية احتساب هذه النسبة، لغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخدامات البنوك والمؤسسات المالية ومواردها طويلة الأجل بالعملة الوطنية، يتم التصريح بها سنويا عند نهاية السنة (أو اقصى تقدير في 31 مارس من السنة الموالية) وفقا للنماذج التي قدمتها التعليمة 07-04 [2].

وتتضمن النسبة العناصر الآتية [3]:

أ. عناصر الموارد الدائمة: يضم كل من الأموال الخاصة والشبيهة، والموارد الطويلة، وتضم كل فئة من الموارد الدائمة العناصر التالية:

[1] : « Guide des banques et des établissements financiers 2012 » Edition 2012, kpmg.dz, p : 83.

[2] : Instruction 07-04 du 19 juillet 2004 portant déclaration par les banques et établissements financiers du rapport dit 'coefficient fe fonds propres et de ressources permanentes', article :04.

[3]: النظام 04-04 الصادر في 2004/07/19 يحدد النسبة المسماة 'معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة'، المواد: 02 إلى 07.

الشكل رقم (6-6): عناصر الموارد الدائمة (بسط المعامل)

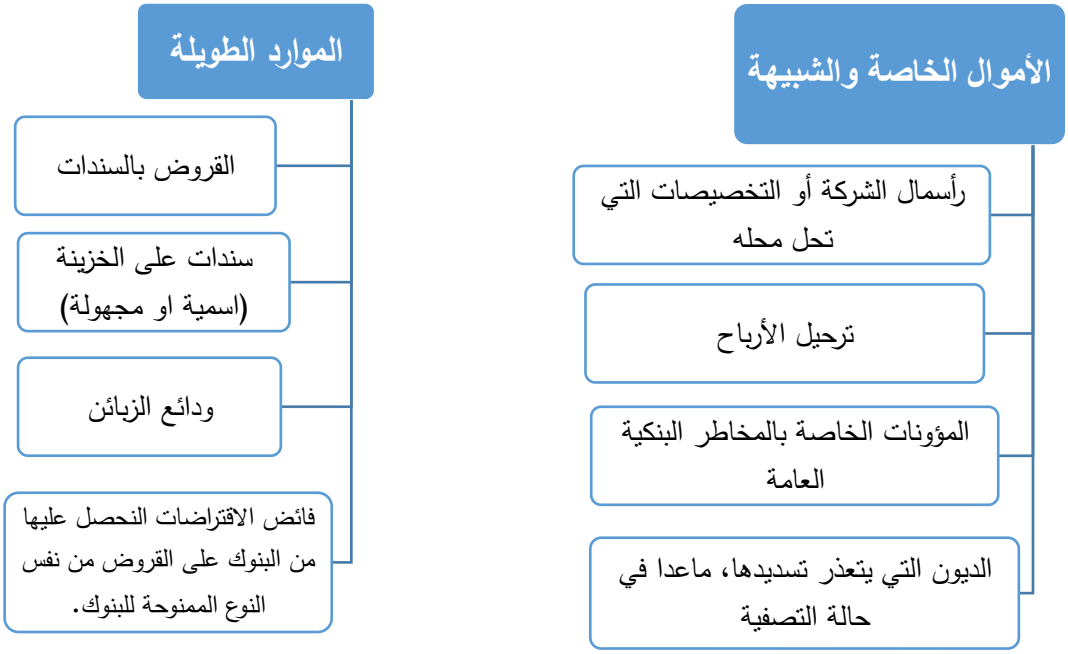

المصدر: بناءا على المادة: 02 من النظام رقم 04-04 المحدد لمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

يطرح من الأموال الخاصة: الحصة غير المحررة من رأس المال أو التخصيصات، الخسائر، الأموال غير المادية، ونفقات التأسيس.

أما فيما يتعلق بالموارد التي تعتبر ثابتة ولكن دون تحديد لأجل استحقاقها، مثل ودائع دفتر الادخار السكني، فلقد نصت التعليمة رقم 07-04 (المادة 02 منها) على أن تدرج نسبة 20% منها أثناء حساب المعامل.

ب. عناصر الاستخدامات: يتشكل جزء الاستخدامات الذي يبقى مستحقا لمدة تفوق 05 سنوات، من الأصول التي يتعسر تحصيلها قبل مرور 05 سنوات من مدتها، وتضم كل من:

- صافي الأموال الثابتة للاهتلاكات والمؤونات المحتملة.
- سندات المساهمة وسندات الفروع بمبلغ صافي من المؤونات المكونة.
- القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق المالية، باستثناء قروض السندات التي تبقى مستحقة لمدة تقل عن خمسة سنوات.
- الجزء المستحق لمدة تفوق 05 سنوات والخاص بالقروض للزبائن بالدينار، عمليات القروض التأجيرية العقارية، وعند الاقتضاء، فائض القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات

المالية على الاقتراضات من نفس النوع التي تم الحصول عليها لدى البنوك والمؤسسات المالية.

3. **نسب الملاءة الواجب احترامها:** تماشيا مع الأعراف البنكية، المتعارف عليها في اطار مبادئ الحيطة والحذر في النشاط البنكي، اعتمد المشرع الجزائري منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي، على فرض نسبة الملاءة المالية للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والتي تقررت بنسبة كفاية رأس المال الأدنى (Ratio de COOK) 8%، وبالنظر إلى الصعوبات المالية والتسييرية الهامة، والتي كانت تشهدها البنوك الجزائري أنذاك، بالإضافة إلى انخفاض رسملتها (100 مليون دج كرأسمال أدنى بالنسبة للمؤسسات المالية و500 مليون دج بالنسبة للبنوك في ظل القانون البنكي السابق) تم وضع أربعة نسب تدريجية قصد التمكن من بلوغ تطبيق نسبة كوك، نهاية سنة 1999، وذلك على النحو التالي [1]:

- نسبة 4% ابتداءا من نهاية جوان 1995.
- نسبة 5% ابتداءا من نهاية ديسمبر 1996.
- نسبة 6% ابتداءا من نهاية ديسمبر 1997.
- نسبة 7% ابتداءا من نهاية ديسمبر 1998.
- نسبة 8% ابتداءا من نهاية ديسمبر 1999.

ومراعاة للتطورات الحاصلة في مجال الرقابة على البنوك، لا سيما مقررات بازل الأخيرة (Bale III) تبنى المشرع الجزائري نسبا جديدة لمعامل الملاءة، وذلك من خلال النظام رقم 14-01 *، وهي كما تظهر في الشكل الموالي:

[1] Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles et de gestion des banques et établissements financiers, article « 03 ».

* النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الشكل رقم (6-7): نسب الملاءة المالية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية

المصدر: المواد: 02-04 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

أ. **نسبة الملاءة:** تلتزم البنوك بحكم النظام السابق الذكر، باحترام نسبة الملاءة بشكل دائم ومستمر، وعلى أساس فردي أو مجمع، ويقدر معامل الملاءة بـ 9,5% كما هو مبين في النسبة:

مجموع أموالها الخاصة القانونية / مجموع مخاطر القرض والعملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتصريح هذه النسبة كل 3 أشهر إلى اللجنة البنكية وبنك الجزائر، كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات في تواريخ أخرى، وأن تفرض معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها سابقا [1].

- **مكونات الأموال الخاصة القانونية:** يضم بسط معامل الملاءة الأموال الخاصة القانونية والتي بدورها تضم كل من: الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية،

الأموال الخاصة القانونية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية

حيث يندرج ضمن كل فئة العناصر الموضحة في الجدول الموالي:

[1]: أنظر المواد: 07، 31 من النظام 14-01 .

الجدول رقم (6-2): مكونات الأموال الخاصة القانونية

عناصر الأموال الخاصة القاعدية	عناصر الأموال الخاصة التكميلية
• رأس المال الاجتماعي أو التخصيص. • العلاوات ذات الصلة برأس المال. • الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم. • المؤونات القانونية. • نتاج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها. ويطرح من هذه العناصر كل من: ▪ الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها. ▪ الأرصدة المدينة المرحلة من جديد. ▪ النواتج العاجزة قيد التخصيص. ▪ النواتج العاجزة المحددة سداسيا. ▪ الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاهتلاكات والمؤونات التي تشكل قيما معدومة. ▪ 50% من مبلغ المساهمات او أي مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى. ▪ المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات. ▪ المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة البنكية.	• 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم. • 50% من مبلغ فوائض القيمة الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المتاحة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية). • مؤونات لتغطية المخاطر البنكية العامة (1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض). • سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة. • الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات، شرط ألا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض، وبموافقة مسبقة من اللجنة البنكية، وتعطي له إمكانية تأجيل دفع الفوائد إذا كان مستوى مردوديته لا يسمح بذلك، لا يمكن أن يكون الدفع المسبق قبل 05 سنوات، ويأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين، كما تكون متاحة لتغطية خسائر حتى وإن كان ذلك بعد توقف النشاط. **يطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50% من مبلغ المساهمات أو أي مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المملوكة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.**

المصدر: المادتان: 09 و10 من النظام 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ولقد اشترط المشرع على أنه:

- لا يمكن ادراج السندات أو الاقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلى في حدود نسبة 50% من الأموال الخاصة القاعدية.
- لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

في الواقع، وكما هو الشأن في باقي المؤسسات، يمثل رأس المال ضمانا للتدني غير المنتظر للأصول، وبالتالي فكلما منح البنك قروضا مرتفعة المخاطر، كلما وجب عليه تخصيص رأسمال بالمقابل، وهذا ما نادت إليه معايير بازل الأولى والثانية، وبازل الثالثة حاليا، فهو يشكل الدعامة الأولى، التي اهتمت بتحديد الحد الأدنى لرأس المال اللازم للبنك، والذي يجب أن يفوق مستوى محدد من حجم القروض المرجحة (Risk Weighted Assets RWA).

- **مكونات المخاطر المرجحة:** لقد قسم المشرع الجزائري المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة أصناف، تضم مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، وأوضح طريقة تقدير واحتساب كل منها كما سنأتي على ذكره:

- **كيفية ترجيح مخاطر القرض:** تتحدد ترجيحات مخاطر القرض، حسب طبيعة ونوعية المستفيد، فلا يمكن بل من الخطأ اعتبار أن القروض والالتزامات المختلفة التي يمنحها البنك، تنطوي على نفس درجة الخطورة، لذلك تستعمل البنوك والمؤسسات المالية طريقة التنقيط (scoring) التي تمنحها هيئات خارجية لتقييم القرض، والتي تحدد اللجنة المصرفية قائمتها، وفي حالة تعدد التنقيط الممنوح لنفس المستفيد، يتم الأخذ بأدنى تنقيط ممنوح، أما في حالة عدم توفر هذا التنقيط فتستعمل الترجيحات الجزافية التي وضعها النظام رقم14-01 السابق الذكر.

ولقد فصل النظام رقم 01-14 في المعدلات التي تأخذ بها البنوك والمؤسسات المالية، في احتساب مخاطر قروضها وفقا لفئات محددة، ووضع ترجيحات تتراوح بين 0% و100% إلى 150%، وعلى سبيل التوضيح سنذكر في الجدول الموالي بعضا منها:

الجدول رقم (6-3): أمثلة توضيحية حول طريقة ترجيح مخاطر القرض

معدل الترجيح	طبيعة القرض وفقا للفئات المقترضة
%0	القروض السيادية مثل: المستحقات على الدولة الجزائرية وبنك الجزائر، والإدارات المركزية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والدول الأجنبية وبنوكها المركزية التي تتمتع بتنقيط خارجي * يتراوح بين AAA و -AA
%20	منها: مستحقات على الدول الأجنبية وبنوكها المركزية التي لها تنقيط بين +A و -A، المستحقات على الهيئات العمومية كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية التي لها تنقيط خارجي AAA إلى -AA. ▪ المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج التي لها تنقيط خارجي من AAA إلى -AA. وكذا البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر. ▪ المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة التي تحصلت على تنقيط خارجي بين AAA و -AA.
%35	مثل القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستوفي جملة من الشروط
%50	منها: المستحقات على الدول الأجنبية وبنوكها المركزية، والهيئات العمومية، والبنوك والمؤسسات المقيمة بالخارج (لمدة تفوق 03 أشهر)، والتي تحصلت على تنقيط خارجي بين +A إلى -BBB، والمؤسسات الكبيرة والمتوسطة المنقطة بـ +A إلى -A.
%75	مثل القروض العقارية للاستعمال السكني التي لم تستوفي جملة من الشروط، والقروض العقارية ذات الاستعمال التجاري
%100	مثل: المستحقات على الدول الأجنبية وبنوكها المركزية التي لها تنقيطها بين +BB و-B، أو التي لا يوجد لها تنقيط. ▪ المستحقات على الهيئات العمومية التي تنقيطها بين +BB و-B. ▪ مستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والتي ليس لها تنقيط خارجي.
%150	منها: المستحقات على الدول الأجنبية والبنوك المركزية، والهيئات العمومية، والبنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج والتي لها تنقيط أقل من -B ▪ المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة التي تنقيطها أقل من +B.

المصدر: بتصرف عن المادة 14 من النظام رقم 01-14.

*: التنقيط الممنوح من وكالة التنقيط الدولية Standard & poor أو ما يعادلها.

وبتطبيق المعدلات الترجيحية المناسبة لكل قرض، يتحصل البنك أو المؤسسة المالية على حجم القروض المرجحة بأوزان مخاطرها، إلى أن هذه الأخيرة تخص فقط المستحقات المسجلة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية.

غير أن خصوصية البنوك عن دونها من المؤسسات التجارية، هو تسجيلها لعمليات خارج الميزانية بأحجام معتبرة جدا، ويطلق عليها في الأدبيات البنكية بالقروض بالإمضاء أو الالتزامات التي تمثل تعهدات يمنحها البنك لزبائنه لم تتحول إلى قروض نقدية بعد، إلا أنها تشكل وعودا يجب على البنك الوفاء بها إذا حل أجلها أو تحقق شرط منحها منها القبول والكفالات واتفاقيات المكشوفات البنكية، وغيرها...

وبالتالي، تنطوي الالتزامات خارج الميزانية هي الأخرى على مخاطر، لا يجب استثناؤها من مخاطر القرض التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وعملا بذلك وضع المشرع الجزائري معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى ما يعادلها من مخاطر القرض، ليتم ترجيحها بعد ذلك بحسب الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو الضامن [1]، وتتراوح معاملات التحويل بين 0% و100% كما يوضحه الجدول الموالي:

[1]: المادتان 15 و16 من النظام 01-14 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الجدول رقم (6-4): معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية

معاملات التحويل	الالتزامات
%0	تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة، والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.
%20	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.
%50	الالتزامات بالدفع على الاعتمادات المستندية لما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا، الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية، وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية. التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها سنة واحدة.
%100	القبول، فتح قروض غير قابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض. ضمانات القروض الممنوحة، الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيعا وغير المذكورة سابقا.

المصدر: بناءا على المادة 16 من النظام 01-14.

بعد تطبيق الأوزان الترجيحية على المستحقات المسجلة في الميزانية والمستحقات غير المسجلة في الميزانية والتي تم تحويلها، يتحصل البنك أو المؤسسة المالية على مجموع مخاطر القرض، إلا أنه يجب تخفيضها بمقدار المؤونات المكونة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع، الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر *، الفوائد غير المحصلة والمسجلة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

*: جاء بالمادتين 16 و17 من النظام 01-14 الشروط التي وفقا لها يمكن أن تكون الضمانات عاملا لتقليص مخاطر القرض، حيث تراوحت الحصص المطبقة عليها، بين 100% (كالودائع المالية وودائع الضمان لدى البنك والمؤسسة المالية المقرضة، الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو صناديق ومؤسسات عمومية جزائرية، سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية، الضمانات المتحصل عليها من صناديق التنمية ومن هيئات مماثلة) و 80% (ودائع الضمان والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك أو مؤسسة مالية غير المانحين للتسهيل، ضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر، الضمانات من البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالخارج التي لها تنقيط على الأقل يساوي -AA ماعدا تلك الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى، سندات الدين التي تصدرها بنك او مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر غير المانح للتسهيل، سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر). أما الشروط الواجب توفرها في الضمان فهي: أن تكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة وخالية من كل التزام وأن تكوم محل عقد مكتوب وصحيح يحتج به لدى الغير، أن يتم ابلاغ المؤسسة المصدرة للقيم والسندات محل الضمان أنها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة، أن ينص صراحة على ان الضمانات المستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق عند أول طلب.

- **كيفية ترجيح المخاطر التشغيلية (العملياتية):** كما سبق التطرق له، فإن المخاطر التشغيلية هي نقائص أو إختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين، والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو المتعلقة بأحداث خارجية، ويستثني التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة في حين يشمل الخطر القانوني.

وينص التنظيم الساري المفعول، أن متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي، يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية، للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة (لا تؤخذ في حساب المتوسط سوى النواتج البنكية الصافية الموجبة) [1].

- **كيفية ترجيح مخاطر السوق:** تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، حيث:
  - تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل، ويقدر خطرها من خلال عنصرين هما [2]: الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق بناءا على أجل الاستحقاق: أقل من سنة ترجح بـ 0,5%، من سنة إلى 5 سنوات ترجح بـ 1%، أكثر من 5 سنوات ترجح بـــ 2% وهو نفس الترجيح الجزافي الخاص بسندات الملكية'، أما العنصر الآخر، فيتمثل في الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر 'تنقيط المصدر'، ويطبق فيه أربعة معدلات ترجيحية، هي: 0% تخص الدولة الجزائرية، 0,5% للمصدرين المنقطين من AAA إلى +A، 1% للمصدرين المنقطين من A إلى –BB، و2% للمصدرين الذين يقل تنقيطهم عن –BB وغير المنقطين.
  - ويساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف، نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة، ومجموع الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة، ويجب تغطية هذا المتطلب لما يفوق هذا الرصيد 2% من إجمالي الميزانية.

ب. نسبة الأموال الخاصة القاعدية: حيث يجب ان تغطي الأموال الخاصة القاعدية كل من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.

ج. تكوين وسادة الأمان: بالإضافة إلى احترام نسبة الملاءة، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5% من مخاطرها المرجحة.

[1]: المادة 21 من النظام 01-14 المتضمن نسب الملاءة المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
[2]: أنظر المواد 22-28 من النظام 01-14 المتضمن نسب الملاءة المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

4. نسب المخاطر الكبرى الواجب احترامها: من ضمن أساسيات مبادئ الحيطة والحذر في العمل البنكي، هو تنويع محفظة القروض أي عدم تركزها على زبون واحد أو فئة معينة من الزبائن، فتركيز القروض يؤدي إلى مضاعفة حجم المخاطر المتعلقة بها.

في الجزائر، وفي ظل تحديث إطار الرقابة البنكية، أكد النظام 02-14* على ضرورة احترام نسبتي تقسيم المخاطر، كما يلي:

الشكل رقم (6-8): نسبتي تقسيم المخاطر

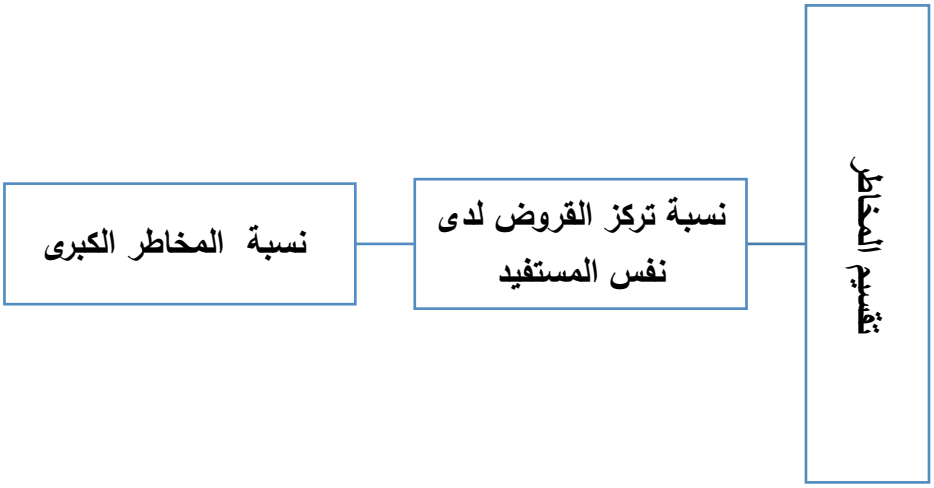

المصدر: المادتان: "04" و"05" من النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

أ. **نسبة تركز القروض:** تهدف هذه النسبة إلى تنويع محفظة القروض البنكية وعدم حصرها في عدد محدد من المستفيدين، فالنظام 02-14 ينص على ضرورة احترام كل بنك أو مؤسسة مالية، باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين:

مجموع المخاطر الصافية لنفس المستفيد / أموال البنك الخاصة القانونية

حيث يمكن أن تفرض اللجنة البنكية نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي البنك أو المؤسسة المالية [1]، وفي حالة التجاوزات يتعرض البنك أو المؤسسة المالية لعقوبات اللجنة البنكية.

يمتد مفهوم نفس المستفيد، وفقا لهذا النظام، إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وإلى الأشخاص ذوو الصلة وهم الأشخاص الذين تربطهم صلات يمكن أن تنتقل من خلالها صعوبات

*: النظام 02-14 الصادر في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.
1: المادة:'04' من النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

التمويل أو تسديد القروض من شخص إلى آخر، مثل الشركة الام وفروعها، أو شركات تربطهم عقود ضمانات متقاطعة.

بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الملغى، وضع بموجبه المشرع هذه النسبة، غير أنه وبالنظر إلى الممارسات السابقة في البنوك العمومية (كانت البنوك الوحيدة التي تنشط في القطاع)، والتي نتج عنها تركيز شديد للقروض على عدد محدد من المستفيدين، وهو ما جعل إخضاع البنوك لهذه النسبة أمرا صعبا للغاية، مما توجب المرور عبر نسب تدريجية إلى غاية بلوغ نسبة 25%، من خلال ما نصت عليه التعليمة الملغاة 74-94[1] بدءا بنسبة 40% منذ جانفي 1992، ثم 30% منذ جانفي 1993 ثم 25% منذ جانفي 1995.

وبالعودة إلى النسبة السابقة، نجد أن المقام هو كما سبق التطرق له عند احتساب نسبة الملاءة، ويضم الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، بينما المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد فتضم [2]: قروض الصندوق بجميع أنواعها، السندات وما يماثلها والالتزامات بالتوقيع الممنوحة وغير القابل للرجوع فيها، وتكون هذه المخاطر صافية من الضمانات المقبولة (سبق الإشارة لها في العنصر السابق) والمؤونات المكونة.

وتخضع هذه المستحقات (المسجلة في الميزانية وخارج الميزانية) إلى معدلات ترجيحية كما يوضحه الجدول الموالي:

[1] : Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles et de gestion des banques et établissements financiers, article « 02 ».

[2]: المادة 07 من النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

الجدول رقم (6-5): ترجيح مخاطر مستحقات نفس المستفيد

مستحقات الميزانية	
معدلات الترجيح	**المستحقات**
%0	▪ مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة، ▪ ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، ▪ مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.
%20	▪ ودائع وقروض للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر، ▪ سندات استحقاق لبنوك ومؤسسات مالية متواجدة في الجزائر، ▪ ودائع وقروض لبنوك ومؤسسات مالية أو مؤسسات مماثلة متواجدة بالخارج تنقيطها يعادل على الأقل -AA
%50	ودائع وقروض لبنوك ومؤسسات مالية أو مؤسسات مماثلة متواجدة بالخارج تنقيطها يقل عن -AA ويعادل -BBB.
%100	مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح يقل عن 100%، مثل القروض للمؤسسات والأفراد والجمعيات بما فيها الاعتمادات الإيجارية.
مستحقات خارج الميزانية	
معاملات التحويل	**المستحقات**
%0	تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة، والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.
%20	الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.
%50	الالتزامات بالدفع على الاعتمادات المستندية لما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا، الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية، وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية. التسهيلات

	غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها سنة واحدة.
%100	القبول، فتح قروض غير قابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض. ضمانات القروض الممنوحة، الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيعا وغير المذكورة سابقا.

المصدر: انطلاقا من المادتين 11 و12 من النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

ب. نسبة المخاطر الكبرى: تبعا للنظام الجديد 02-14، تحدد هذه النسبة المخاطر الكبرى (Les grands risques) التي يتعرض لها البنك او المؤسسة المالية بثمانية (08) أضعاف مبلغ أموالها الخاصة القانونية [1]، بدل نسبة 10 أضعاف التي جاءت بها التعليمة 74-94 السابقة، وتتمثل المخاطر الكبرى، في مجموع القروض الممنوحة إلى نفس المستفيد (كما سبق ذكره قد يكون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والأشخاص ذوو الصلة) والتي يفوق مبلغها 10% من الأموال الخاصة القانونية للبنك أو المؤسسة المالية (في السابق كانت تحدد بنسبة 15% من الأموال الخاصة). والبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتبليغها كل ثلاثة أشهر، كما يجب أن تتوفر على تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر الكبرى على كل شركة، بالإضافة إلى إعداد سيناريوهات أزمة دوريا تخص تدهور مخاطر القرض بالأخص تركزها وقيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها.

5. نسب مساهمات البنوك والمؤسسات المالية: لقد وضع النظام 02-14 شروطا على مساهمات البنوك والمؤسسات المالية، وهي متعلقة بالحجم المسموح به حيث، لا يمكن أن تتجاوز كل مساهمة نسبة 15% من الأموال الخاصة القانونية للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب ألا تتجاوز في مجموعها (المساهمات) نسبة 60% من الأموال الخاصة [2].

واستثنت المادة 20 من ذات النظام أربعة حالات هي:

[1]: المادة: 05 من النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.
[2]: المادة: 19 من النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

الشكل رقم (6-9): المساهمات غير الخاضعة للشروط

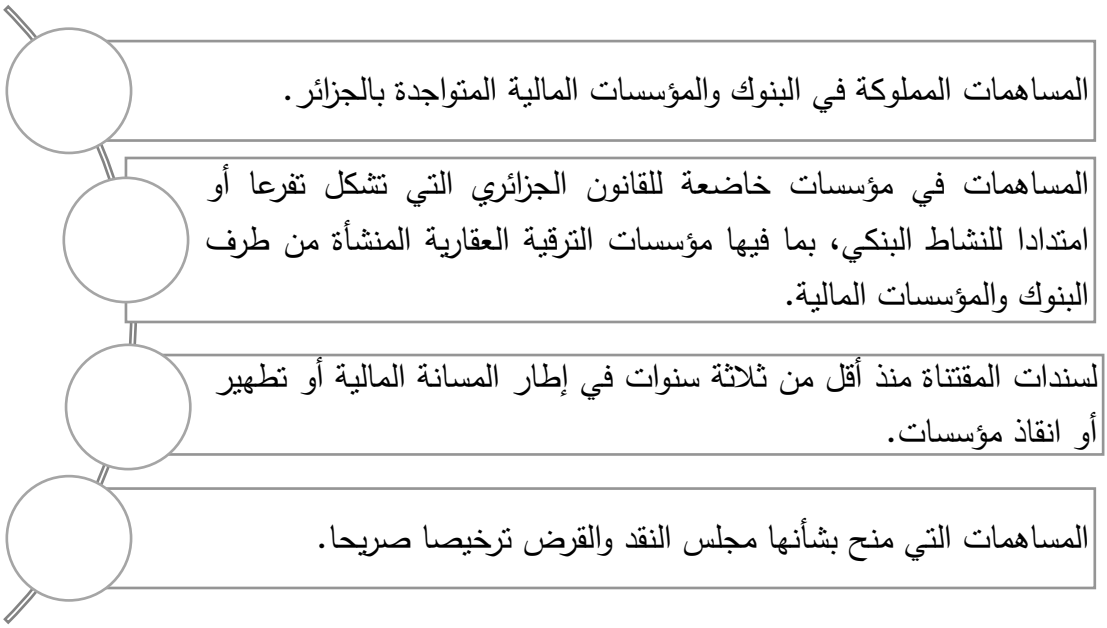

المصدر: بناءا على المادة 20 من النظام 02-14 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

IV. القروض البنكية المتعثرة: تعتبر المخاطر لصيقة بعملية الإقراض، فلا يمكن تصور قروض بمخاطر منعدمة، إلا أنه يمكن اعتبار قروض أقل مخاطرة من غيرها، فدرجة المخاطر تختلف من قرض إلى آخر تبعا لمحددات مهمة منها: طبيعة المقترض والعملية الممولة، ومبلغ ومدة القرض وكيفية سداده وغيرها، ولأن الإقراض هو عملية تتعلق بالمستقبل وفي ظل حالة المخاطرة وحالة عدم التأكد، يحدث أن تتدخل متغيرات داخلية أو خارجية (قد تتعلق بالزبون أو بالبنك أو بالاقتصاد) وترفع من درجة مخاطر عدم التسديد، فتتحول قروض بنكية سليمة إلى إما قروض بنكية غير قابلة للتحصيل، أو تظهر صعوبات في تحصيلها، وهو ما يعرف بالقروض المتعثرة.

ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال النظام 03-14 (الصادر في 16 فيفري 2014) إلى قواعد تصنيف المستحقات وكيفية مواجهتها من خلال تكوين المؤونات اللازمة، كما سناتي على ذكره.

1. المستحقات البنكية: مفهومها وتصنيفها: يقصد بالمستحقات البنكية جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والمسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية، وتصنف إلى مستحقات جارية ومستحقات مصنفة، وسيوضح لنا الشكل الموالي المستحقات المدرجة في كل تصنيف.

الشكل رقم (6-10): المستحقات الجارية والمستحقات المصنفة

المصدر: بناءا على المادتين: 04 و05 من النظام 03-14 الصادر في 16 فيفري 2014 والمتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

من خلال التصنيف هذا، تعتبر المستحقات التي يكون تحصيلها حسب الآجال المتفق عليها، بينما المستحقات المصنفة فهي التي تطرأ عليها مستجدات تؤخر من آجال استحقاقها المتفق عليها، أو تجعلها غير قابلة للاستحقاق كلية، ولقد صنفها النظام 03-14 إلى ثلاثة فئات هي مستحقات ذات مخاطر ممكنة، ومستحقات ذات مخاطر عالية ومستحقات متعثرة.

2. فئات المستحقات المصنفة: بناءا على النظام رقم 03-14 السابق الذكر، يقوم البنوك بالتمييز بين الفئات الثلاثة التالية [1]:

أ. مستحقات ذات مخاطر ممكنة: حيث يصنف ضمن هذه الفئة كل من:

- القروض القابلة للإهتلاك والتي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 90 يوما، وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد بعد انقضاء 90 يوما من أجل استحقاقها.
- الاعتمادات الإيجاري التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 90 يوما.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، خلال فترة 90 إلى 180 يوما حركات دائنة، تغطي مجمل الأعباء البنكية وجزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة.

[1]: النظام رقم: 03-14 الصادر في 16 فيفري 2014 والمتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، المادة: 05.

- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي، والتي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية 06 أشهر على الأقل.
- المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد، جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل، ما يوحي بخسائر محتملة (قطاع نشاط يواجه صعوبات، انخفاض معتبر في رقم الاعمال، استدانة مفرطة ...) أو تواجه صعوبات داخلية (نزاعات بين المساهمين ...).

ب. مستحقات ذات مخاطر عالية: يصنف ضمنها:

- القروض القابلة للإهتلاك والتي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما، وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد بعد انقضاء 180 يوما من أجل استحقاقها.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، خلال فترة 180 إلى 360 يوما، حركات دائنة، تغطي مجمل الأعباء البنكية وجزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة.
- الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 180 يوما.
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي، والتي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 12 أشهر على الأقل.
- مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية.
- مستحقات ذات محتوى محل اعتراض قضائي.
- بغض النظر عن وجود استحقاقات غير مسددة، تصنف ضمن هذه الفئة المستحقات بكل أنواعها، التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد. وتتعلق بالخصوص بالطراف االمقابلة التي تدهورت وضعيتها المالية بشدة والتي تبدي عموما وبخطورة اكبر نفس الميزات الخاصة بالفئة الأولى أو التي كانت محا اجراء إنذار.

ج. مستحقات متعثرة: وتضم كل من:

- القروض القابلة للاهتلاك، التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما، وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في اجل استحقاق واحد، والتي لم تسدد منذ 360 يوما على الأقل بعد انقضاء أجل استحقاقها.
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي، والتي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 أشهر على الأقل.

- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، منذ اكثر من 360 يوما، حركات دائنة، تغطي مجمل الأعباء البنكية وجزءا معتبرا من الأصل.
- المستحقات محوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
- مستحقات تم اسقاط أجلها.

ما يمكن الإشارة إليه أن التصنيف السابق يخص القروض الفعلية أن المسجلة في الميزانية، أما القروض بالإمضاء فقد ذكر المشرع في المادة 06 من هذا النظام، أن الالتزامات بالتوقيع غير القابلة للإلغاء المقدمة لطرف (لا يستفيد من قروض أخرى عدا الالتزامات بالتوقيع) يشكل خطرا، تصنف ضمن الالتزامات المشكوك فيها.

إذا حدث وأن تم إعادة هيكلة استحقاق مصنف، فإنه يجب الاحتفاظ به ضمن الفئة التي ينتمي إليها لمدة لا تقل عن 12 شهرا، وبعدها يمكن إعادة تصنيف مستحق معاد هيكلته إلى مستحق جاري، شريطة احترام جدول السداد الجديد، وفي حالة عدم سداد مستحقاته بعد أجل 90 يوما، يخفض تصنيف مجملها إلى مستحقات متعثرة. يتم ابلاغ كل من اللجنة البنكية وبنك الجزائر، كل ثلاثة أشهر بقائمة المستحقات المصنفة التي أعيدت هيكلتها على الأقل مرة واحدة.

3. المؤونات المكونة على المستحقات والالتزامات المشكوك فيها: حدد النظام 03-14 حدود المؤونات الي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تكوينها مقابل الصنفين السابق ذكرهما، وتتمثل هذه النسب في مقدار 1% سنويا على مبلغ المستحقات الجارية غلى غاية بلوغ نسبة 3%.

أما المستحقات المصنفة فيكون مؤونات بمقدار 20% للمستحقات ذات مخاطر ممكنة و50% للمستحقات ذات المخاطر العالية، و100% للمستحقات المتعثرة، وتطبق ذات النسب على الالتزامات بالتوقيع وغير القابلة للإلغاء الممنوحة لطرف تكون مستحقاته مصنفة في إحدى الفئات المذكورة سابقا [1].

[1]: النظام رقم 03-14 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، المواد: 09، 10، 11..

تكوّن المؤونات على أساس المبلغ الإجمالي للمستحقات خارج الفوائد غير المحصلة، وبعد خفض الضمانات المقبولة، حيث يطرح المبلغ الكلي للضمانات المقبولة إذا تمثلت هذه الأخيرة في: ودائع الأمان وودائع الضمان لدى البنك المقرض أو المؤسسة المالية المقرضة، الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية، سندات الدين الصادرة من الدولة الجزائرية، الضمانات من صناديق وبنوك التنمية ومن هيئات مماثلة.

أما الحصة الثانية فتمثل 80% من قيمة الضمانات مثل: ودائع الضمانات والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك أو مؤسسة مالية غير المانح للقرض، سندات صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية أخرى غير المقرض، سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر، وغيرها، أما الضمانات المتمثلة في: الرهون الرسمية والرهون المنقولة على المركبات، والضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة الموجودة بالخارج، والت لها تنقيط على الأقل –BBB ويقل عن –AA، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الام وفروعها الأخرى، فتطبق عليها حصة 50% فقط.

وبمرور 05 سنوات بعد أول تخفيض في تصنيف المستحقات المصنفة والمغطاة بضمانات عينية، يجب تكوين مؤونات كليا عليها (100% من قيمتها) دون طرح الضمانات التابعة لها. كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بشكل دوري، كل 03 أشهر، بمراجعة تصنيف مستحقاتها، وسنويا بمراجعة جودة ضماناتها، بالنظر لقيمتها السوقية وإمكانية تنفيذها، وعند الاقتضاء يتم تخفيض تصنيفها وإعادة ضبط المؤونات المكونة عليها [1].

وفي الأخير، تظهر الأرقام والاحصائيات المتعلقة بأحجام القروض البنكية المتعثرة، أنها مرتفعة لدى البنوك العمومية الجزائرية، ويعود ذلك سياسة الإقراض التي كانت مطبقة خلال حقبة من الزمن، تعود إلى مرحلة التخطيطات التي مر بها الاقتصاد الوطني، أين كانت البنوك العمومية في خدمة المؤسسات العمومية الاقتصادية، توفر لها التمويل بشكل يخلوا من المهنية البنكية، وأدى تراجع وتيرة نشاط هذه المؤسسات والدواوين إلى اعلان افلاس عدد منها وتصفيتها، وتجزئة عدد ثاني وخوصصة عدد آخر، وظلت البنوك العمومية تحتفظ في محافظها مستحقات متعثرة هامة كادت أن تؤدي إلى زوالها لولا استفادتها من التطهير المالي الذي قامت به الخزينة العمومية.

[1]: النظام رقم 03-14 السابق ذكره، المادة: 16.

قُدّر حجم القروض المتعثرة في البنوك العمومية بـ 289.59 مليار دج و194.6 مليار دج سنتي 2010 و2011 على التوالي، وإذا ما نسبناها لحجم القروض الكلية الممنوحة لوجدنا نسبة التعثر بين 8,37% سنة 2010 و4,97% سنة 2011 [1] وهي نسب مرتفعة تؤثر سلبا على ربحية البنوك وتهدد سلامتها المالية.

[1]: نجار حياة "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية " أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014/2013، ص: 277.

خلاصة:

بالنظر إلى مدى خصوصية النشاط البنكي، وحجم المخاطر المرتبطة به، لاسيما عمليات الإقراض التي تعتبر أحد أهم الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للزبائن، كان من الضروري بمكان وضع إطار رقابي واشرافي، واحترام مبدا الحيطة والحذر لأجل ضمان السير الحسن للقطاع البنكي وتدعيم صلابته وسلامته المالية، وبالتالي تجنيب الصناعة البنكية المخاطر الجسيمة.

فالبنوك التجارية هي تحت رقابة دائمة ومستمرة، من طرف كل من اللجنة البنكية وبنك الجزائر والمفتشية العامة للمالية، وهذا لأجل ضمان إلتزامها بتطبيق القوانين والأنظمة كما نص عليها المشرع، وتسليط العقوبات الجزائية على أي مخالفة يمكن تسجيلها، أثناء الرقابة الميدانية والرقابة المستندية، التي يتولى القيام بها بنك الجزائر بهياكله المتخصصة (مديرية التفتيش الداخلي، مديرية التفتيش الخارجي ومديرية الرقابة على أساس المستندات) لصالح اللجنة البنكية.

لقد تطرقنا خلال هذا الفصل الأخير إلى اهم الضوابط التنظيمية، التي فرضها بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ولقد لمسنا محاولة التكيف مع التدابير الاحترازية للجنة بازل، فبالرغم من التأخر الذي سجلته الجزائر، في تبني معايير بازل الأولى ثم الثانية بسبب عدم امتلاك البنوك للتقنيات الكافية (فيما يخص عمليات قياس وترجيح المخاطر)، إلا أنها تسعى من خلال تحديث وعصرنة التنظيم المتعلق بالرقابة البنكية، وجعله أقرب إلى بعض من توصيات بازل الثالثة، في انتظار تواصل الجهود للمبذولة لإرساء قاعدة تنظيمية متينة للرقابة والاشراف على القطاع، لا سيما وأن حركة التطورات العالمية في مجال السلامة البنكية تشهد تطورا هاما جدا.

خـــــــاتمة

لقد تطرقنا من خلال هذا العمل إلى عرض مختلف الجوانب التنظيمية للعمل البنكي، وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، الساري المفعول، ويعتبر هذا العمل ثمرة جهد دام سبعة سنوات من التدريس على مستوى المحاضرة والاعمال الموجهة، لطلبة تخصص مالية وبنوك للسنة الثالثة، ثم الطور الأول لطلبة الماستر تخصص اقتصاد دولي، ولقد اشتملت هذه المطبوعة أغلب المحاور الكبرى والأساسية المتعلقة بالنقد والقرض والصرف، في خمسة فصول، حيث ظل مرجعنا الاساسي هو التشريع البنكي في الجزائر.

ويعد القانون البنكي، قانونا مهنيا وفرعا من القانون التجاري وبالتالي فرعا من القانون الخاص، فهو ينظم ويؤطر العمليات البنكية والقائمين عليها، إذ اعتبر المشرع الجزائري على غرار الفرنسي، أن العمليات البنكية هي عمليات تجارية، ويكتسي هذا القانون طابع التقنية والتكرار، وكذا النمطية والاعتبار الشخصي، ولا يمكن بأي حال من الاحوال تجاهل أهميته في تحقيق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

ولأنه يشكل البيئة القانونية الاساسية، التي ينشط فيها قطاعا استراتيجيا على مستوى الاقتصاد الوطني، هو القطاع البنكي، فمن الواجب أن تتلاءم (هذه البيئة) مع متطلباته، وتنسجم وتواكب مستويات التحديث والتطور التي تشهدها الصناعة البنكية على المستوى الدولي، فمن الواجب السهر على جعله يتمتع بالمرونة اللازمة، وألا يشكل قيدا أمام حركية الابتكار والتجديد التي تشهدها الصناعة البنكية لأجل تلبية احتياجات المتعاملين من أفراد ومؤسسات وهيئات.

ولأجل ذلك، شهدت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقد والقرض والبنك، نوعا من عدم الاستقرار، إذ عرفت تغيرات عميقة، متأثرة بالتحولات التي شهدها النظام التنموي للاقتصاد الوطني، منذ الاستقلال وتبني النهج الاشتراكي، إلى غاية النصف الثاني من الثمانينات أين تم التحول نحو الليبرالية كنهج جديد.

وبموجب الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، أُلغي قانون النقد والقرض رقم 90-10، ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل والظروفّ، التي اجتمعت في آن واحد، وأدت إلى ضرورة ارساء قواعد تنظيمية جديدة تؤطر النشاط البنكي في الجزائر.

ومنذ صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أُدرج عدد كبير من النصوص التشريعية كالقوانين والأوامر والأنظمة والمراسيم التنفيذية، لأجل تعديله وإتمامه (مثل قانون المالية لسنة 2009 المؤرخ في 22 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون

رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017) وكذا لأجل تطبيق أحكامه، هذا ما جعله اليوم يشكل مدونة، تضم جميع النصوص القانونية المنظمة لمجالات النقد والقرض والصرف.

في الختام، نأمل أن يقدم هذا العمل الاضافة المرجوة منه، سواء للطلبة المقبلون على دراسة هذا المقياس، أو الأساتذة والباحثين من المهتمين والراغبين في الاطلاع على كل أو أحد المحاور التي تطرقنا لها، وننوه على أن الأحكام التي استعرضناها، هي التي كانت سائدة إلى غاية صياغة هذا العمل، وهو ما حرصنا عليه وشكّل انشغالنا الأول والأساسي، فمن المحتمل جدا أن يتم تعديلها أو إلغائها في تواريخ قريبة أو بعيدة، وهو الغالب في هذا المجال، لذا من الضروري بمكان التأكد من مدى صلاحيتها في الاوقات اللاحقة والاخذ بالحسبان الإجراءات الجديدة.

قائمة المراجع

أولا: باللـــــغة الـــــــعربية:

I. الـــــكتب:

1. الطاهر لطرش " تقنيات بنكية" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 02، 2001.
2. بن عزوز بن علي " محاضرات في النظريات والسياسات النقدية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة: 02، الجزائر 2004.
3. حسنين محمد "الوجيز في نظرية القانون –في القانون الوضعي الجزائري–" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
4. شاكر القزويني " محاضرات في اقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
5. عبد القادر بحيح 'الشامل لتقنيات أعمال البنوك' دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
6. علي لعشب 'الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 10، 2007.
7. فارس فوضيل "التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات" ج1، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.
8. مبروك حسين "المدونة البنكية الجزائرية– مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة" دار هومة، ط: 03، الجزائر، 2017.
9. محفوظ لعشب 'الوجيز في القانون المصرفي الجزائري' ديوان المطبوعات الجامعية، ط: 03، الجزائر، 2008.
10. محمد يوسف ياسين "القانون المصرفي والنقدي" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
11. مصطفى الطالبي "محاضرات في مادة القانون البنكي" لطلبة الفصل السادس قانون خاص، 2013–2014، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية.

II. الأطروحات ومذكرات الماجستير:

1. أيت وازو زاينة "مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري" أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012.
2. حياة نجار "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية " أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1.
3. سليم بن يوسف،" مسار الإصلاحات النقدية و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري للفترة 90 – 99 " مذكرة ماجستير، فرع : نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2001.
4. عبد السلام حسان "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، 2015–2016.
5. فضيلة ملهاق "وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال –دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول–"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013.
6. نادية عبد الرحيم "مكافحة تبييض الموال في الجهاز المصرفي الجزائري" أطروحة دكتوراه، إشراف: باشي أحمد، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015.
7. نور الدين حداد وماسينيسا حماش "تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، السنة الجامعية 2012–2013.

III. المقالات والتقارير العلمية:

1. بلمقدم مصطفى وبوشعور راضية ضمن الملتقى الوطني الأول حول "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (الواقع و التحديات)"، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم الاجتماعية، 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، بعنوان " تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ".
2. صالح السعد "خصائص جريمة غسل الأموال وأنماطها" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، السنة: 2013،

3. محمد الطاهر سعيود "البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعمل، على الموقع: www.droitetentreprise.org (05/09/2018).
4. "التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" التقرير السنوي لبنك الجزائر، سبتمبر 2017.
5. "التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر" تقارير بنك الجزائر، سنوات: 2010، 2011، 2013.
6. مشروع تقرير حول: " نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر" المجلس الاقتصادي والاجتماعي(CNES)، الدورة العامة العادية الـ26، جويلية 2005.

IV. النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
2. الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تأسيس مؤسسات القرض (ج ر عدد: 55 الصادرة في 6 جويلية 1971).
3. القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض (ج ر عدد: 34 الصادرة في 20 أوت 1986).
4. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية.
5. القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر عدد: 16 الصادرة في 18 أفريل 1990).
6. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 (الجريدة الرسمية عدد 27 في 27 أفريل 1993) المعدّل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.
7. الامر رقم 96-09 الصادر في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد الايجاري.
8. الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 (ج ر عدد: 14 لسنة 2001) المعدل والمتمم للقانون 90-10.
9. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

10. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدّل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
11. الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 (ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003) المتعلق بالنقد والقرض.
12. الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.
13. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج ر عدد: 11 الصادرة في 9 فيفري 2005).
14. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 (الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة في 31\12\2005).
15. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمعدل والمتمم بالقانون 11-15 الصادر في 2 أوت 2011.
16. القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض (الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 18 فيفري 2007) المعدل والمتمم للنظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
17. الأمر 10-04 الصادر في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 (ج ر عدد: 11 الصادرة في 1 سبتمبر 2010).
18. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 6 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

V. النصوص التنظيمية:

1. نظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها. (الجريدة الرسمية عدد: 08 بتاريخ 07 فيفري 1993).

2. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها (ج ر عدد: 08 بتاريخ 7 فيفري 1993).

3. المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 والمتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية عدد: 64 والصادرة في 29 أكتوبر 1995.

4. النظام رقم 96-06 الصادر في 3 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

5. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، (ج ر عدد: 50 بتاريخ 7 أفريل 2002).

6. النظام رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

7. النظام 04-04 الصادر في 19 جويلية 2004 يحدد النسبة المسماة 'معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة'.

8. المرسوم رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

9. النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 23 أفريل 2006.

10. المرسوم التنفيذي رقم 06-91 الصادر في 20 فيفري 2006 المجدد لكيفيات اشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة.

11. المرسوم التنفيذي رقم 06-90 الصادر في 20 فيفري 2006 المجدد لكيفيات اشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة.

12. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية.

13. المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012.

14. النظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. (ج ر عدد: 31 بتاريخ 13 ماي 2007).
15. النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم.
16. النظام 08-02 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض.
17. النظام رقم 08-03 المؤرخ في 21 جويلية 2008 يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها.
18. المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002.
19. النظام رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (ج ر عدد: 72 بتاريخ 24 ديسمبر 2008).
20. المرسوم رقم 10-181 المؤرخ في 13 جويلية 2010 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.
21. بالنظام رقم 2011-07 الصادر في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.
22. المرسوم التنفيذي رقم 13-157، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها.
23. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
24. النظام رقم 14-03 الصادر في 16 فيفري 2014 والمتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.
25. نظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.
26. التعليمة رقم 2015-02 الصادرة في 15 جويلية 2015 والتي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية،

27. المرسوم التنفيذي رقم 135-15 المؤرخ في 16 جويلية 2015 (ج ر عدد 33 بتاريخ 22 جويلية 2015) المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

28. النظام 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المعدل والمتمم للنظام 07-01،

29. نظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016 يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

30. التعليمة رقم 05-2017 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017 المحددة للشروط الخاصة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.

31. مرسوم تنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 5 مارس 2018، يتضمن ألية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، (ج ر عدد 15 الصادرة في 7 مارس 2018).

32. النظام 18-02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

33. النظام رقم 18-03 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

ثانيا: بالغة الفرنسية:

I. Livres

1. Abdelkrim NAAS « Le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marché », MAISONNEUVE et LAROSE, France, 2003.
2. Abdelkrim SADEG : « Règlementation de l'activité bancaire » Tome 1, Algérie, 2006.
3. Ahmed BENBITOUR « L'Algérie au troisième millénaire : Défis et potentialités », Ed Marinoor, 1998.
4. Fodil HASSAM « Le système bancaire algérien »Ed : l'Economiste d'Algérie, Alger, 2012.
5. Hocine BENISSAD «Algérie de la planification socialiste à l'économie de marché », ENAG, Algérie, 2004.

6. Mohamed GHARNAOUT « Crises financières et faillites des banques algériennes : du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA » , 1ere édition, G.A.L, Algérie, 2004.

II. Thèses :

Céline ROUSSET « Les sources professionnelles du droit bancaire et financier » thèse de doctorat en droit, spécialité : droit privé, université Clermont Auvergne, école doctorale des sciences économiques juridiques et de gestion, 2016.

III. Articles et rapports :

1. Arroudj Halim « le système bancaire algérien sur les voies de la modernisation : quelques éléments d'analyse », Revue algérienne d'économie et gestion, volume 9, N°2.
2. Faouzi Abdenour & Siham Foufou 'Un modèle d'alerte précoce de difficultés bancaires pour les pays émergents' Economie internationale, N°114, 2008/2
3. « Guide des banques et des établissements financiers 2012 » Edition 2012, kpmg.dz
4. « Evolution économique et monétaire en Algérie » Rapport annuel 2015 ; Banque d'Algérie, novembre 2016.

IV. Lois et règlements :

1. Loi n°05-02 du 06/02/2005 modifiant et complétant l'ordonnance 75-59 portant code de commerce.
2. Règlement n°96-07 du 03 juillet 1996 portant organisation et fonctionnement de la centrale de bilans.
3. Règlement n° 07-01 du 03 février 2007 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises, modifié et complété
4. Règlement 11-04 du 24/05/2001 portant identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité.

5. Règlement n° 11-08 du 28/11/2011 portant sur le contrôle interne des banques et établissements financiers.
6. Règlement n°13-01 du 08 avril 2013 fixant les règles générales en matière de condition de banque applicables aux opérations de banque.
7. Règlement n°16-04 du 17/11/ 2016 modifiant et complétant Le règlement n°07-01 relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises.

V. Textes exécutifs :

1. Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles et de gestion des banques et établissements financiers.
2. Instruction n°07-96 du 22 octobre 1996 relative aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et aux conditions de leur agrément.
3. Instruction n° 10-96 du 19 décembre 1996 instituant un droit de change au profit des nationaux résidents devant subir des soins médicaux à l'étranger (soins suivis à l'étranger non couverts par une prise en charge délivrée par un organisme algérien de sécurité sociale).
4. Instruction n° 08-97 du 28/08/1997 relative au droit de change pour voyage à l'étranger.
5. Instruction 07-2004 du 19 juillet 2004 portant déclaration par les banques et établissements financiers du rapport dit 'coefficient de fonds propres et de ressources permanentes'
6. Instruction n°01-2008 du 09 mars 2008 relative à la collection des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et coopératifs d'épargne et de crédit.
7. Instruction n° 07-2011 du 21/12/2011 portant coefficient de liquidité des banques et établissements financiers
8. Instruction n° 01-2011, du 09 mars 2011 fixant les modalités d'application du règlement n°08-01 du 20 janvier 2008 relatif au dispositif de prévention et de lutte contre l'émission de chèques sans provision
9. Instruction n°03-2012 du 26/12/2012 fixant la procédure relative au droit au compte.
10. Instruction n°01-2016 du 21 février 2016 portant détermination du taux de la prime due au titre de la participation au fonds de garantie des dépôts bancaires.

11. Décret exécutif n°13-157 du 15/04/2013 modifiant et complétant le Décret exécutif n°02-12
12. Note n°03/DGC/2015 du 12/02/2015 aux banques et établissements financiers intermédiaires agréés.

VI. Sites d'internet :

1. Présentation de la Banque d'Algérie sur le site : www.bank-of-algeria.dz (consulté le 03/01/2019).
2. www.mf-ctrf.gov.dz
3. ABDOULAYE SAKHO « Cours de droit bancaire » FSJP, master 1, 2013, sur le lien : www.youscribe.com (consulté le 02/02/2019).
4. www.northafricaforum.org .« Réforme du système bancaire en Algérie (Pour un développement durable)» Interview avec Dr :BELKACEM Hacene BEHLOUL (Président de l'Association Nationale des Economistes Algériens).
5. www.bank-of-algeria.dz